

كتاب الماء

الطبخ والطبخ والطبخ
دلم

أيصال الطلاق

إلى العذراء

شرح وافي في فن الكتابة في طلاق

وأيصال معاشره في إيجازه

موسى بن عيسى

شقيق العاذن



a32101



007372103b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muḥammad al- Maḥdī al-Husaynī

آية الله المجاحد

أحتجاج السيد محمد الحسيني الشيرازى
دام ظلّه

الجزء الخامس عشر

ايصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز و توضيح .

القسم الخامس من كتاب الخiarات

نشرات الأعلمى - طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

1970z

Jan' 15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلـه الطـاهـريـن و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .
وبعد : فهذا هو القسم الخامس من كتاب الخيارات والجزء الخامس
عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية
الله الانصارى قدس سره .

ويشرع في القول في حكم الشرط الفاسد .
كتبته تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به في يوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

كرباء المقدسة

القول في حكم الشرط الفاسد

الكلام فيه يقع في امور .

الاول : ان الشرط الفاسد لا تأْمِل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد ، فان كان العمل به مشروع استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد :

(القول في حكم الشرط الفاسد) اى الشرط الباطل (و الكلام فيه يقع في امور)

(الاول) في ان الشرط الفاسد هل يجب الوفاء به كالتالي الصحيح
ام لا ؟ فنقول : (ان الشرط الفاسد لا تأْمِل في عدم وجوب الوفاء به) لأن الوفاء واجب بالنسبة الى الشرط الصحيح (بل هو داخل في الوعيد) لأن المشروط عليه وعد ان يفعل كذا – اذا كان شرط فعل لا شرط غایة – (فان كان العمل به) اى بذلك الشرط الفاسد (مشروع استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد) .

اما اذا كان اصل العقد فاسداً فانه لم يبق مجال للاستحباب ، اذ ليس بوعده ، فان الوعد كان على تقدير العقد ، فاذ ابطل العقد لم يبق وعد .

اما اذا كان الشرط غير مشروع حرم العمل به كما اذا شرط عليه شرب الخمر مثلا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

ولتأمل ايضا فى ان الشرط الفاسد لاجل الجهة المطلقة يفسد العقد
لرجوع الجهة فيه الى جهة احد العوضين فيكون البيع غررا .
وكذا لو كان الاشتراط موجبا لمحدور آخر فى اصل البيع ، كاشتراض
بيع المباع من البائع ثانيا .

(و) كذلك (لتأمل ايضا فى ان الشرط الفاسد لاجل الجهة المطلقة)
بالشرط كما اذا قال : اشتري منك هذا المتعاق بشرط سوف ابيّنه ، فانه
(يفسد العقد لرجوع الجهة فيه الى جهة احد العوضين) وهو
العوض الذى يكون الشرط الى جانبها .

فمثلاً : اذا قال البائع للمشتري هذا الكتاب بشرط ما ، مقابل دينار
لم يعلم المثلث ما هو ، هل هو كتاب باضافة ما يسوى ديناراً ؟ او باضافة
ما يسوى بمنصف دينار .

و اذا قال المشتري للبائع هذا الكتاب مقابل دينار وشرط ما ، لم يعلم
المثلث ما هو ، هل هو دينار و شرط يسوى ديناراً ؟ او يسوى نصف دينار
- مثلاً - (فيكون البيع غررا) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر .

لكن لا يخفى ان ماذكره بقوله « الى جهة احد العوضين » فيه
نظر ، اذا الشرط ليس مقابلاً للعوض - على ما تقدم تحقيقه - فلا توجب
جهة المطلقة العوض ، فنفيه للتأنق فى البطلان محل اشكال .

(وكذا) لتأمل عند المصنف (لو كان الاشتراط موجبا لمحدور آخر)
غير الغرر (فى اصل البيع ، كاشتراض بيع المباع من البائع ثانيا) والمحدود

لأنه موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأول ، أو للتعبد من أجل
الاجماع أو النص .

وكاشتراض جعل الخشب المبیع صنما لأن المعاملة على هذا الوجه
أكل للمال بالباطل ، و لبعض الاخبار .

ما ذكره بقوله : (لأنه موجب للدور) وما كان وجوده يستلزم المحال
لا يمكن وجوده ، اذ ملزم المحال محال .

لكن قد عرفت سابقاً أن شرط بيع المبیع من البائع ثانياً لا يستلزم
الدور (او لعدم القصد إلى البيع الأول) فيما اذا شرط بيعه إلى البائع
وفي نظر لأن القصد موجود (او للتعبد من أجل الاجماع او النص)
الوارد في بطلان البيع المشروط فيه أن يبيعه المشترى على البائع ، وهل
الذين قالوا بأنه مستلزم للدور ، او انه لا قصد في البيع حقيقة انما قالوا
ذلك لأجل تطبيق النص على القاعدة كما نريهم يعطّلون النصوص بما
يُوافق القواعد اسكاتاً للعامّة او ما اشبه ذلك .

(وكاشتراض جعل الخشب المبیع صنماً) هذا مثال آخر لما يستلزم
محذور من الشرط (لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل)
اذا الثمن يكون في مقابل الحرام فيشمله ما دلّ على ان الله اذا حرم شيئاً
حرّم ثمنه .

ولكن ربما يقال : ان الثمن ليس في مقابل الشرط فبطلان الشرط
لا يسرى الى بطلان البيع (و لبعض الاخبار) الواردة في بطلان مثل
هذا البيع كما ذكره في المسئلة الاولى من مسائل القسم الثاني من اقسام

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

وانما الاشكال فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد، فهل يكون مجرد فساد الشرط موجبا لفساد العقد، ام يبقى العقد على الصحة؟
قولان .

حکی اولیهما عن الشیخ والاسکافی وابن البراج وابن سعید .
وثانیهما : للعلامة والشهیدین والمحقق الثانی وجماعۃ من
تبعهم .

النوع الثانی مما يحرم التکسب به فراجع .

وعلى ما ذكرنا فقد عرفت الاشكال في بطلان البيع في كل الاقسام
التي ذكر المصنف انها لا تأمل في بطلانها .

(و) كيف كان ، ذ (انما الاشكال) في نظر المصنف متحصر (فيما كان
فساده لا لامر مخل بالعقد) كالمثلة السابقة المخلة بالعقد، وكما اذا
كان الشرط خلاف مقتضى العقد - ولم يذكره المصنف - (فهل يكون
مجرد فساد الشرط موجبا لفساد العقد، ام يبقى العقد على الصحة؟) و
يفسد الشرط فقط (قولان) .

(حکی اولیهما) و هو فساد العقد بفساد الشرط (عن الشیخ و
الاسکافی وابن البراج وابن سعید) .

(و ثانیهما) و هو عدم فساد العقد بفساد الشرط (للعلامة
والشهیدین والمتحقق الثانی وجماعۃ من تبعهم) وهم السيد الطباطبائی
والشیخ الشهیدی وغيرهما ، فنقلوا ان النسبة بالعكس ، وان الشیخ و
من تبعه قائلون بعدم الافساد ، والعلامة و من تبعه قائلون بالافساد .

فِي بِيَان حُكْم الشُّرُط الْفَاسِد

وَظَاهِر أَبْن زَهْرَة فِي الْغُنْيَة التَّفْصِيل بَيْن الشُّرُط غَيْر المَقْدُور،
كَسِيرُورَة الزَّرْع سَنْبَلَا وَالْبَسْر تَمْرَا، وَبَيْن غَيْرِه مِن الشُّرُوط الْفَاسِدَة فَادْعَى
فِي الْأَوَّل عَدْم الْخَلَاف فِي الْفَسَاد وَالْفَسَاد ·

وَمَقْتَضِي التَّأْمِل فِي كَلَامِه أَن الْوَجْه فِي ذَلِك كَسِيرُورَة الْمَبِيع غَيْر مَقْدُور
عَلَى تَسْلِيمِه ·

وَلَوْصَحّ مَا ذُكِرَه مِن الْوَجْه خَرَج هَذَا الْقَسْم مِن الْفَاسِد عَنْ مَحْل
الْخَلَاف، لِرَجُوعِه كَالشُّرُط

(وَظَاهِر أَبْن زَهْرَة فِي الْغُنْيَة) هَذَا قَوْل ثَالِثٍ وَهُوَ (التَّفْصِيل بَيْن
الشُّرُط غَيْر المَقْدُور، كـ) مَا إِذَا شُرُط (كَسِيرُورَة الزَّرْع سَنْبَلَا وَالْبَسْر تَمْرَا)
وَبَيْن غَيْرِه مِن الشُّرُوط الْفَاسِدَة فَادْعَى فِي الْأَوَّل) أَيْ فِي الشُّرُط غَيْر
الْمَقْدُور (عَدْم الْخَلَاف فِي الْفَسَاد وَالْفَسَاد) وَفِي الثَّانِي وَهُوَ الشُّرُط
الْمَقْدُور الَّذِي كَان فَسَادَه مِن جَهَةِ أُخْرَى الْخَلَاف، فِي أَنَّه يَفْسُد ،
أَمْ لَا ·

(وَمَقْتَضِي التَّأْمِل فِي كَلَامِه أَن الْوَجْه فِي ذَلِك) أَيْ فِي عَدْم الْخَلَاف
فِي أَن الشُّرُط غَيْر المَقْدُور فَاسِد وَمَفْسُد أَنَّه بِسَبِيلِ غَيْر مَقْدُوريَّة الشُّرُط
(كَسِيرُورَة الْمَبِيع غَيْر مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمِه) فَكَان الشُّرُط جَزءٌ وَإِذَا كَانَ الْجَزءُ
غَيْر مَقْدُور كَان الْكُلُّ غَيْر مَقْدُور، إِذَا النَّتْيَة تَابِعَة لِأَخْسَن الْمَقْدُورَيْن ·

(وَلَوْصَحّ مَا ذُكِرَه مِن الْوَجْه خَرَج هَذَا الْقَسْم مِن الشُّرُط (الْفَاسِد
عَنْ مَحْلِ الْخَلَاف) بَيْن الْفَقَهاء، وَكَان مَالِحَق بِمَا ذُكِرَنَا أَوْلًا مِنْ أَنَّه لَا يَنْبَغِي
التَّأْمِل فِي كُونِه مَفْسِدًا (لِرَجُوعِه) أَيْ رَجُوعِ الشُّرُط غَيْر المَقْدُور (كَالشُّرُط

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين .

لكن صريح العلامة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور،
و مثل بالمثالين المذكورين .

ونسب القول بصحمة العقد الى بعض علمائنا .

والحق ان الشرط غير المقدور من حيث هو غير

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين) لأن من شرط العوضين القدرة على التسليم، وليس كلامنا في هذا الباب - وهو باب ان الشرط الفاسد مفسد ام لا - في ما يوجب فساد العقد لفقد شرط في نفس العقد، بل كلامنا في ما اذا كان العقد صحيحا في نفسه ، فهل يسرى فساد الشرط الى العقد حتى يفسد العقد بفساد الشرط ام لا يفسد ،
بل يبقى العقد سليما .

(لكن صريح العلامة في التذكرة) يدل على خلاف ما ذكره صاحب الغنية وهو : (وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور، و مثل) التذكرة (بالمثالين المذكورين) اي صيغة الزرع سنبل او البذر تمرا .

(ونسب القول بصحمة العقد) وان كان شرطه غير مقدور (الى بعض علمائنا) .

لكن لا يخفى ان كلام العلامة لا ينافق كلام ابن زهرة لتأخر العلامة عنه بقرون، فلعله لم يكن خلاف في زمن ابن زهرة، بينما حصل الخلاف بعد زمانه - على ماتقله العلامة ره - .

(والحق) ما ذكره العلامة ، ف(ان الشرط غير المقدور من حيث هو غير

.....
مقدور لا يوجب تغدر التسليم فى احد العوضين .
نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع ، كالشرط المجهول حيث
يوجب كون المشروط بيع الغرر .
و ربما يناسب الى ابن المتنج البحرينى التفصيل بين الفاسد لاجل عدم

مقدور) اي لامن حيث آخر ، كما سيأتى فى قوله : نعم لو اوجبه (لا يوجب
تغدر التسليم فى احد العوضين) لأن الشرط ليس جزء ، بل هو تابع ، و
تغدر التابع لا يوجب تغدر المتبوع ، كما ان جهالة التابع لا توجب
جهالة المتبوع .

(نعم لو اوجبه) اي اوجب تغدر الشرط تغدر التسليم فى احد
العوضين ، كما اذا قال : ابيعك هذا على شرط ، ان تسلمنى الثمن فى
المكان الفلانى ، او فى الزمان الفلانى فيما لا يقدر المشترى التسليم فى
ذلك المكان او الزمان (فهو خارج عن محل النزاع) لأن النزاع فى الشرط
غير المقدور من حيث هو هو ، لافى الشرط الذى اوجب عدم قدرة تسليم
احد العوضين .

فيكون حال الشرط غير المقدور الموجب لـ تغدر التسليم (ك) حال
(الشرط المجهول) الذى تسرى جهالته الى جهالة العقد (حيث يجب
كون المشروط بيع الغرر) كما اذا شرط تسليم البيضاعة فى وقت مجهول مثلا ، فانه
خارج عن محل الكلام فى الشرط المجهول ، وانه هل يجب الافساد ، ام لا ؟
(و ربما يناسب الى ابن المتنج البحرينى) قول رابع ، وهو (التفصيل
بين) الشرط (الفاسد لاجل عدم

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد ، كاكل طعام بعينها او
لبس ثوب كذلك ، وبين غيره .

و قد تقدم — في اشتراط كون الشرط مما يتعلّق به غرض مقصود
للعقلاء عن التذكرة وغيرها — ان هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار والخلاف

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب) فساد الشرط (فساد العقد ، كـ
ما اذا شرط (اكل طعام بعينه او لبس ثوب كذلك) بعينه .

اذ لا فرق بين هذا الطعام وذاك الطعام ، وهذا الثوب وذاك الثوب
في ان اشتراط احد هما دون الآخر مع تساويهما عند العقلاء لغو محضر
فان فساد مثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد (وبين غيره) مما يتعلّق
بـ غرض العقلاء به فيما اذا كان الشرط فاسداً لاجل عدم استكماله شروط
صحة الشرط .

وانما لا يستلزم فساد الشرط اللغو فساد العقد ، لأن الشرط انما
فسد لاجل كونه لغو ، والعقد ليس بلغو ، فلا يلزم من لغوية الشرط لغوية
العقد ، حتى يفسد العقد ، بخلاف جماليه الشرط مثلاً فانها تستلزم
جمالية العقد ، ونحوها سائر الشروط الباطلة ، فتأمل .

(و) حيث عرفت ان فساد الشرط اللغو لا يستلزم فساد العقد نقول :
انه لا يستلزم الخيار ايضاً ، فانه (قد تقدم — في اشتراط كون الشرط مما
يتعلّق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها — ان هذا الشرط)
الذى لا يتعلّق به غرض العقلاء (لغو لا يؤثر الخيار ، و) كذلك قد تقدم
الخلاف

فى ان اشتراط المفتر صحيح ام لا ، وعدم الخلاف ظاهرافى لغوية
اشتراط كيل المسلم فيه بمكياں شخصی معین .
و ظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط .
ويؤيد الاتفاق على عدم الفساد

فى ان اشتراط المفتر) فى العبد (صحيح ام لا) .

فالصحة لانه يتعلّق به غرض بعض العقلاء لئلا يشتغل بالعبادة
عن خدمة المولى .

وعدم الصحة لانه لغو ، وهذا ايضاً يؤيد ان الشرط اذا كان لغوا
لم يصح ولم يوجب بطلاناً للعقد ولا خياراً (وعدم الخلاف ظاهراً) حسب
ما استظهرناه من كلماتهم ، وقوله « عدم » جملة مستأنفة (فى لغوية
اشتراط كيل المسلم فيه) اي ما باعه سلماً باع اخذ الثمن حالاً ليعطيه
المثمن مؤجلابعد ستة اشهر مثلاً (بمكياں شخصی معین) اذا لخصوصية
لمكياں زيد مثلاً ، لأن العقلاء يعتبرون الكيل فقط لا اكثر .

(و ظاهر ذلك كله) اي الا امور الثلاثة التي ذكرناها من قولنا « تقدم »
و (الخلاف) و (عدم الخلاف) (التسالم) من الفقهاء (على صحة العقد
ولو مع لغوية الشرط) .

وهذا ما يؤيد كلام ابن المتن ، كما يدل على ان نسبة الشق الاول من
التفصيل المنسوب الى ابن المتن ليس في محله ، بل هو كسلام كل
الفقهاء .

(و) ايضاً (يؤيد الاتفاق على عدم الفساد) في ما اذا كان الشرط

استدلال القائلين بالافساد بان للشرط قسطا من الثمن ، فيصير الثمن
مع فساد الشرط مجهولا .

نعم استدلا لهم الآخر على الافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط
ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط الا ان الشهيد ين من استدل بهذا

لغوا (استدلال القائلين بالافساد) اي بان الشرط الفاسد مفسد (بان
للشرط قسطا من الثمن ، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا) .
و من المعلوم ان جهاة احد العوضيين يوجب البطلان .
وانما كان هذا الكلام مؤيدا ، لان الشرط اذا كان لغوا لم يكن
له قسط من الثمن ، فلاجهاة في الثمن فلا بطلان .

(نعم استدلا لهم الآخر على الافساد) اي على ان الشرط الفاسد
مفسد (بعدم التراضي مع انتفاء الشرط) فاذا فقد الشرط لم يتحقق تجارة
عن تراضي ، فيبطل العقد لانه بدون رضى من جانب المشروط له (ربما
يؤيد عموم محل الكلام) في ان الشرط مفسد ، ام لا (لها الشرط) اي
الشرط الذى هو لغو ، لانه بدون هذا الشرط لا يرضى المشروط له بالعقد
فاللازم بطلان العقد (ا) ان هذا الاستدلال ايضا لا يدل على وجود
قول بان الشرط اللغو مفسد لمانرى ان بعضهم استدل بهذه الاستدلال
«اي بعدم التراضي مع انتفاء الشرط» و مع ذلك قال : بان الشرط
المغولا يجب الفساد ، فيدل كلامه هذا على نفي ما ذكرناه من قولنا
«(بما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط)» .
ف (ان الشهيدين من استدل بهذه

الوجه ، وصرح بلغوية اشتراط الكفر ، والجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد ، فراجع .

وكيف كان فالقول باصحة في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم لعموم الادلة السالم عن معارضه ما يخصه عداوجوه .
احدها : ماذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض مجهولا ، فاذا سقط

الوجه) اي بان الشرط الفاسد مفسد ، لانه لا رضا اذا انتفى الشرط (و) الحال ان كلامنهمما (صرح بلغوية اشتراط الكفر ، و) اشتراط (الجهل بالعبادات) في العبد المشتري (بحيث يظهر منه صحة العقد) فالشرط لغو ، والعقد صحيح ، وان لم يكن رضا ، فقولهم باشتراط الرضا انما هو في غير الشرط الملغو ، فلا عموم لاستدلالهم بحيث يشمل محل الكلام (راجع) ولا تغفل .

(وكيف كان فالقول بالصحة) وان الشرط الفاسد ليس مفسدأ (في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم) ذكرهم من الاعلام .
وذلك (لعموم الادلة) الدالة على الموفاء بالعقود ، والتجارة عن تراضي وغيرهما (السالم) ذلك العموم (عن معارضه ما يخصه) فلامخصص له بالنسبة الى ما كان اشترط فيه بشرط باطل (عداوجوه) استدل بهما القائل بالبطلان .

(احدها : ماذكره في المبسوط) دليلا (للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض) في حال كون ذلك القسط (مجهولا ، فاذا سقط)

لفساده صار العوض مجهولا .

و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق ، فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل اولا : منع مقابلة الشرط بشئ من العوضين عرفا ولا شرعا ،

الشرط (لفساده) سقط بقدره من العوض و يبقى اصل العوض المقابل بالعوض ، ف(صار العوض مجهولا) .

مثلا : اذا باعه كتابا بدینار، واشترط البائع لنفسه ان يعمال له صنما ، فان الدینار يقع في مقابل الكتاب والصنم ، فاذا لم يعمل الصنم لانه غير مشروع سقط في مقابله شئ من الدینار ، وعندذاك لا يعلم قيمة الكتاب ، ومن المعلوم انه يلزم معلومية العوضين .

(و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح) الشرط (الذى يكون بمنزلة جزء من الصداق) كما لو تزوجها بمائة و اشتريت عليه ان تخرج من الدار سافرة ، فان الصداق حينئذ امران المائة والخروج سافرة ، فاذا سقط الشرط يكون المهر دون مرضيها ، فيلزم بطلان المهر (فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل) والحال انه لا يقول بهذه احد ، بل يلزم القول بفساد اصل النكاح ، لأن البعض كان في مقابل المهر المسمى وقد سقط جزء منه ، فاللازم بطلان النكاح .

والدليل الدال على عدم بطلان النكاح ليس في مثل هذا المقام ، فتأمل .

(اولا : منع مقابلة الشرط بشئ من العوضين عرفا ولا شرعا) فان

لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن .
غاية الا مر كون الشرط قيداً لاحدهما يكون له دخل في زيادة
العرض و نقصانه ، والشرع لم يحكم على هذا العقد الا بامضائه على النحو
الواقع عليه ، فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين .
ولذا لم يكن في فقده الا الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ، كما
عرفت .

الشرط يزيد وينقص من قيمة العوضين ، لان في مقابله شئ من العوضين
(لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن) وهذا هو
المعنى العرفي للعقد .

(غاية الا مر كون الشرط قيداً لاحدهما) وهو العرض او العرض
(يكون له) اي لهذا القيد (دخل في زيادة العرض و نقصانه) .
فإذا كان الشرط ، زاد قيمة العرض الذي انضم معه الشرط لانه
عرض و شرط و اذا سقط الشرط ، نقص قيمته لانه عرض فقط (والشرع لم
يحكم على هذا العقد) المشتمل على الشرط (الا بامضائه على النحو
الواقع عليه) فالشرع لم يحكم بان الشرط له قسط من العرض (فلا يقابل
الشرط بجزء من العوضين) لا شرعا ولا عرفا .

(ولذا) الذي ليس في مقابله شئ (لم يكن في فقده الا الخيار بين
الفسخ والامضاء مجانا ، كما عرفت) ولو كان في مقابله شئ كان من قبيل
تبغض الصفة ، واللازم حينئذ ان الامضاء يكون مع استرجاع ما يقابل
الشرط من العرض و لم يقل بذلك احد .

و ثانياً : منع جهالة مابازاً الشرط من العوض، اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، والمجرد عنه الا كالمتصف بوصف الصحة، والمجرد عنه في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف .

ولذا حكم العلامة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع المملوك .

(وثانياً : منع جهالة مابازاً الشرط من العوض) على تقدير تسلیم ان بعض العوض بازاً الشرط (اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، و) العوض (المجرد عنه) اي عن الشرط (الا كالمتصف بوصف الصحة، والمجرد عنه) اي عن وصف الصحة (في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف) .
فإذا باع داراً بشرط ان يحج المشتري عن والده بالف دينار، كانت الدار المنضمة الى الحجّ والمدار المجردة عن الحج معلومتان عند العرف من حيث القيمة كما ان العبد المتصف بوصف الصحة والعبد الاعمى مضبوطان عند العرف من حيث القيمة، ولذا اذا ظهر العبد اعمى كان للمشتري ان يستردّ بعض الثمن .

ولا يقال ان مقابل وصف الصحة مجھول فإذا ظهر المبيع معيناً لزم جهالة الثمن فيبطل اصل البيع .

(ولذا) الذى لا جهالة فيما بازاً الشرط من العوض (حكم العلامة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع المملوك) بان باعه عبداً بشرط ان يعتقه فإذا لم يعتقه كان للمشتري الارش وهو التفاوت بين قيمة العبد المبيوع بيعاً مطلقاً، وبين قيمة العبد

و بلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب .

و ثالثا : منع كون الجهمة الطارئة على العوض قادحة ، إنما القادح
به هو الجهل به عند إنشاء العقد .

المبيوع بشرط العتق .

مثلا : إذا كان الفرق بينهما عشر القيمة المسممة كان للمشتري البائع
ان يسترد العشر ، ولو كان ماباذا الشرط مجرولا لم يصح ما ذكره العلامة
(و) حكم العلامة أيضا (بلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب)
فإذا باع ثوبا و شرط عليه المشتري ان يصبغه ثم لم يصبغه ، فللمشتري
ان يأخذ الا رش اي التفاوت بين المصبوغ وغير المصبوغ وهو قيمة الصبغ
(و ثالثا : منع كون الجهمة الطارئة على العوض قادحة) بعد
تسليم ان بازا العوض شيئاً و انه مجرول ، فان الجهل طرء على العوض
بعد فساد الشرط و سقوط جزء من العوض من جهة فساد الشرط و (إنما
القادح به) في جهل العوض (هو الجهل به) اي بالعوض (عند إنشاء
العقد) .

ولذا نرى ان الجهل بالعوض في تبعض الصفقة لا يقتدح ، فإذا
اشترى شيئين بدينار ، ثم ظهر احدهما مستحقاً للغير بما لم يستعد ان
يقبل بيده سقط بعض العوض ، وبسقوطه سقط بعض العوض ، فإذا لم
يعلم قدر قيمة الباقي لم يضر ذلك في صحة البيع ، وذلك لأن الجهل
طارئ و الجهل الطارئ لا يضر .

ايصال المطالب الى المكاتب - ج ١٥

الثاني : ان التراضى انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فاذا تعذر الخصوصية لم يبق التراضى ، لانتفاء المقيد باتفاق القيد ، و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل ، فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديداً و انشاء جديداً ، و بدونه يكون التصرف اكلاً للمال لاعن تراض .

(الثاني) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد للعقد (ان التراضى انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص) اي المشروط بالشرط المذكور .

كما اذا رضى البائع بالبيع بشرط ان يرد المشتري المبيع اليه - فيما اذا شرط ان يبيع المشتري الى البائع - فقد ذكر بعضهم انه دور (فاذ تعذر) (الخصوصية لم يبق التراضى) و ذلك (لانتفاء المقيد باتفاق القيد ، و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل) فاذا ذهب الرضا لم يصدق تجارة عن تراض ، فيبطل العقد (فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى) غير المعاوضة الاولوية التي كانت مع الشرط الفاسد (محتاجة الى تراض جديداً و انشاء جديداً) .

اذ مجرد الرضا لا يكفى في المعاوضة ، لأن المعاوضة تحتاج الى الرضا والانشاء معاً (و بدونه) اي بدون رضا جديداً و انشاء جديداً (يكون التصرف) في العوضين (اكلاً للمال لاعن تراض) و هو باطل ، فلا يبقى العقد السابق .

و فيه : منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه الى معاوضة جديدة عن تراضي جديده مجرد الارتباط لا يقتضى ذلك كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة فى البيع كالكتابه والصحه ،

(و فيه : منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه) اي انتفاء هذا الارتباط (الى معاوضة جديدة عن تراضي جديده مجرد الارتباط لا يقتضى ذلك) .

فان بعض الارتباطات اذا انتفت تنتفي المعاوضة السابقة كما اذا انتفى ارتباط العوض بالطرف و ظهر العوض الشخصى ملكا للغير .
وبعض الارتباطات اذا انتفت لا تنتفي المعاوضة مثل انتفاء ارتباط العقد بالشرط .

والحاصل ان بعض الارتباطات يراها العرف مقوما فانتفائه يوجب انتفاء الرضا ، وبعض الارتباطات لا يراها العرف مقوما ولذا لم يكن انتفائه يوجب انتفاء الرضا ومن هذا القبيل انتفاء الشرط .

فحاله (كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابه والصحه) فانه اذا اشتري كيلوا من الحنطة بدرهم ، ثم تبين ان نصفه راجع الى غير البائع لا يستلزم ذلك بطidan البيع ، مع ان البيع لهذا النصف المملوك للبائع كان مربوطا بالنصف الآخر المملوك لغيره - في باخيار بعض المصنفة - .

وكذلك فيما اذا ظهر المبيع فاقدا لوصف الصحه او فاقدا لوصف

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و كالشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد
النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه .

و قد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم و
غيره عدم فساد العقد به .

و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد لا حكم له
صحيحاً كان أو فاسداً .

الكمال المشترط عند البيع ، فإنه لا يوجب البطلان (و كالشروط الفاسدة
في عقد النكاح) الذي دل النص والاجماع على أنه لا يوجب بطلان
النكاح ، وليس النص والاجماع من باب الاستثناء للقاعدة ، بل هما على
وفق القاعدة حسب رؤية العرف (فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد
النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه) .

و ذلك لأن الارتباط لم يكن مقوماً حتى إذا ذهب الارتباط ذهب
النكاح القائم بذلك المقوم .

(و قد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم و
غيره) كما إذا شرط الكيل بمكيال شخص خاص (عدم فساد العقد به) أي
بعقد هذا الشرط ، وهذا يدل على أن بنائهم أن فقد الشرط لا يوجب
فقد التراضي .

(و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد) بـ
ذكر أولاً ثم بنى العقد عليه (لا حكم له) فلا يجب الوفاء به (صحيحاً كان)
ذلك الشرط غير المذكور (او فاسداً) مع أنه لا رضا للطرفين بدون ذلك

و دعوى ان الاصل فى الارتباط ، هو انتفاء الشئ بانتفاء ما ارتبط

• به

و مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل لا يوجب التعدى
مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة انه لا يستحيل التفكير بين الشرط

والعقد

الشرط ، فان رضاهما كان مقيدا بذلك الشرط، وذلك يدل على ان فقد
بعض الارتباطات لا يوجب انتفاء العقد .

(و) ان قلت : صحيح ان الارتباط على قسمين ، ارتباط فقده لا يوجب
فقد المقييد ، وارتباط فقده يوجب فقد المقييد ، والاصل فى الارتباط ان
يكون من القسم الثاني الا اذا دل الدليل على انه من القسم الاول فالاصل
في انتفاء الارتباط الشرطى فقد المشروط بفقده .

قلت : (دعوى ان الاصل فى الارتباط ، هو انتفاء الشئ بانتفاء ما
ارتبط به) لأن ذلك هو معنى الارتباط ، فان المقييد عدم، بعدم قيده ، و
الكل عدم، بعدم جزئه .

(و مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل) الخاص
(لا يوجب التعدى) كما فى الامثلة التى ذكرتم ، كالنکاح ، والسلم ، وما
اشبه حيث ان ما يرتبط به يذهب والشئ باق على حاله لا ينتفى كما علم
فى الامثلة المذكورة (مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة) ليس هو
اثبات قاعدة كلية ، حتى يقال : بان القاعدة الكلية بالعكس وان الامثلة
من باب التخصيص بل المقصود (انه لا يستحيل التفكير بين الشرط والعقد)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد
المذكورة تصرفا لاعن تراض ، جوزه الشارع تعبدا وقهرها على المتعاقدين
فما هو التوجيه في هذه الامثلة ، هو التوجيه فيما نحن فيه .
ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد و
الجزء الفاسد عسرا .

بان يذهب الشرط و يبقى العقد (و انه ليس التصرف المترتب على
العقد بعد انتفاء ما ارتبط به) اي بعد انتفاء الشرط (في الموارد
المذكورة) و هي الامثلة التي مثلنا بها حيث ان فيها ذهب الشرط و بقي
المشروط (تصرفا لاعن تراض) و لكن (جوزه الشارع تعبدا و قهرها على
المتعاقدين) بل في الامثلة المذكورة الرضا موجود بلا اشكال .
(فما) اي الشئ الذي (هو التوجيه في هذه الامثلة ، هو التوجيه
فيما نحن فيه) الذي هو انتفاء الشرط لفساده ، وبقاء المشروط الذي هو
العقد .

(ولذا) الذي لا يوجب ذهاب ما ارتبط به انتفاء الشئ (اعترف في
جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا
فسد ، فسد العقد (و الجزء الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا انتفى الجزء
لا ينتفي العقد ، بل يأتي خيار تبعض الصفقة (عسرا) اذ لو كان ذهاب
ما ارتبط بوجب انتفاء العقد ، لزم القول بانتفاء العقد في الجزء ايضا ، و
لو كان ذهاب ما ارتبط لا يوجب انتفاء العقد ، لزم القول بعدم ذهاب
العقد بانتفاء الشرط ايضا .

و الحال : انه يكفى للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضايا لكون العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراضى، مستند الى النقض بهذه الموارد .

و حل ذلك ان القيد المأخذة في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن المطلوب، كون المبيع حيوانا ناطقا لاناهقا، و كون مطلوب المولى اتى تن الشطب، لا الاصرار الصالح للنارجيل

(والحال) في منع دعوى ان الاصل في الارتباط انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به (انه يكفى للمستدل بالعمومات) اي عمومات صحة العقد استدلا لا لاجل بقاء العقد بعد انتفاء الشرط، فالشرط الفاسد ليس مفسداً .

فيكفى للمستدل (منع كون الارتباط مقتضايا لكون العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراضى) حتى اذا فسد الشرط فسد العقد . و انما يمنع (مستند) في منعه (الى النقض بهذه الموارد) حيث ذهب الشرط و بقى العقد .

(و حل ذلك) و انه كيف يمكن ذهاب الارتباط و بقاء العقد (ان القيد المأخذة في المطلوبات العرفية) كما اذا قال : ائتنى بعد كاتب (والشرعية) كالشرط في العقد (منها ما هو ركن المطلوب، كون المبيع حيوانا ناطقا لاناهقا) و انه يريد العبد لكتابته، فاذا لم يكن كاتبا لا يريد، لانه انما يريد شرائه ليكون محاسبا لتجارته (و كون مطلوب المولى اتى تن الشطب، لا الاصرار الصالح للنارجيل) حيث انه لا يشرب

و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لاجل التنظيف، فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد ، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيم مقام الغسل .

و منها : ما ليس كذلك ، كون العبد صحيحاً و التتن جيداً ، والغسل بماء الفرات ، فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب

النارجيل (و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لاجل التنظيف) لا بالمضاف و ان اوجب بعض التنظيف (فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود) لان المولى العرفي او الشرعي لا يريد ذات المقيد لانه لا يعني بغرضه (فلا يقوم) العبد غير الكاتب مقام العبد الكاتب ، ولا (احمار مقام العبد ، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيم مقام الغسل) فيما كان الماء موجوداً ، ولا الماء الوردي مقام الماء المطلق وان لم يكن الماء موجوداً .

(و منها) اي من القيود (ما ليس كذلك) اي ليس ركناً في المطلوب ولا مقوماً له ، بل من باب زيادة المطلوب و تعدداته (كون العبد صحيحاً) اذ الاعور ايضاً يأتي منه العمل ، او انه يريد العبد الكاتب لانه اكمل ، والا فمطلق العبد صالح للشغل ، والمولى يريد الشغل حتى اذا لم يكن كاتباً كان يريد العبد الاماً (و التتن) للشطب (جيداً ، والغسل بماء الفرات) فاذا لم يكن جيداً او كان من سائر المياه ايضاً اراده (فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد) للشرط (نفس المطلوب) ولكن قد فقد زيادة المطلوبية .

والظاهر ان الشرط من هذا القبيل ، لا من قبيل الاول فلا يعـد
التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفا لاعن تراض .
نعم غاية الامـان فوات القيد هنا موجب المـخـيـار لو كان المشـروـط له
جـاهـلـاـبـالـفـسـادـ ،ـ نـظـيرـ فـوـاتـ الـجزـءـ وـ الشـرـطـ الصـحـيـحـينـ ،ـ وـلـامـانـعـ مـنـ
التـزـامـهـ وـاـنـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ

(والظاهر ان الشرط من هذا القبيل) اي من قبيل كمال المطلوب
لام من قبيل ركن المطلوب .
وانما استظرفنا ذلك لما رأينا من حكم الشارع في موارد متعددة بـان
ذهب الشرط لا يوجب ذهاب المشـروـطـ (لام من قـبـيلـ الـأـولـ)ـ الذـىـ يـكـونـ
الـقـيـدـ فـيـهـ مـقـوـمـاـ وـرـكـنـاـ (ـفـلاـيـعـدـ التـصـرـفـ النـاـشـئـ عـنـ الـعـقـدـ بـعـدـ فـسـادـ)
الـشـرـطـ تـصـرـفـاـ لـاعـنـ تـرـاضـ)ـ حـتـىـ يـكـونـ فـسـادـ الشـرـطـ مـوجـبـاـ لـفـسـادـ الـعـقـدـ .
(ـنـعـمـ)ـ لـاـ يـبـقـىـ الـعـقـدـ بـعـدـ فـقـدـ الشـرـطـ عـلـىـ لـزـومـهـ ،ـ فـ (ـغـاـيـةـ الـأـمـرـانـ
فوـاتـ القـيـدـ هـنـاـ)ـ فـيـ بـاـبـ الشـرـطـ الفـاسـدـ (ـمـوجـبـ لـلـخـيـارـ لـوـكـانـ المشـروـطـ لهـ
جـاهـلـاـبـالـفـسـادـ)ـ لـاـنـ بـقاـءـ الـلـزـومـ ضـرـرـ عـلـىـ المشـروـطـ ،ـ فـلـاـ ضـرـرـ يـدـلـ عـلـىـ
رفعـ الـلـزـومـ .

ولـذـاـ قـيـدـ نـاهـ بـكـونـهـ جـاهـلـاـنـهـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـفـسـادـ فـقـدـ اـقـدـمـ عـلـىـ
ضرـرـ نـفـسـهـ ،ـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ (ـنـظـيرـ فـوـاتـ الـجزـءـ وـ الشـرـطـ الصـحـيـحـينـ)ـ اـذـاـ لـمـ
يـأـتـ بـهـمـاـ الـطـرـفـ لـاجـلـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ اوـ عـدـافـاـنـ المشـروـطـ لـهـ وـ
الـذـىـ فـقـدـ الـجزـءـ يـكـونـ مـخـتـارـاـ بـيـنـ الـقـبـولـ وـ الـفـسـخـ (ـوـلـامـانـعـ مـنـ التـزـامـهـ)
ايـ التـزـامـ الـخـيـارـ فـيـ بـاـبـ الشـرـطـ الفـاسـدـ (ـوـاـنـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ)ـ اـعـنـ الـخـيـارـ

اشرفى كلام القائلين بهذا القول .

الثالث: رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على ان ليس منه على وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف هنا؟ وماحد ذلك؟ قال لا ينبغي .

والظاهران المراد بالحرمة لا الكراهة، كما في المختلف، اذ مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد .

(اشرفى كلام القائلين بهذا القول) اي القائل بان الشرط الفاسد مفسد (الثالث) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد حملة من الروايات، مثل: (رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام) سئل عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على شرط (ان ليس منه) اي من الطعام والمتاع (على وضيعة) فاذا بعت الطعام والمتاع وخسرت فيما فالخسارة على البائع (هل يستقيم هذا؟) البيع (وكيف هذا؟) الشرط (وماحد ذلك؟) التعامل الذي يصح والذي لا يصح (قال) عليه السلام (لا ينبغي) بناء على ان: لا ينبغي مربوط باصل العقد لا بالشرط (والظاهران المراد) بلا ينبغي (الحرمة لا الكراهة، كما في المختلف) اذ لا معنى للكراهة فانه (مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد) فمعنى الرواية: ان العقد غير صحيح ، ووجه عدم صحته اشتتماله على الشرط الفاسد الذي هو كون خسارة المشتري على البائع ، فتدل على ان الشرط الفاسد مفسد .

وانما يكون هذا الشرط فاسدا، لانه لا معنى لاعطاء انسان خسارة

و روایة الحسین ابن المنذر، قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام :
الرجل يجيئني فيطلب مني العينة فاشترى المتع لاجله ، ثم ابى له اية
ثم اشتريه منه مکانی ، قال فقال : اذا كان هو بالخيار ، ان شاء باع ، و
ان شاء لم يبع ، و كنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت لم
تشترى ، فلا بأس

انسان آخر .

وانما ربطنا : لا ينبغي باصل البيع لا بالشرط ، لأن : لا ينبغي ، لا
يلائم الشرط ، فإنه اذا كان اصل البيع صحيحاً كان الشرط وعداً على
تقدير بطلانه - و الوفاء بالوعد لا يكره .

(و روایة الحسین ابن المنذر ، قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني فيطلب مني العينة) بكسر العين ، وهي ان يبيع من رجل
سلعة بثمن مغلوم الى اجل مسمى ، ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي
باعها منه (فاشترى المتع لاجله ، ثم ابى له اية ، ثم اشتريه منه مکانی)
اى في نفس المكان ، وفائدة هذا العمل ان يأخذ الرجل الطالب من
هذا الآخر تسعين ديناراً ويعطيه مائة ، كعلاج لدفع الربافي القرض
(قال فقال) عليه السلام (اذا كان هو) اى طرفك (بالخيار ، ان شاء باع
وان شاء لم يبع ، و كنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت
لم تشتري ، فلا بأس) .

فحمل الشاهد في الروایة « ابى له اية ثم اشتريه منه مکانی » فان
الامام عليه السلام قال : ان كان « الاشتراك » مشروطاً في « ابى له »

قال : فقلت : ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ، ويقولون انه ان جاء به بعد اشهر صح ، قال : انما هذا تقديم وتأخير لا بأس ، فان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكونا او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية .

وعدم الاختيار في تركها انما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد

لا يجوز ، وان كان « الاشتراك » بالختار لك وله جاز (قال : فقلت : ان اهل المسجد) اي حلقات علماء العامة الذين يجلسون في المسجد ويفتون الناس (يزعمون ان هذا) النحو من البيع (فاسد) لانه حيلة شرعية (و يقولون انه ان جاء به بعد اشهر صح) بمعنى انه يكون « ابيعه » الان (واشتريه) بعد اشهر في قبال « اشتريه منه مكانى » الذي قال الامام عليه السلام بصحته (قال) ليس كلام اهل المسجد صحيحا ، ف (انما هذا تقديم وتأخير) فان كان يصح « اشتريه منه » صح ، سواء كان الان او بعد اشهر ، وان كان لا يصح لم يصح ، سواء كان الان او بعد اشهر (لابأس) به فان الزمان لا مدخلية له في هذه المعاملة .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد ما ذكره قوله : (فان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكونا او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية) اي « اشتريه منه مكانى »

(وعدم الاختيار في تركها) اي ترك المعاملة الثانية (انما يتحقق باشتراط فعلها) اي فعل المعاملة الثانية (فهي ضمن العقد

الاول ، والافلا يلزم عليها فيصير المحاصل انه اذا باعه بشرط ان يبيعه منه او يشتريه منه ، لم يصح البيع الاول ، فكذا الثاني ، او لم يصح الثاني لاجل فساد الاول ، اذ لا مفسد له غيره .

الاول ، والا) تشرط فى ضمن المعاملة الاولى (فلا يلزم) - بصيغة المجهول - اى لم يلزم احدهما (عليها) اى على المعاملة الثانية (فيصير المحاصل) - وهو وجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد - (انه) اى الدلال (اذا باعه بشرط ان يبيعه منه) اى يبيعه المشتري من الدلال (او يشتريه) الدلال (منه) - فانه لا فرق بين ان يكون الشرط بيع المشتري للدلال ، او اشتراط الدلال من المشتري - (لم يصح البيع الاول) المشتمل على هذا الشرط (فكذا) لم يصح البيع (الثاني) لانه اذا بطل البيع الاول بطل البيع الثاني الذى هو من توابع البيع الاول (او لم يصح) البيع (الثاني) - اى بيع المشتري الى الدلال - (لاجل فساد الاول) فانه لا وجہ لفساد الثاني الاعدم صحة البيع الاول (اذ لا مفسد له) اى للثاني (غيره) اى غير فساد الاول .

وانما قال المصنف « لم يصح .. او لم يصح » لأن قوله عليه السلام (فلا بأس) امام بربط بالبيع الاول وهو بيع الدلال للمشتري ، او مربوط بالبيع الثاني وهو بيع المشتري للدلال ، فكان الإمام عليه السلام قال : ان كان بدون الشرط لا بأس وان كان مع الشرط ففيه البأس ، اى فى بيع الدلال للمشتري البأس فيبطل البيع الثاني ايضا ، او فى بيع المشتري للدلال البأس ، ولا وجہ للبأس الا من جهة بطلان البيع الاول

ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال : سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أيحل؟ قال : إذا لم يشترطاً ورضيَا ، فلابأس ، ودلالتها أوضح من الأولى .
والجواب أما عن الأولى فيبظہر : لا ينبغي ، في الكراهة ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو من أن البيع صحيح غير مكروه ، والوفاء بالشرط مكروه .

وعلى كل تقدير فقد الرواية على أن الشرط الفاسد مفسد ، لأنه لم يأت فساد أحد البيعين إلا من جهة الشرط الفاسد الذي هو اشتراط البيع الثاني في ضمن البيع الأول .

(ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال : سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أيحل؟) هذا العمل (قال : إذا لم يشترطاً ورضيَا ، فلابأس) فان المفهوم من هذه الرواية أنه مع الشرط لا تصح هذه المعاملة ، وليس ذلك إلا لأن الشرط الفاسد مفسد (ودلالتها أوضح من الأولى) اى من رواية الحسين ابن المنذر .

(والجواب أما عن الأولى) اى رواية عبد الملك (فيبظہر : لا ينبغي في الكراهة) لافى الحرمة ، كما استدل بها القائل بافساد الشرط الفاسد (ولامانع من كراهة البيع على هذا النحو) وبين هذا النحو بقوله : (من أن البيع صحيح غير مكروه ، والوفاء بالشرط مكروه) فالبيع المشتمل على هذين الامرین وهما : الامر غير مكروه والا مر المكروه ، مكروه ، لأن النتيجة

.....
و اما عن الروايتين ، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية
فتوى اهل المسجد على خلاف قول الامام (ع) في الرواية الاولى هو
رجوع البأس في المفهوم الى الشراء .
ولايحصر وجه فساده في فساد البيع

تابعة لاخس المقدّمتين .
والحاصل : ان المستدل قال « لا ينبغي » يعني « حرام » والمراد
« حرمة الشرط » لا « حرمة الشرط » لظهور كون السؤال عن البيع فالجواب
 ايضا عن البيع .

و من المعلوم انه لا حرمة للبيع الا لاجل حرمة الشرط ، فهذا الحديث
يدل على ان الشرط الفاسد مفسد .
وانما قلنا « لا ينبغي » يعني « حرام » لانه اذا كان البيع صحيحـا
لامعنى لكرامة الوفاء بالوعد .

وجواب المصنف ان « لا ينبغي » يعني مكروه و المراد كراهة اجراء
هذا البيع المشروط بهذا الشرط ، بل هذا هو المعنى العرفى المستفاد
من ظاهر النص .

(و اما عن الروايتين ، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية)
السائل (فتوى اهل المسجد) وهم العامة (على خلاف قول الامام (ع) في
الرواية الاولى هو رجوع البأس) الذى ذكره الامام (في المفهوم الى
الشراء) لاغنى البيع ، يعني ان شرطـ ف فيه بأس ، وان لم يشترط فلا بأس فيه
(ولا ينحصر وجه فساده) اي فساد الشراء (في فساد البيع) حتى يدل

لاحتمال ان يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الاول ، فان العرف لا يفرقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد او في الخارج فإذا التزم به احد هما في خارج العقد الاول ، كان وقوعه للزومه عليه عرفا ، فيقع لاعن رضا منه ، فيفسد ،

على ان الشرط الفاسد مفسد (لاحتمال ان يكون) فساد الشراء (من جهة عدم الاختيار فيه) اي هو شراء بدون اختيار و رضا من احدهما او من كليهما (الناشئ) ذلك (عن التزامه) اي الشرط (في خارج العقد الاول) فهو اجرى العقد الثاني بدون رضا استناداً الى شرط غير ملزم لانه شرطه خارج العقد (فان العرف لا يفرقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط) ولا يفرقون (بين وقوع الشرط في متن العقد او في الخارج عن العقد (فإذا التزم به) اي بالشرط (احدهما في خارج العقد الاول ، كان وقوعه) اي وقوع العقد الثاني (للزومه عليه عرفا) اي انه يبيعه بالعقد الثاني ، لزعمه انه لازم عليه - حسب الشرط خارج العقد - (فيقع) العقد الثاني (لاغير رضا منه) اي من البائع الثاني (فيفسد) لانه بدون رضا .

وانما احتملنا ان الشرط كان خارجا عن العقد ، لانه لم يذكر في الرواية ان الشرط كان داخلا او خارجا ، فاذ كانت الرواية محتملة لامررين لم يمكن الاستدلال بها على افساد الشرط لأن الاستدلال تابع لوجود الظهور ، ولا ظهور مع الاحتمال ، اي ان يكون هناك احتمالاً للبطلان كما لا يخفى .

و ثانياً : بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه عليه ثانياً وهو مملاً خلاف فيه حتى ممن قال : بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط ، فلا يتعذر منه إلى غيره ، فلعل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة ، او لعدم قصد البيع ، كما ذكره الشهيد قدس سره ، او لغير ذلك

(و ثانياً : بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه)
أى بيع المشتري (عليه) أى على البائع (ثانياً ، وهو مملاً خلاف فيه حتى ممن قال : بعدم فساد العقد بفساد شرطه ، كالشيخ في المبسوط) فانه يقول : بان الشرط الفاسد ليس بمفسد ، ومع ذلك يقول : بان هذا الشرط يجب الفساد ، لدليل خارجي .

لكن لا يخفى ان في المسئلة خلافاً (فلا يتعذر منه) أى من هذا الشرط الخاص (إلى غيره) بان نقول كل شرط فاسد مفسد (فلعل البطلان فيه) أى في شرط البيع على البائع (للزوم الدور كما ذكره العلامة) حيث ان ملك المشتري يتوقف على وفائه بالشرط ، ووفائه بالشرط بان يبيعه المشتري الى البائع ما يتوقف على ملك المشتري له ، لكنك قد تعرفت الاشكال في الدور (او لعدم قصد البيع) من البائع الاول حقيقة اذ قصد البيع معناه الارجاع عن الملك ، وشرط ارجاعه معناه عدم اخراجه عن ملكه (كما ذكره الشهيد قدس سره ، او لغير ذلك) مثل احتمال انه يكون سبباً لفساد المال ، كما ذكر هذا التعليل في روايات حرمة الربا ، وان الله سبحانه لم يحرم الربا لاسمها ، وانما لاجل انه موجب لفساد المال

بل التحقيق ان مسئلة : اشتراط بيع المبيع ، خارجة عما نحن فيه ، لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسداه لأنه ليس مخالفا للكتاب و السنة ، ولا منافيأ لمقتضى العقد ، بل الفساد في اصل البيع لاجل نفس هذا الاشتراط فيه ، لا لفساد ما اشترط ، وقد اشرنا الى ذلك في اول المسئلة .

ولعله لما ذكرنا لم

(بل التحقيق ان مسئلة : اشتراط بيع المبيع ، خارجة عما نحن فيه)
الذى هو : هل ان الشرط الفاسد مفسدا م لا ، لأننا نتكلّم في ان الشرط الفاسد في نفسه لمخالفته الكتاب و نحوه هل انه مفسدا م لا ، و شرط بيع المبيع ، ليس فاسدا في نفسه ، لأنه ليس مخالفا للكتاب و نحوه و انما هذا الشرط يجب ان لا يكون في المعاملة - لاجل الدور او عدم القصد او الدليل الخاص - (لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسدا)
وانما قلنا : ليس (لأنه) اي هذا الشرط (ليس مخالف الكتاب و السنة ، ولا منافيأ لمقتضى العقد ، بل الفساد في اصل البيع) يكون (لاجل نفس هذا الاشتراط فيه) اي في البيع (لا لفساد ما اشترط) .

مثلا : شرط شرب الخمر ، شرط حرام ، لأن متعلقه اي شرب الخمر حرام ، اما شرط البيع فالشرط حرام ، لأن البيع الذي هو متعلق الشرط حرام (وقد اشرنا الى ذلك في اول المسئلة) و ان الكلام في الشرط الفاسد لاجل انه متعلق بشئ فاسد .

(ولعله لما ذكرنا) من ان هذه المسئلة خارجة عما نحن فيه (لم

يستند اليها احدى مسئلتنا هذه .
والحاصل انى لم اجد لتخصيص العمومات فى هذه المسئلة ما
يطمئن به النفس .

ويدل على الصحة ايضا جملة من الاخبار .
منها : ما عن المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق
عليه السلام ، انه ذكر ان بريدة كانت عند زوج لها وهى مملوكة ، فاشترتها

يستند اليها) اي الى هذه المسئلة (احدى مسئلتنا هذه) فلم يستدل
احد لاجل ان الشرط الفاسد مفسد ، بان شرط البيع من البائع فاسد .
(والحاصل) فى ابطال ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد
(انى لم اجد لتخصيص العمومات) الدالة على صحة العقد ، والتجارة
عن تراضى ونحوهما (فى هذه المسئلة) اي مسئلة الشرط الفاسد (ما
يطمئن به النفس) حتى نقول : ان كل عقد صحيح الا ما كان مشتملا على
شرط فاسد .

(و) بالإضافة الى العمومات والقواعد العامة الدالة على ان العقد
صحيح وان كان شرطه فاسدا (يدل على الصحة) للعقد (اي جملة من
الاخبار) .

(منها : ما عن المشايخ الثلاثة) وهم الكلينى والصدوق والطوسي ره
(فى) الخبر (الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر) عليه
السلام (ان بريدة) وهى امة مملوكة (كانت عند زوج لها وهى مملوكة ، فاشترتها

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان شائت قعدت عند زوجها ، وان شائت فارقته ، وكان مواليمها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولائهما .
قال صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتقد .

و

عائشة فاعتقها فخيرها) اي خير ببريره (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان شائت قعدت) بعد العتق (عند زوجها ، وان شائت فارقته) وابطلت نكاحها ، فان الامة اذا اعتقد وكانت متزوجة فلهما الخيار بين ابقاء النكاح وبين فسخه (وكان مواليمها) اي اسيادها (الذين باعوها) الى عائشة (اشترطوا على عائشة ان لهم ولائهما) فان العبد الذى اعتق اذا مات وله مال وليس له وارث ورثه الذى اعتقه .

(قال صلى الله عليه وآله) هذا الشرط على عائشة باطل ، فان (الولاء لمن اعتقد) اذ عائشة هي المعتقة فلا يصح ان يرثها من باعها دون من اعتقها .

والشرط لنقل الارث عن الوارث كالشرط لارث الاجنبي و كلامها باطل الا في باب المتعة على بعض الاقوال ، حيث يصح اشتراط ارث الزوجة الممتنع بها .

وجه الدلالة في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم ببطلان الشرط ، ومع ذلك لم يبطل العقد الذي وقع هذا الشرط في ضمه .

(و) ان قلت : لعل الشرط كان خارجا عن العقد فعدم ابطالها

حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده، في هذه الرواية، اشارة وفي غيرها صراحة بكونه مخالفًا للكتاب والسنة، فالانصاف أن الرواية في غاية الظهور.

و منها : مرسلة جميل ، وصحيحة الحلبى الاولى عن احدهما فى الرجل يشتري الجارية ويشترط لا هلهما ان لا يبيع ولا يهب ولا ترث قال

للعقد لانه ليس شرطا فى ضمن العقد .

قلت : (حملها) اى حمل هذه الرواية (على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده) اى فساد هذا الشرط .

ف (في هذه الرواية، اشارة) حيث قال عليه السلام : الولاء لمن اعتقد الى ان حكم الله سبحانه بذلك، فالشرط المخالف له مخالف لحكم الله (وفي غيرها صراحة) اذ صرخ في رواية اخرى ان شرط الله قبل شرطهم (بكونه مخالفًا للكتاب والسنة) .

(فالانصاف أن الرواية في غاية الظهور) على ان الشرط الفاسد ليس مفسدا .

(و منها : مرسلة جميل ، وصحيحة الحلبى الاولى) اى المرسلة (عن احدهما) اى الباقر او الصادق عليهمما السلام (في الرجل يشتري الجارية ويشترط لا هلهما ان لا يبيع ولا يهب) ايها (ولا ترث) اى انه اذا مات وكانت وارثة له با ان اعتقها وتزوجها لا يعطيها الارث، او ان المراد لا يرث الجارية ورثة العولى با ان تحرر الجارية عند موتها المولى ، وهذا المعنى اظهر و انساب للرواية الثانية (قال) عليه السلام

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٥

يفى بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث ، فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين ، دون الثالث ، مع اشتراط الجميع فى العقد لا يكون الامر
عدم فساد العقد بفساد شرطه .

ولو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى انه حکى عن كاشف الرموز انى لم اجد عاماً لابهذه الرواية كان الا مرباً لوفاء محمولاً على الاستحباب ، و يتم المطلوب ايضاً .

(يفى بذلك) اي بالشرط لبأ يعيها (اذا اشترط لهم الا الميراث) لما تقدم من ان اشتراط ان لا يرث الوارث مخالف لحكم المتعالى (فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين) عدم البيع وعدم الهبة (دون الثالث) وهو عدم الميراث (مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه) فان شرط عدم الميراث باطل ومع ذلك فالعقد صحيح ولذا يجب عليه الوفاء بالشرطين الآخرين .
(و) ان قلت : ان هذه الرواية ساقطة ، لأنها قالت بالوفاء بالشرطين مع انهما ايضاً باطلان على ما قاله جمع ، لأن البيع والهبة من شأنـون الملك ، فاشتراط عدمهما في الملك مخالف لحكم الله .

قلت : اولاً نحن لا نقول ببطلان هذين الشرطين كما عرفت سابقاً في معنى تحليل الحرام و تحريم الحلال .

و ثانياً (لو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى انه حکى عن كاشف الرموز انى لم اجد عاماً لابهذه الرواية) الدالة على الوفاء بشرط عدم البيع وعدم الهبة (كان الا مرباً لوفاء محمولاً على الاستحباب) لانه وعد بعدم البيع والهبة (و يتم المطلوب ايضاً)

و يكون استثناء شرط الارث لأن الملك فيه قهري للوارث لامعنى
لاستحباب وفاء المشترى به ، مع ان تحقق الاجماع على بطلان شرط
عدم البيع والهبة منوع ، كما لا يخفى .

والثانية : عن ابى عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لاتباع
ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد ، الخبر ، فان قوله

لانه شرط الفاسد ، ومع ذلك لم يقل الاماام عليه السلام بفساد البيع .
(و) ان قلت : فلماذا افرق الاماام عليه السلام بين شرط الارث فابطله
وشرط عدم البيع والهبة فقرره ولو استحبابا .
قلت : (يكون استثناء شرط الارث لأن الملك فيه قهري للوارث)
ف (لامعنى لاستحباب وفاء المشترى به) اذا لامعنى لاستحباب ان لا يعطى
الارث بخلاف الشرطين الآخرين ، فان له معنى استحباب ان لا يبيع
ولا يهب (مع ان تتحقق الاجماع) الذى ادعاه كاشف الرموز (على بطلان
شرط عدم البيع والهبة منوع ، كما لا يخفى) وتقديم فى مسئلة تحليل
الحرام وتحريم الحلال .

(والثانية) اي صحيحة الحلبي (عن ابى عبد الله عليه السلام عن
الشرط فى الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب قال) عليه السلام (يجوز ذلك)
الشرط (غير) شرط (الميراث ، فانها تورث) اي اذا مات المولى ورثها
اقارب المولى (وكل شرط خالق كتاب الله فهو رد) اي مردود ، الى
آخر (الخبر) حيث دل على ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (فان قوله)

فانها تورث، يدل على بقاء البيع – الذى شرط فيه ان لا تورث – على الصحة بل يمكن ان يستفاد من قوله بعد ذلك كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد، اى لا يعمل به ان جميع ماورد فى بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط ، لا بطلان اصل البيع .

و يؤيد هذه ماورد فى بطلان الشروط الفاسدة فى ضمن عقد النكاح .

عليه السلام (فانها تورث، يدل على بقاء البيع – الذى شرط فيه ان لا تورث – على الصحة) اذ لو كان البيع فاسداً لم ترث الامة اقارب المولى الثاني ، بل كانت مملوكة للمولى الاول اجنبيه عن المولى الثاني (بل يمكن ان يستفاد من قوله عليه السلام (بعد ذلك) اى بعد قوله عليه السلام «فانها تورث») (كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد ، اى لا يعمل به) يستفاد من قوله «كل شرط الخ» (ان جميع ماورد فى بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها) اى بتلك الاخبار الدالة على ان الشرط المخالف لا يعمل به (عدم العمل بالشرط) مع بقاء البيع (لا بطلان اصل البيع) اذ لو كان اصل البيع باطلان يكن وجه لقوله «الشرط باطل» بل اللازم ان يقول : البيع باطل .

(و يؤيد هذه ماذ كرنا من ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (ما ورد فى بطلان الشروط الفاسدة فى ضمن عقد النكاح) .

حيث دل ذلك على بقاء النكاح كاخبار ابن مسلم و محمد ابن قيس و منصور و يونس وغيرها ، كما تقدم الكلام فى ذلك فى اول الباب ، فراجع .

وقد يستدل على الصحة بان صحة الشرط فرع على صحة البيع ، فلو كان الحكم بصحبة البيع موقوفا على صحة الشرط ، لزم الدور ، وفيه ما لا يخفى .

والانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال .
ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره .

و خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام الدال على انه ان شرط بعض المهراب المرئة ان النكاح صحيح والشرط باطل .
ولعل المصنف انما جعل هذه الاخبار مؤيدة لا دليلا ، لاحتمال ان يكون ذلك من باب التخصيص لخصوصية في النكاح .

(وقد يستدل على الصحة) اي على صحة العقد مع بطلان الشرط (بان صحة الشرط فرع على صحة البيع) اذ لا البيع لشرط (فلوكان الحكم بصحبة البيع موقوفا على صحة الشرط ، لزم الدور) لكن الدور باطل ، فتوقف صحة البيع على صحة الشرط باطل (وفيه ما لا يخفى) فان صحة البيع ليست موقوفة على صحة الشرط ، بل موقوفة على عدم اشتتمال العقد على الشرط الفاسد .

(والانصاف ان المسئلة) وهي : هل ان الشرط الفاسد مفسد ، ام لا ؟
(في غاية الاشكال) لاختلاف كبار المقهاء في ذلك .

(ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره) حيث توقف هو ايضا .
لكن الا ظهر ما عرفت من عدم كون الشرط الفاسد مفسدا ، والله العالم

ثم على تقدير صحة العقد ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي كالعقلاني، فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط. ولا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضوع أو بالحكم الشرعي.

(ثم على تقدير صحة العقد) وعدم ابطال الشرط الفاسد له (ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه) أما مع علم المشروط له بفساد الشرط فلا شك في أنه لا خيار له، اذا الشارع لم يرتب الخيار على الشرط الفاسد، ولا يشتمل دليلاً : لاضرر لانه اقدم على ضرر نفسه، فتأمل.

اما مع الجهل فللخيار وجه (من حيث كونه) اي عدم الشرط (في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي) وهو حكم الشارع بفساد الشرط (كالعقلاني) كما اذا لم يتمكن من اداء الشرط لعدم القدرة عليه (فيدل عليه) اي على الخيار في الشرط الفاسد (ما يدل على خيار تخلف الشرط) من قاعدة : لاضرر، ونحوها.

(ولا فرق في الجهل المعتبر في الخيار) اي خيار الشارط اذا كان الشرط فاسداً وهو لا يعلم (بين كونه بالموضوع) كما اذا شرط عليه ان يشرب ما في هذا الاناء، فتبيين انه خمر (او بالحكم الشرعي) كما اذا شرط ان يشرب الخمر وهو جاحد بان الخمر حرام.

لا يقال : الجاحد بالحكم غير مذور، ولذا اشتهر ان الجهل المقصري

ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغوريته .
ولكن يشكل بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع ، وادلة نفي الضرر ، قد تقدم غير مرة انه لا اتصال لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعتمد بعمل جماعة ، لأن المعلوم اجمالا انه لو عمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد

كالعامد ، فاللازم ان يكون الجاهل المقصر بالحكم حال العالم بالفساد في انه لا يوجب خيارا .

لأنه يقال : العالم بالحكم لا يشمله دليل الخيار وهو : لا ضرر ، وما اشبه ، وهذا يشمل الجاهل بالحكم ، ولو كان جهلا عن تقصير .
(ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغوريته) فاذا علم باصل الخيار او بأنه على الفور جاز له الاخذ بالخيار لأن دليلا لا ضرر ولا حجوم يشمله (ولكن يشكل) ثبوت الخيار للمشروط له شرطا فاسدا اذا كان جاهلا بالحكم او بالموضوع (بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع ، وادلة نفي الضرر قد تقدم غير مرة اتها) اي قاعدة : لا ضرر (لا اتصال لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعتمد بعمل جماعة) والاجماع له قد رمتicken ، ولذا لا يمكن سحبه الى المقام واما ان دليل لا ضرر ، يحتاج الى العمل في تأسيس الحكم (لان العموم اجمالا) اي علما اجماليا (انه لو عمل بعمومها) واسست الاحكام في كل مورد : لا ضرر (لزمه منه تأسيس فقه جديد) فانه اذا اجرى الانسان المعاملة جاهلا بالموضوع فكتيراما يلزم منه الضرر ، فاذا كان جهله بالموضع يوجب جريان : لا ضرر ، وتأسيس

أيصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعى عذرا فرب ضرر يترتب على المعاملات من اجل الجهل با حكمها خصوصا الصحة والفساد .
فان ضرورة الشرع قاضية فى اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به لا يتدارك .

الحكم ، لزم فقه جديد .

ووجهه ما ذكره بقوله (فان ضرورة الشرع) (خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعى) مضافا الى الجهل بالموضع (عذرا) وانه يشتمل دليل : لا ضرر ، فيلزم تدارك ذلك الضرر ، فان الفقه الجديد على هذا يكون اوسع .

وانما قلنا خصوصا لما ذكره بقوله : (فرب ضرر يترتب على المعاملات من اجل الجهل با حكمها) اي احكام المعاملات (خصوصا) الجهل بـ (الصحة والفساد) فكتيرا ما يجهل الانسان حكم المعاملة وانها فاسدة فيجري المعاملة ، وذلك يوجب ضررا له ، فان كان دليلا : لا ضرر ، يرفع تلك الاحكام لزم فقه جديد .

(فان ضرورة الشرع قاضية فى اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به) اي بفسادها (لا يتدارك) .

مثلا : لو آجر نفسه اجارة فاسدة - بان كان المستأجر غير المالك - لبناء دار او ما اشبه ، ثم ظهر فساد الاجارة ، وكان الموجر متضراً بصرف وقته و ماله فى البناء ، فان دليلا : لا ضرر ، لا يوجب ان يأخذ ضرره من المالك او سابق مسابقة فاسدة فانه لاحق له فى السبق وان تضحي

فرسهه وذهب وقته ، الى غير ذلك من الامثلة التى يجدها الانسان فى مختلف كتب الفقه .

وانما قال « لان المعلوم اجمالا) اذا نعلم تفصيلا عدم جريان لا ضرر ، فى بعض الموارد ، بل الذى نعلم انه لوجرى : لا ضرر ، فى الجملة فى كل الموارد لزم تأسيس فقه جديد ، والفقه الجديد معلوم البطلان بالضرورة ، فتأسيس الاحكام من : لا ضرر ، باطل قطعا .

نعم لو عمل العلماء بلا ضرر فى مورد لم يلزم تأسيس لفقه الجديد فانه فقه قد يم .

لكن ربما يقال : بان : لا ضرر ، دليل عام فما علم بخروجه منه علما تفصيلا او اجمالا ، نقول بالخروج مع اشكال فى ما علم اجمالا ، ومانحن فيه ليس من تلك الموارد ، فانه لا علم تفصيلا بخروجه ، وعلم الاجمالى من حل لأن كل تلك الموارد التى علمنا اجمالا بخروجها ، قام الدليل على خروج بعضها فانحل العلم الاجمالى .

ولذا تريهم يتمسكون بلا ضرر ، فى المسائل الجديدة ، مع انه لا عمل من الاصحاب على طبقها .

ثم انه ما بعد ما بين هذا الكلام من الشيخ المصنف وبين ما ذكره السيد الطباطبائى ره بان خيار تخلف الشرط يجري فى العالم بالفساد ايضا ، لانه لم يحصل على شرطه ، كما انه ذكر عدم الخيار لو اتى المشروع عليه بالشرط الفاسد ، كما اذا شرط عليه شرب الخمر فشرب .

وكيف كان فهذا هو الاشكال الاول على جريان دليل لا ضرر لاثبات الخيار للمشروع له اذا كان جاهالا بفساد الشرط سواء كان جاهالا قاصرا او

مع ان مقتضى تلك الاadle نفي الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر
في دفعه ، سواء كان الجهل متعلقا بالموضوع ، او بالحكم .
وان قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر .

(مع ان) هناك اشكالا آخر اياها على دليل : لا ضرر ، فانه لا يشمل
ما اذا كان الضرر ناشئا من تقصير المتضرر ، بان كان جاهلا مقصرا ، اذ
الجاهل المقصّر يتوجه الضرر اليه من تقصيره بخلاف الجاهل القاصر
فانه معذور في جهله فاذا توجه الضرر اليه كان ذلك الضرر من الشرع ،
فنفي الضرر يشمل القاصر ولا يشمل المقصّر .

فان (مقتضى تلك الاadle) اي ادلة : لا ضرر (نفي الضرر غير الناشئ
عن تقصير المتضرر في دفعه) (في) متعلق بـ (قصير) فاذا كان الانسان
مقصرا في دفع الضرر عن نفسه لا يشمله دليل : لا ضرر (سواء كان الجهل)
التقصيري الذي اوجب ضرر الجاهل (متعلقا بالموضوع ، او بالحكم) فاذا
لم يعلم ان ما في الاناء خمر ، او لم يعلم ان الخمر لا يصح اشتراط شريها
في ضمن العقد فشرط شريها ، فانه لا خيار له اذا لم يف المشروط عليه
بالشرط فيما كان جهله عن تقصير لان تقصيره هو الذي اوقعه في الضرر
لأن الشارع اوقعه في الضرر ، فلا يشمله دليل : لا ضرر ، ولا يخفى ما في
هذا التفصيل ، فتأمل .

(و) كيف كان فان الجهل التقصيري ليس مشمولا لا دلة : لا ضرر ،
في غالب المسائل ، و(ان قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين
القاصر والمقصّر) وان الجهل يرفع الحكم مطلقا سواء كان جاهلا قاصرا

فلاقوى فى المقام عدم الخيار وان كان يسبق خلافه فى بادئ
الانتظار .

الثانى : لو اسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بافساده لم
يصح بذلك العقد لانعقاده بينهما على الفساد ، فلاينفع اسقاط المفسد
ويحتمل الصحة بناء على ان التراضى انماحصل على العقد المجرد
عن

او مقتضاها ، كما فى مورد الجهر والاختفات والقصر والاتمام ، وبعض مسائل
الحجّ ، لكن التسوية انماهى بدليل خارجى لا بقاعدة : لا ضرر .

(فالاقوى فى المقام) عند المصنف (عدم الخيار) فيما اذا شرط شرعا
 fasدا جهلا بالحكم او الموضوع قصروا او تقصيرا (وان كان يسبق خلافه)
 وان للشارط الخيار (فى بادئ الانتظار) لكن لا عبرة بالنظر الاول .

(الثانى) من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد (لو اسقط المشروط
 له الشرط الفاسد) بعد ان شرطه فى ضمن العقد (على القول بافساده)
 اى بان الشرط الفاسد مفسد (لم يصح بذلك العقد) .

وانما لم يصح بذلك (لانعقاده بينهما على الفساد ، فلاينفع اسقاط
 المفسد) فان العقد لم ينعقد اولا ، ولا دليل على انعقاده بعد الاسقاط
 فيكون حاله حال ما اذا كان احد العوضين مجرحا لاعنة العقد ثم علم به ،
 فان العلم المتأخر لا يوجب الصحة بعد ان فسد بالجهل .

(ويحتمل الصحة) اى صحة العقد بعد اسقاط الشرط الفاسد (بناء
 على ان التراضى) بعد اسقاط الشرط (انماحصل على العقد المجرد عن

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه حال العقد .

وفيه ان التراضي انما ينفع اذا وقع عليه العقد ، او لحق العقد
السابق ، كما في بيع المكره والفضولي .

واما اذا طرء الرضا على غير ما وقع عليه العقد ، فلا ينفع لأن متعلق
الرضا لم يعقد عليه ، ومتصل العقد لم يرض به .

ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردّد في الفساد بعد اسقاط
الشرط ، قال : يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون محللا
فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه) اي على العقد المجرد (حال العقد) .
(وفي) انه لفائدة في الرضا المتأخر ، ف(ان التراضي انما ينفع
اذا وقع عليه العقد ، او لحق العقد السابق ، كما في بيع المكره والفضولي)
بان كان العقد يجمع اركانه وخصوصياته مقارنا للرضا ، او ملحوقا بالرضا
(واما اذا طرء الرضا على غير ما وقع عليه العقد ، فلا ينفع) فـى
تصحيح العقد (لان متعلق الرضا) و هو التعويض بدون الشرط (لم
يعد عليه ، ومتصل العقد) و هو التعويض بالشرط (لم يرض به) بل لو
كان الرضا حين العقد بشئ آخر ايضا لم يصح فكيف بالرضا المتأخر .
(ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردّد في الفساد بعد اسقاط
الشرط) الفاسد .

فانه ره (قال : يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون
محللا) شرعا (فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

يصح الشرط ، والبيع ، على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشترى الشرط عن البائع والرضا به خاليا عنه وهو المانع من صحة البيع ومن اقتران البيع بالبطل و بالجملة فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لو رضى صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحًا ، او يقا ف البيع بدونه ، فان لم يرض بدونه بطل ، والاصح ، انتهى .
ولا يعرف وجه لما ذكره من احتمال الايقاف .

يصح الشرط قطعا (و) لم يصح (البيع ، على اشكال ينشأ) ذلك الا اشكال (من جواز اسقاط المشترى الشرط عن البائع والرضا به) اى بالعقد (خاليا عنه) اى عن الشرط (و) الشرط (هو المانع من صحة البيع) فإذا سقط صحيحة البيع (ومن اقتران البيع بالبطل) فاذا بطل في حينه لم يمكن تصحيحه بعد ذلك .
قال : (و بالجملة فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله) « بطلان » مفعول (يثر) (بحيث لو رضى صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحًا ، او) يثمر الشرط (ايقاف البيع بدونه) اى بدون الشرط (فان لم يرض بدونه) اى بدون الشرط (بطل ، والا) بان رضى بدون الشرط (صن) فان البيع مع الشرط باطل ، والبيع بدون الشرط موقوف ، بمعنى انه محتمل لأن يلحقه الرضا فيصح ، او لا يلحقه فيبطل (انتهى) كلام العلامة .

(ولا يعرف وجه) معتبده (لما ذكره من احتمال الايقاف) لما تقدم من ان المرضى به غير صحيح ، وال الصحيح غير مرضى به .
اللهم الا ان يقال : ان العقد قابل للتجزئة ، فإذا كان المرضى به

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

الثالث : لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظا ولم يذكر في العقد ،
فهل يبطل العقد بذلك بناء على ان الشرط الفاسد مفسد له املا وجهان
بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد .

فإن قلنا : بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور ، وقد تقدم في الشروط
لم يفسد ، والافسد .

ويظهر من المسالك هنا قول ثالث ، قال : في مسئلة اشتراط بيع
المبيع من البائع

الكل الفاسد ، فرضى بالبعض غير الفاسد ، كان منزلة حقوق الرضا
بالعقد الفضولي .

(الثالث) من مسائل الشرط الفاسد (لو ذكر الشرط الفاسد قبل
العقد لفظا ولم يذكر في العقد ، فهل يبطل العقد بذلك) الشرط
المتقدم (بناء على ان الشرط الفاسد مفسد له) اي للعقد (اما ، وجهان
بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد) بحيث يبني عليه العقد
وعدم تأثيره .

(فإن قلنا : بأنه لا حكم له) اي للشرط قبل العقد (كما هو ظاهر
المشهور ، وقد تقدم في الشروط) فلا يجب الوفاء في الشرط الصحيح (لم
يفسد) العقد بالشرط الفاسد الذي لم يتلفظ به الانسان حين العقد (و
الا) بان كان للشرط قبل العقد حكم (فسد) العقد بالشرط الفاسد قبله
(و يظهر من المسالك هنا قول ثالث) بالتفصيل (قال : في مسئلة
اشتراط بيع المبيع من البائع) بناء على ان هذا الشرط باطل ، لانه

المراد باشتراط ذلك : شرطه في متن العقد ، فلو كان في انفسهما ذلك
ولم يشترطاه لم يضرّ ، ولو شرطاه قبل العقد لفظاً ، فان كانوا يعلمون بان
الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له ، والاتجاه بطلان العقد ، كما لو
ذكراه في متنه ، لأنهما لم يقدموا الاعلى الشرط ، ولم يتم لهما فيبطل
العقد ، انتهى .

يستلزم الدور ، او ما شبه (المراد باشتراط ذلك) اي بيعه من البائع
(شرطه في متن العقد ، فلو كان في انفسهما ذلك) الشرط (ولم
يشترطاه) في متن العقد ولاقبله (لم يضرّ ، ولو شرطاه قبل العقد) شرطاً
(لفظاً ، فان كانوا يعلمون بان الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له) اي ليس
يبيطل (والا) بان علماً ان الشرط المتقدم له حكم (اتجاه بطلان العقد)
فيكون حاله (كما لو ذكراه في متنه) .

وحاصل تفصيله ان للمسئلة صوراً .

الاولى : الشرط النفسي فلا يوجب البطلان .

الثانية : الشرط في متن العقد فيوجب البطلان .

الثالثة : الشرط قبل العقد وهمما يعلمان انه لا حكم فلا يوجب البطلان .

الرابعة : الشرط قبل العقد وهمما يعلمان بان له حكم التأثير و
يوجب البطلان .

وانما اوجب البطلان (لانهما لم يقدموا الا على الشرطه) الحال انه
(لم يتم لهما) لانه شرط فاسد (فيبيطل العقد) فان ما قصد لم يقع ، وما
وقع لم يقصد (انتهى) كلام المسالك .

و في باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسألة المذكورة انه لو
كان من قصد هما ذلك و لم يشترطاه لفظا ، كره ، قال في المسالك اى لم
يشترطاه في نفس العقد ، فلا عبرة بشرطه قبله .
نعم لو توهם لزوم ذلك او نسى ذكره فيه مع ذكره قبله ، اتجه الفساد ،
انتهى .

ثم حكى اعتراضًا على المحقق قد سرره و جوابا عنه بقوله : قيل عليه
ان مخالفته

(و) قال المسالك (في باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسألة
المذكورة انه لو كان من قصد هما ذلك) الشرط (ولم يشترطاه لفظا ، كره
قال في المسالك اى لم يشترطاه في نفس العقد ، فـ) ان العبرة بالشرط
اللفظي في متن العقدان وجد الشرط في متن العقد كان حكمه كذا ، وان
لم يوجد كان حكمه كذا ، والآف (لاعبرة بشرطه) اى شرط الربح (قبله)
اى قبل العقد .

(نعم لو توهם لزوم ذلك) الشرط المذكور قبله (او) لم يتوهם ذلك ،
بل ذكر الشرط قبله و اراد ذكره في متن العقد لكنه (نسى ذكره) اى
الشرط (فيه) اى في العقد (مع ذكره قبله ، اتجه الفساد) .
وقوله « لو توهם لزوم ذلك » تأييد لما ذكره قبله « و الاتجاه بطلاق
العقد » (انتهى) كلام المسالك .

(ثم حكى) المسالك (اعتراضًا على المحقق قد سرره و جوابا عنه)
اى عن الاعتراض (بقوله : قيل عليه) اى اشكال على المحقق (ان مخالفته

القصد لللفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة المفهوم .

واجيب عنه بأن القصد وان كان معتبرا في الصحة، فلا يعتبر في البطلان، لتوقف البطلان على المفهوم والقصد وكذا في الصحة ولم يوجد في الفرض .

ثم قال قد من سره وفيه منع ظاهره اعتبرهما معافى الصحة يقتضي

القصد لللفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة المفهوم) للقصد ، حيث قال المحقق في عبارته المتقدمة « لو كان من قصد هما ذاك و لم يشترطاه لفظا كره » .

(واجيب عنه) اي قال المسالك (قد اجيز عن هذا الاعتراض)
(بان القصد وان كان معتبرا في الصحة) حتى انه لو اجري المفهوم
بدون القصد لم ينعقد العقد ، (فلا يعتبر) القصد المجرد وحده (ففي
البطلان ، لتوقف البطلان على المفهوم والقصد) معا (و كذلك في الصحة)
توقف على المفهوم والقصد معا (و لم يوجد) المفهوم والقصد الموجبات
لـ البطلان (في الفرض) اي مفروض كلام المحقق ، لأن مفروض كلام المحقق
انه وجد القصد ولم يوجد المفهوم لـ الاعتراض عليه .

(ثم قال) صاحب المسالك (قد من سره وفيه) هذا رد لقوله : (او
اجيب عنه) (منع ظاهر) اذا الجواب قال : ان الصحة تتوقف على المفهوم
والقصد ، و البطلان يتوقف على المفهوم والقصد ، وهذا غير تمام (فـ ان
اعبارهما) اي المفهوم والقصد (معافى الصحة يقتضي

كون تخلف احد هما كافيا في البطلان .

ويرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره ، فان المتخلص الموجب للبطلان هو القصد خاصة ، والا فالللفظ موجود .

ثم قال : والذى ينبغي فهمه انه لا بد من قصد هما الى البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده ، وانما يفتقر قصد هما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار ، فنظرا الى ثوق البائع بالمشتري انه لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره

كون تخلف احد هما كافيا في البطلان) لانه اذا كان الشئ مشروطاً بما بينه فانه اذا ذهب احد الامرين ذهب المركب ، لأن الكل عدم عند عدم جزءه (ويرشد اليه) اي الى ان تخلف جزء يقتضي البطلان (عبارة الساهي والغالط والمكره ، فان المتخلص الموجب للبطلان هو القصد خاصة ، و الا فالللفظ موجود) فعدم القصد فقط اوجب بطلان عقودهم .

(ثم قال) صاحب المسالك : في باب شرط البيع الى البائع (والذى ينبغي فهمه) والحكم به في المسئلة (انه لا بد من قصد هما الى البيع) اي بيع البائع الى المشتري (المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده) اي لا يلزم بيع المشتري للبائع (وانما يفتقر) ويحتاج العقام الى (قصد هما لرده) اي رد المشتري الى البائع بالبيع (بعد ذلك) اي بعد البيع الاول (بطريق الاختيار ، فنظرًا الى ثوق البائع بالمشتري) و انه اذا باعه الى المشتري رده المشتري اليه بكل اختياره ، فقد وثق البائع بـ (انه) اي المشتري (لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره)

.....
و مروّته ، انتهى كلامه .

اقول اذا اوقع العقد المجرد على النحو الذي يوقعانه مقتضى
بالشرط و فرض عدم التفاوت بينهما في البناء على الشرط والالتزام به
الا بالتلتفظ بالشرط و عدمه .

اي اختيار المشتري (و مروّته) لانه اذا وعد و في (انتهى كلامه) اي كلام
صاحب المسالك .

(اقول) التفصيل الذي ذكره المسالك بين من يعلم بان الشرط
المتقدم لا حكم له فلا يوجب الشرط الفاسد المتقدم البطلان ، و بين من
لا يعلم بان الشرط المتقدم لا حكم له فانه يوجب
البطلان ، غير تمام .

فإنه اذا كان الشرط المتقدم يوجب البطلان فيما اذا بني المتعاقدان
عليه – با ان كان حال الشرط المقارن – فان البناء عليه مبطل و
لامدخلية للعلم والجهل فيه ، كما ان البيع فاسد ، ولا مدخلية لانه
الانسان فساده اولا يعلم .

ف (اذا اوقع العقد المجرد) عن ذكر الشرط (على النحو الذي
يوقعانه مقتضى بالشرط) اي بنى على الشرط (وفرض عدم التفاوت بينهما)
المجرد والمقترن (في البناء على الشرط والالتزام به الا بالتلتفظ بالشرط
و عدمه) فان في المقترن تلفظ بالشرط ، وفي المجرد لا تلفظ بالشرط ، اما
البناء على الشرط فهو موجود في كليهما .

فان قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح و الفاسد ،
فلا وجہ للفرق بين من يعلم فساد الشرط ، وغيره ، فان العالم بالفساد
لا يمنعه علمه عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما شترطه خارج
العقد ، بل اقدامه كاقدام من يعتقد الصحة ، كما لا فرق في ايقاع العقد
الفاسد بين من يعلم فساده وعدم ترتيب اثر شرعى عليه ، وغيره .

(فان قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح و الفاسد)
وان الشرط يعطى اثره سواء كان شرطا تلفظيا او شرطا بنائيا (فلا
وجه للفرق) الذى ذكره المسالك (بين من يعلم فساد الشرط) فلا
يوجب الشرط فساد العقد (وغيره) الذى لا يعلم فساد الشرط فيوجب
الشرط فساد العقد ، بل كلاهما باطل ، اذا العالم بالفساد ايضا يقيد
العقد بالشرط ، فماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد (فان العالم بالفساد
لا يمنعه علمه) بالفساد (عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما شترطه
خارج العقد) لفرض ان الشرط كان قبل العقد و بني في العقد عليه
(بل اقدامه) اي اقدام العالم بالفساد (كاقدام من يعتقد الصحة) في
ان كلامنها قيد العقد بالشرط ، فحال الشرط الفاسد حال نفس العقد
الفاسد ، فهل هناك فرق في العقد الفاسد بين من يعلم فساده وبين
من لا يعلم فساده .

قانه (كما لا فرق في ايقاع العقد الفاسد بين من يعلم فساده وعدم
ترتيب اثر شرعى عليه ، و) بين (غيره) من لا يعلم فساده فلا فرق بينهما
في بطلان العقد ، كذلك لا فرق بين العالم بفساد الشرط وبين غير

و بالجملة: فالاقدام على العقد مقيدا امر عرفى يصدق ومن المتعاقدين
وان علمابفساد الشرط.

واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط،
كما هو الغالب.

فالظاهر الصحة، لعدم الاقدام على العقد مقيداً، غاية الامانة
كان عازماً على ذلك لكن غفل عنه .

العالم بفساد الشرط في بطلان العقد لأن العقد المقيد بهذا الشرط
الفاسد لا يقع مقيداً - لفساد الشرط - ولا مطلقاً لأن غير مقصود على ما
علّله المسالك .

(وبالجملة) نقول في جواب المسائلك (فلا قدام على العقد مقيداً)
بالشرط الفاسد سواء تلفظ به ام قدم على العقد (امر عرفى يصدر من
المتعاقدين، وان علموا بفساد الشرط) وهذا الامر لا يقع لأن الشارع لم
يسمه، فاي فرق بين ان نعلمها فساده، وبين ان لا يعلما فساده .

(واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط
فلم يذكر الشرط ولا بني عليه (كما هو الغالب) من ان نسيان الذكر يلزمه
نسيان الاصل .

(فالظاهر الصحة) اي صحة العقد حتى اذا قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (لعدم الاقدام على العقد مقيدا ، غاية الامر انه كان عازما على ذلك) القيد (لكن غفل عنه) ولا دليل على ان الغرزا المنسي يوجب البطلان.

نعم لواتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط ، ثم طرء عليه النسيان
فى محل ذكر الشرط كان كتارك ، ذكر الشرط عمد اتعويلا على تواطئهما السابق
الرابع : لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند
العقلاء ، فظاهر كلام جماعة من القائلين بافساد الشرط الفاسد كونه لغو
غير مفسد للعقد .

قال فى التذكرة – فى باب العيب – لو شرط مالا يغرض فيه للعقلاء
ولا يزيد به الماليه ، فإنه لغو لا يوجب الخيار ، وقد صرخ

(نعم لواتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط) و البنا ، عليه
(ثم طرء عليه النسيان) اي نسيان ذكر الشرط الفاسد (فى محل ذكر
الشرط) مثل آخر العقد ، فإنه محل ذكر الشرط غالبا (كان) حاله فى
البطلان – ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد – (كتارك ذكر الشرط عمد)
تعويلا على تواطئهما السابق) فى انه اذا قلنا ان الشرط البنائى مفسد
فهذا ايضا مفسد ، و ان لم نقل انه مفسد فهذا ايضا ليس بمفسد
الرابع (من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد) (لو كان فساد الشرط
لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء ، فـ) هل هذا مفسد ، ام لا ؟
(ظاهر كلام جماعة من القائلين بافساد الشرط الفاسد كونه) فى المقام
(لغو غير مفسد للعقد) .

(قال فى التذكرة – فى باب العيب – لو شرط مالا يغرض فيه للعقلاء
ولا يزيد به) اي بهذا الشرط اللغو (الماليه) و هذا عطف بيان لقوله ((مالا
غرض)) (فإنه) اي هذا الشرط (لغو لا يوجب) تخلفه (ال الخيار ، وقد صرخ)

في بيان حكم الشرط الفاسد

٦١

.....
في موضع اخر- في باب الشروط - بصحبة العقد و لغوية الشرط، وقد
صرح الشهيد بعدم ثبوت الخيار اذا اشترط كون العبد كافراً فبيان مسلماً
ومرجعه الى لغوية الاشتراط .

و قد ذكروا في السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان

معين .

و لعل وجه عدم قدح هذه الشروط ان الوفاء بها لما لم يجب شرعاً
و لم يكن في تخلفها او تعذرها خيار

صاحب التذكرة (في موضع اخر- في باب الشروط - بصحبة العقد و
لغوية الشرط، و) هذا ايضاً يظهر من الشهيد حيث (قد صرحت الشهيد
بعدم ثبوت الخيار) اي خيار تخلف الشرط (اذا اشترط) المشتري (كون
العبد كافراً فبيان مسلماً و مرجعه) اي مرجع كلام الشهيد (إلى لغوية
الاشتراط) .

(وقد ذكروا في) باب (السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن
بميزان معين) اذا لم يكن لهذا الشرط غرض عقلائي .

(و لعل وجه عدم قدح هذه الشروط) هو اولاً انه لا توجب البطلان
و ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد وثانياً انه لا توجباً لخيار و (ان الوفاء
بهما لما لم يجب شرعاً) لفرض انه لا اعتبار بها في نظر الشرع اذا الشرع
انما امضى الشروط العقلائية (و لم يكن في تخلفها او تعذرها خيار)
لان ادلة الخيار منصرفة الى الشروط العقلائية، اولانه لا اجماع في
الخيار فيما اذا تخلف الشرط غير العقلائي، وكذلك لا يشمله دليل: لا ضرر

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

خرجت عن قابلية تقييد العقد بها ، لعدم عدّها كا جزء من احد العوضين و يشكل بان لغويتها اتنافي تقييد العقد بهما في نظر المتعاقدين . فاللازم اما بطلان العقد ، واما وجوب الوفاء كما اذا جعل بعض الشمن مملا يعّد مالافي العرف .

لانه لا يتضرر الشارط بعدم هذا الشرط الملغو (خرجت عن قابلية تقييد العقد بها) فالعقد مطلق غير مقيد (لعدم عدّها كا جزء من احد العوضين) و من المعلوم ان دليل : الشرط الفاسد مفسد ، انما يشمل ما لا كان هناك قيد في العقد ، والمفروض انه لا قيد هنا ، والحاصل ان القيد الفاسد مفسد والشرط الملغو ليس بقيد .

(ويشكل) قولنا (ان الشرط الملغو ليس بقيد) (بان لغويتها لا تنافي تقييد العقد بهما في نظر المتعاقدين) فيشمله دليل : الشرط الفاسد مفسد .

(فاللازم) حيث كان الشرط الملغو قيدا (اما بطلان العقد) ان قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (واما وجوب الوفاء) بالشرط الملغو ان قلنا بان الشرط الفاسد ليس بمفسد .

فحال الشرط الملغو (كما اذا جعل بعض الشمن مملا يعّد مالافي العرف) في انه اذا كان مثله مبطلا بطل العقد ، والا وجوب الوفاء به ، فتأمل .

الكلام في أحكام الخيار

الخيار موروث بانواعه ، بلا خلاف بين الاصحاب ، كما في الرياض ، و ظاهر الحدائق ، وفي التذكرة ان الخيار عندنا موروث ، لانه من الحقوق كالشفعه والقصاص في جميع انواعه .

(الكلام في أحكام الخيار) ولا يخفى ان (الخيار موروث بانواعه) فيما اذا لم يكن خيار خاص ، كما اذا جعل الخيار لنفس زيد ، فانه لا يورث ، اذ الخيار هنا مقيد بزيد نفسه ، فارثه يعدمن القدر المجهول و كيف كان فالكلام في الخيار بانواعه في الجملة (بلا خلاف بين الاصحاب كما ادعى عدم الخلاف في الرياض ، و ظاهر الحدائق ، و) قال (في التذكرة ان الخيار عندنا موروث) و كلمة : عندنا ، ظاهرها الاجماع (لانه من الحقوق) .

فهذه القياس هكذا : اذا كان الخيار من الحقوق ، وكل حق موروث فالخيار موروث (كالشفعه) فانه اذا كان هناك شريكان و باع احدهما حصته كان للآخر ان يبطل البيع و يأخذ الحصة لنفسه بالشروط المقررة في كتاب الشفعه فاذا مات من له الشفعه ورثه في حق الشفعه وارثه (والقصاص) فاذا قطع زيد يدعمر ثم مات عمرو ، كان لوارث عمرو ان يقتضي من زيد بان يقطع يده ، كما له ان يغوغ عن القطع و يأخذ الدية (في جميع انواعه) اي جميع انواع الخيار .

لكن هل يجري في مثل خيار المرأة او الرجل الفسخ للنكاح في ما

وبه قال الشافعى الا فى خيار المجلس .

وادعى فى الغنية الاجماع على ارث خيار المجلس والشرط .

واستدل عليه مع ذلك بانه حق للميت ، فيورث ، لظاهر القرآن .

وبعده بعض من تأخر عنه .

وزيد عليه الاستدلال بالنبوى : ماترك الميت من حق فلو ارثه .

اذا كان هناك موجب من موجبات فسخ النكاح ، كالجنون و نحوه بعد ان
مات من عليه الفسخ ، احتمالاً .

(وبه) اي بان الخيار يورث (قال الشافعى الا فى خيار المجلس)
حيث لم يقل الشافعى بانه موروث .

(وادعى فى الغنية الاجماع على ارث خيار المجلس والشرط) لكن
الظاهر ان مراده الشرط المطلق ، لا الشرط الخاص باحد هما او باجنبى
فانه لو قيد خيار الشرط لم يكن وجه لكونه موروثاً .

(واستدل) صاحب الغنية (عليه) اي على ان الخيار موروث (مع
ذلك) الاجماع (بانه حق للميت فيورث ، لظاهر القرآن) قوله سبحانه :
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ إِذْكُرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ ، وغيرهما .

(وبعده) في دعوى الاجماع (بعض من تأخر عنه) اي عن ابن زهرة
(وزيد عليه) في كلام أولئك المتأخرین (الاستدلال بالنبوى : ما
ترك الميت من حق فلو ارثه) فان الحق و ان كان ربما يطلق على المال و
ربما يطلق على ما يقابل المال لكن الظاهر هنا بقرينة الاطلاق انه شامل

اقول : الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردین في ارث ماترك الميت يتوقف على ثبوت امرين .

احد هما : كون الخيار حقا لاحكم شرعا ، كاجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة ، فان الحكم الشرعي مما لا يورث ، وكذا ماتردد بينهما ، للاصل .

لكلام امرين ، فانه عند الاطلاق يشملهما ، كما لا يخفى .

(اقول : الاستدلال على هذا الحكم) اي على ان الخيار موروث

(بالكتاب و السنة الواردین في ارث ماترك الميت) فنقول : كل ادلة الارث تشمل الخيار ، فالخيار موروث (يتوقف على ثبوت امرين) .

احد هما : كون الخيار حقا لاحكم شرعا) وقد سبق الفرق بين الحق والحكم ، فالحق ما يقبل الانتقال و يقبل الاسقاط وما اشبه ، والحكم ليس كذلك ، مثلا : وجوب الصلاة حكم و وجوب رد السلام حكم اما السكتن في المدرسة و ما اشبه فهو حق (كاجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة) فانها حقوق ، ولذا تقبل الاسقاط و يرثها الوارث (فان الحكم الشرعي مما لا يورث) ولا ينتقل ولا يقبل الاسقاط الى غيرها من الفروق بين الحق والحكم (وكذا ماتردد بينهما) فلم يعلم انه حق او حكم اللازم ان لا ترتب عليه آثار الحق (للاصل) لانه اذا شكتنا في انه يورث املا ، فالاصل عدم الارث ، وكذا اذا شكتنا في انه ينتقل اما الى غير ذلك .

و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك عداما دل على انتفاء الخيار
بالتصرف معللا بانه رضا ، كما تقدم في خيار الحيوان .
والتمسك بالاجماع على سقوطه بالاسقاط فيكشف عن كونه حقا
لأحكام ، مستغنى عنه بقيام الاجماع على نفس الحكم .
الثاني : كونه حقا بلا للانتقال ، ليصدق انه مما

(و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك) اي على ان الخيار حق
(عداما دل على انتفاء الخيار بالصرف معللا بانه رضا ، كما تقدم في
خيار الحيوان) فانه اذا كان اسقاط الخيار بيد المتصرف كان ذلك دليلا
على انه حق ، اذ لو كان حكما لم يسقط بتصريف ذي الخيار .
(و عدا (التمسك) من الفقهاء (بالاجماع على سقوطه بالاسقاط)
فان ذا الخيار له اسقاط خياره اجماعا - كما تقدم - (فيكشف) هذا
الاجماع (عن كونه حقا لاحقا) في حال تكون هذا الاجماع على سقوطه
بالاسقاط (مستغنى عنه) اي عن التمسك (بقيام الاجماع على نفس
الحكم) اي ان الخيار يورث ، فان الاجماع على انه يسقط بالاسقاط يدل
على انه حق ، فاذا ثبت كونه حقا ثبت انه يورث ، فلا حاجة الى الاستدلال
بالاجماع على انه يورث .

(الثاني : كونه حقا قابلا للانتقال) فان مجرد كونه حقا لا يلزم كونه
قابلا للانتقال ، لمانشاهد في الشريعة من وجود بعض الحقوق التي ليست
قابلة للانتقال .

وانما نحتاج الى الدليل على انه قابل للانتقال (ليصدق انه مما

.....
ترك الميت بـان لا يكون وجود الشخص وحياته مـقـومـا له ، والـافـمـثـلـ حق
الجلوس في السوقـوـ المسـجـدـ وـحقـ التـولـيـةـ وـالـنـظـارـةـ غـيرـ قـابـلـ للـانتـقالـ
فـلاـيـورـثـ .

واثباتـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـغـيرـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ مشـكـلـ .
وـالـتـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ

ترك المـيـتـ) فيـكونـ مـصـداـقاـ لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ماـتـركـ المـيـتـ منـ حـقـ فـلـواـرـهـ
وـقولـهـ تـعـالـىـ : مـاتـركـ ، فـيـ آـيـاتـ الـأـرـثـ (ـبـانـ لاـ يـكـونـ وـجـودـ الشـخـصـ
وـحـيـاتـ مـقـومـاـلـهـ) اـيـ لـهـذـاـ الـحـقـ) (ـوـالـافـمـثـلـ حقـ الجـلوـسـ فـيـ السـوقـ وـالـمـسـجـدـ وـ
حقـ التـولـيـةـ وـالـنـظـارـةـ) بـانـ يـكـونـ نـاظـرـاـعـلـىـ الـمـتـولـىـ(ـغـيرـ قـابـلـ للـانتـقالـ) .
فـلـايـصـحـ انـ يـقـولـ زـيدـ لـعـمـروـ : لـىـ الـحـقـ فـيـ الجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ
فـاـيـبعـكـ هـذـاـ الـحـقـ ، اوـ اـذـاـ مـاتـ زـيدـ وـرـثـ هـذـاـ الـحـقـ وـلـدـهـ ، فيـكونـ لـلـوـلـدـ
حقـانـ فـيـ جـلوـسـ الـمـسـجـدـ ، حـقـ نـفـسـهـ وـحـقـ وـالـدـهـ (ـفـلاـيـورـثـ) هـذـاـ الـحـقـ
لـانـ كـلـ مـاـ لـيـنـتـقـلـ لـاـيـورـثـ .

(ـوـاثـبـاتـ هـذـاـ الـأـمـرـ) اـيـ انـ الـخـيـارـ قـابـلـ للـانتـقالـ (ـبـغـيرـ الـاجـمـاعـ
اـيـضاـ مشـكـلـ) بـانـ يـقـالـ : اـنـهـ لـماـ كـانـ حـقـاـ كـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـانتـقالـ ، لـانـهـ
معـنىـ كـوـنـهـ بـيـدـذـىـ الـحـقـ ، بـلـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ قـابـلـ للـانتـقالـ بـغـيرـ
الـأـرـثـ ، كـماـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـعـ خـيـارـ الـمـجـلسـ اوـ خـيـارـ الـحـيـوانـ ، مـثـلـ بـيـعـ
الـمـلـكـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـشـتـرـىـ لـهـ ذـلـكـ ، لـاـ بـنـحـوـ اـلـوـكـاـنـهـ ، وـعـلـيـهـ فـثـبـوتـ نـوعـ
مـنـ اـنـوـاعـ الـانتـقالـ لـاـ يـلـازـمـ ثـبـوتـ نـوعـ آـخـرـ مـنـ الـانتـقالـ .
(ـوـالـتـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ) اـيـ فـيـ كـوـنـ الـخـيـارـ حـقـاـ قـابـلـ للـانتـقالـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذى الحق اشكال ، لعدم احراز
الموضوع ، لأن الحق لا يتقوم الا بالمستحق .

وكيف كان فقى الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية ، ان شاء الله
تعالى .

(باستصحاب بقاء الحق) وهو الخيار (و عدم انقطاعه بموت ذى الحق)
بان يقال كان لزيادة الحق الخيار ، فإذا مات لانعلم بأنه هل سقط هذا
الحق ام بقى ، فنستصحب بقائه (اشكال ، لعدم احراز الموضوع ، لأن
الحق لا يتقوم الا بالمستحق) فالشخص الذى كان الحق متقدما به - و
هو الميت - قد ذهب ، والوارث لا يعلم ان الحق يتقوم به فهو من قبيل
تسرى الحكم من موضوع الى موضوع آخر .

(و كيف كان فقى الاجماع المنعقد على نفس الحكم) وان الخيار
يورث (كفاية ، ان شاء الله تعالى) هذه الكلمة تبرك .

ثم ان بعض الفقهاء شرط لانتقال الحق الى الوارث شرطا ثالثا ، و
هو ان لا يكون الحق دائرا مدار عنوان مفقود في الوارث ، كما اذا كان
شئ حقا للعلام ، فإنه اذا مات الاعلام لا يرثه وارثه بل يرثه الاعلام ، وان لم
 يكن وارثا نسبيا او سبيبا .

وفيه تأمل لان انتقال الحق حينئذ الى الاعلام الثانى ليس من
باب الارث بل من باب عموم الدليل له ، وبينهما فرق واضح كما لا
يخفى .

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

.....
بقى الكلام في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال فعلا فلو
فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث .
ولو كان الوارث ممنوعا لنقصان فيه كالرقية ، او القتل للمورث ، او
الكفر ، فلا شكال في عدم الارث لأن الموجب لحرمانه من المال موجب
لحرمانه من سائر الحقوق .

(بقى الكلام في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال فعلا فلو
فرض استغراق دين الميت لتركته) فانه لا يرث الوارث المال قطعا بل
يوزع المال بين الغرماء (لم يمنع) عدم ارث المال من (انتقال الخيار
إلى الوارث) .

فإذا كان الميت قد اشتري شيئا بالختار ، كان للوارث ان يرده و
يقبض الثمن و يكون الثمن للديان .

وإذا كان الميت قد باع شيئا بالختار كان للوارث ان يردّ الثمن و
يقبض المثلث و يكون المثلث للديان .

وذلك لأن اطلاق « ماتركه الميت » يشمل الخيار ، وإن لم يشمل
المال لدليل : ان المال للديان .

(ولو كان الوارث ممنوعا عن الارث (لنقصان فيه) لا لانه لا يرث
المال - من جهة محدود في المال - (كالرقية ، او القتل للمورث ، او
الكفر) فان العبد لا يرث والقاتل لموئله لا يرثه والكافر لا يرث المسلم (فلا
شكال في عدم الارث) فانهم لا يرثون حق الخيار ايضا كما لا يرثون اصل
المال (لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق)

لو كان حرمانه من المال لتعبد شرعى ، كالزوجة غير ذات الولد او مطلقا بالنسبة الى العقار ، وغير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة ، ففي حرمانه من اى خيار المتعلق بذلك المال مطلقا

فإن الكفر و ما اشبهه يقطع الارتباط بين المورث والوارث من كل انواع الارث ملكا كان او حقا

(لو كان حرمانه اي حرمان الوارث (من المال لتعبد شرعى) لا لنقص في المال كالدين المستغرق ، ولا لنقص في الوارث كـ الوارث الكافر (كـ الزوجة غير ذات الولد او مطلقا) بـ ان كانت ذات ولد ام لا (بالنسبة الى العقار) اي الأرض ، سواء كانت ارضاً جرداً او ارضاً ذات بناء ، فإنه اختلاف في ان الزوجة لا ترث مطلقا من الأرض او لا ترث اذا كانت غير ذات ولد اما اذا كانت ذات ولد فانها ترث (و) مثل (غير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة) .

فالحبوبة وهي السيف ، والمصحف ، والخاتم خاصة بالولد الاكبر ، وسائر الاولاد ليس لهم منها نصيب .

(فـ) قد اختلف الفقهاء في انه هل تحرم الزوجة وسائر الاولاد من الخيار المتعلق بالارض و بالحبوبة ام لا يحرمون الى اربعة اقوال (في حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا) سواء كان المال آتيا الى الزوج والولاد ، او ذاهبا عنهم ، مثلا : لو باع الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في استرجاعها ان شاء ، فهل للزوجة حق الخيار ام ليس لها حق الخيار في تلك الارض ، وكذا لو اشتري الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في ردّها

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

او عدم حرمته كذلك وجوه ، بل اقوال .

ثالثها : التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت ، او

عنه .

فيرث في الاول ، صرخ به فخر الدين في الإيضاح وفسّر به عبارة
والده كالسيّد العميد ، وشيخنا الشهيد في الحواشى .

ان شاء فهل ان الزوجة لها حق الخيار في ان يرثها مالا ، وهكذا
بالنسبة الى الحبوة ، وغير الولد الاكبر .

فاذا كان الاب مشتريا للسيف وجعل لنفسه حق الخيار ، فهل ان
سائر الولاد لهم حق الارجاع بخيار ابيهم ؟ وكذا اذا كان الاب باياعا
سيفه وجعل لنفسه حق الخيار فهل ان الولاد لهم حق استرجاع
السيف ؟ (او عدم حرمته كذلك) مطلقا (وجوه ، بل اقوال) .

(ثالثها : التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت او
منتقلًا (عنه) .

(فيرث في الاول) فيما كان منتقلًا إلى الميت ، بان اشتري الارض و
السيف مثلا .

ولا يرث في الثاني فيما اذا كان منتقلًا عن الميت كما اذا باع الارض
والسيف وجعل الخيار لنفسه (صرخ به) اي بهذا التفصيل (فخر الدين
في الإيضاح وفسّر به عبارة والده) العلامة (ك) ما افتى بذلك (السيد
العميد ، وشيخنا الشهيد) الاول (في الحواشى) .

و رابعها : عدم الجواز في تلك الصورة ، والاشكال في غيرها، صرحت في جامع المقاصد و لم اجد من جزم بعدم الارث مطلقاً ، و ان امكن توجيهه بان ما يحرم منه هذا الوارث ان كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له ، لانه لا ينتقل اليه بازاء ما ينتقل عنه من الثمن شيئاً من المثمن

وبعبارة اخرى : الخيار

(و رابعها) اي رابع الاقوال (عدم الجواز في تلك الصورة) فلا خيار للزوجة و لسائر الورثة في ما اذا كانت الارض و السيف منتقلان عن الميت (والشكال في غيرها) اي غير تلك الصورة فيما اذا كانت الارض و السيف منتقلان عن الميت (صرحت به) اي بهذا القول الرابع (في جامع المقاصد و لم اجد من جزم بعدم الارث) للخيار (مطلقاً) اي ما ذكرناه بقولنا « ففي حرمانه من الخيار مطلقاً » .

وعليه فقوله السابق (بل اقوال) يريد ثلاثة اقوال فقط ، لا اربعة ،
نعم (الوجه) اربعة (و ان امكن توجيهه) اي توجيه حرمانه مطلقاً (بان ما يحرم منه هذا الوارث) كالارض بالنسبة الى الزوجة ، وكالحبوة بالنسبة الى سائر الورثة (ان كان قد انتقل عن الميت) كان باع العيت الارض و السيف ، وجعل الخيار لنفسه (فالفسخ لا معنى له) فلاحق الزوجة و سائر الولاد بالفسخ (لانه) قبل الفسخ كان في كيسهما ثمن المبيع .
اما اذا فسخ ، ف (لا ينتقل اليه بازاء ما ينتقل عنه من الثمن) (من)
بيان (ما) (شيئاً من المثمن) (شيئاً) فاعل (لا ينتقل) .

(وبعبارة اخرى) في وجه هذا الاحتمال ، وهو حرمانه مطلقاً (الخيار)

٢٣ فی ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

..... علاقه لصاحبہ فيما انتقل عنه توجب سلطنته علیہ ولاعلاقه هنا ولاسلطنة .

وان كان قد انتقل الى المیت فهو لباقي الورثة ولاسلطنة لهذا

المحروم .

و الخيار حق فيما انتقل عنه بعد احراز سلطنه علی ماوصل بازائه .

علاقه لصاحبہ فيما انتقل عنه توجب(تالک العلاقة) سلطنته علیہ) بان

يستردہ الى نفسه (ولاعلاقه هنا ولاسلطنة) .

اذ لا تتمكن الزوجة من ان تنقل الى نفسها الارض ، ولا سائر الورثة

من ان ينقلوا الى انفسهم الحبوبة .

(وان كان قد انتقل الى المیت فهو لباقي الورثة) لأن الارض لغير

الزوجة والحبوبة لاكبیر من الاولاد ، ولاحق لسائر الاولاد فيهما (ولا سلطنة

لھذا) الانسان (المحروم) كالزوجة و سائر الاولاد على الارض والحبوبة .

(و الخيار حق فيما انتقل عنه) بان يستردہ (بعد احراز) و تحقق

(سلطنه) اي تسلط ذى الخيار (علی ماوصل بازائه) اي بازار ما انتقل

عنه .

والحاصل مثلا : ان الارض لو كانت انتقلت الى المشترى

فلا سلطنة للمزوجة عليها حتى يتسلط على استرجاعها ،

وان كانت انتقلت الى المیت فلا سلطنة للمزوجة عليها

حتى يتسلط على استرجاع الثمن الذى هو بازار

الارض .

ولكن يرد ذلك بمافى الايضاح من ان الخيار لا يتوقف على الملك ،
كخيار الاجنبي .

فعمومات الارث بالنسبة الى الخيار لم يخرج عنها الزوجة ، وان خرجت
عنها بالنسبة الى المال .
والحاصل : ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية .

(و) ان شئت قلت : حق الخيار انما يكون مع التسلط على طرفيه
وهما : المثلمن والثمن ، بان يسترجع احدهما ويترد الآخر ، واذا كانت الارض
في البين لم يكن لها سلطة عليها ، فلا خيار .

(لكن يرد ذلك) اى دليل القائل بالحرمان سواء انتقل اليه او
انتقل عنه (بمافى الايضاح من ان الخيار لا يتوقف على الملك) وعلى
سلطة ذى الخيار على الطرفين سلطة ملكية (كخيار الاجنبي) فانه اذا
جعل الخيار لاجنبي ثالث كان له الخيار ، وان لم تكن له سلطة ملكية .
وكذا الحال هنا فى الزوجة فانها ترث الخيار وان لم تكن لها سلطة
ملكية .

(فعمومات الارث بالنسبة الى الخيار لم يخرج عنها الزوجة) لعدم
الدليل على خروجهما (وان خرجت) الزوجة (عنها) اى عن عمومات الارث
(بالنسبة الى المال) الدال على حرمانها من الارض ، وكذلك الحبوة
بالنسبة الى سائر المورثة .

والحاصل : ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية بل بينهما عموم
من وجه «ملك بلا خيار» و «خيار بلا ملك» كما فى الاجنبي «و ملك و

ولذا قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين .
ويضعفه ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير من حيث
السلط على استرداده الى نفسه ، او الى من هو منصوب من قبله ، كافي
الاجنبي .

وبعبارة اخرى : ملك لتملك المعرض لنفسه ، او لمن نصب عنه .

خيار) فعدم الملك لا يلزم عدم الخيار .
(ولذا) الذي ذكرنا من انه لا دليل على خروج الزوجة عن الخيار
(قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين) سواء انتقلت الارض
الى الزوج ، او عن الزوج .
(ويضعفه) اي اطلاق حق الخيار ، فان المصنف يريد الان تضييف
ان للزوجة الخيار فيما انتقلت عن الميت فلا خيار للزوجة اذا كان الزوج
بائعا للارض (ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير) بان
يسترجعه (من حيث السلط) الذي الخيار (على استرداده الى نفسه ،
او الى من هو منصوب من قبله) اي ذو الخيار منصوب من قبل ذلك
الانسان الذي يرجع المال اليه (كافي الاجنبي) فانه يرد المال الى
موكله الذي جعل له الخيار ، و الزوجة لا تسترد الارض لا الى نفسها و
لا الى موكلها ، فليست كااصيل ، ولا كالاجنبي فقياسها بالاجنبي ذي
الخيار ، فقياس مع الفارق .

(وبعبارة اخرى) الخيار (ملك لتملك المعرض) اي استرجاع الارض
تملكا (لنفسه ، او لمن نصب) ذو الخيار (عنه) بان يسترجع الاجنبي الملك

و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في
كونه مالكا لان يملك ، فاذا فرض ان الميت باع ارضا بثمن ، فالعلاقة
المذكورة انما هي لسائر الورثة دون الزوجة ، لانها - بال الخيار - لا ترد
 شيئا من الارض الى نفسها او لا الى آخر ، هي من قبله لتكون كلا جنبي
المجعول له .

نعم لو كان الميت قد انتقلت اليه الارض ، كان الثمن المدفوع الى
البائع متزلا في ملكه ، فيكون في معرض الانتقال الى جميع الورثة و
منهم الزوجة فهي ايضا

الى من جعل له الخيار .

(و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في
كونه مالكا لان يملك) اي يملك الا رض المنتقلة عنه الى المشتري (فاذا
فرض ان الميت باع ارضا بثمن ، فالعلاقة المذكورة) اي علاقة ان يسترد
الى نفسه او موكله (انما هي لسائر الورثة دون الزوجة) .

وانما ليست للزوجة (لانها - بال الخيار - لا ترد شيئا من الارض الى
نفسها ولا الى) انسان (آخر ، هي من قبله لتكون) الزوجة (كلا جنبي
المجعول له) الخيار .

هذا كله فيما اذا كانت الارض منتقلة عن الميت الى المشتري .

(نعم لو كان الميت قد انتقلت اليه الارض او كان للزوجة حق الخيار
(كان الثمن المدفوع الى البائع متزلا في ملكه ، فيكون في معرض
الانتقال الى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار) و منهم الزوجة فهي ايضا

فِي أَرْثِ الْخِيَارِ لَيْسَ تَابِعًا لِأَرْثِ الْمَالِ

 مَالِكَةً لِتَمْلِكِ حُصْنَتِهَا مِنَ الثَّمَنِ .

لَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ فِيمَا انتَقَلَ عَنْهُ بَعْدَ احْرَازِ
 التَّسْلِطِ عَلَى مَا وَصَلَ بِإِزَائِهِ .
 وَعَبَرَ عَنْهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ، بِلَزُومِ تَسْلِطِ الْزَّوْجَةِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ .
 وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْمَيْتَ أَنْمَاكَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَالْعَلْقَةَ فِيمَا انتَقَلَ عَنْهُ مِنْ حِيثِ
 تَسْلِطَهُ عَلَى رَدِّ مَافِي يَدِهِ

مَالِكَةً لِتَمْلِكِ حُصْنَتِهَا مِنَ الثَّمَنِ) إِذَا أَخْدَتْ بِالْخِيَارِ .
 (لَكُنْ فِيهِ) أَيْ فِي أَنْ يَكُونَ لِهَا حَقُّ الْخِيَارِ إِذَا انتَقَلَتِ الْأَرْضُ إِلَى
 الْزَّوْجِ الْمَيْتِ (مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ فِيمَا انتَقَلَ عَنْهُ) حِيثُ أَنَّ
 ذَلِكُ الْخِيَارُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا انتَقَلَ عَنْهُ (بَعْدَ احْرَازِ التَّسْلِطِ عَلَى مَا وَصَلَ
 بِإِزَائِهِ) فَإِذَا لَمْ يَحْرِزْ التَّسْلِطَ عَلَى مَا وَصَلَ بِإِزَائِهِ ، فَلَاحِقُ لَهُ فِيمَا انتَقَلَ
 عَنْهُ ، أَيْ لِالْخِيَارِ .

(وَعَبَرَ عَنْهُ) أَيْ عَمَادِ كَرْنَا بِقُولَنَا (لَكُنْ فِيهِ) (فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ) أَنَّ
 خِيَارَ الْزَّوْجَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُنْتَقَلَةً إِلَى الْزَّوْجِ مَعْنَاهُ (لَزُومِ تَسْلِطِ
 الْزَّوْجَةِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ) إِذَا الْأَرْضُ مَلْكُ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ ، فَإِذَا تَسْلَطَتِ
 الْزَّوْجَةُ عَلَى الْفَسْخِ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا مُسْلِطَةٌ عَلَى مَلْكِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ .
 (وَحَاصِلَهُ) أَيْ حَاصِلُ الْأَشْكَالِ فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْزَّوْجَةَ
 مُسْلِطَةٌ عَلَى الْفَسْخِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُنْتَقَلَةً إِلَى الْمَيْتِ (أَنَّ الْمَيْتَ
 أَنْمَاكَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَالْعَلْقَةَ فِيمَا انتَقَلَ عَنْهُ) أَيْ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِاهُ بِإِزَاءِ
 مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَرْضِ (مِنْ حِيثِ تَسْلِطَهُ) أَيْ الْمَيْتَ (عَلَى رَدِّ مَافِي يَدِهِ) أَيْ

لتملك ما انتقل عنه بازائمه فلاتنتقل هذه العلاقة الا الى من هو كذلك
من ورثته كما مرّ نظيره في عكس هذه الصورة، و ليست الزوجة كذلك
و قد تقدم في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل أن أدلة الخيار
مسوقة لبيان تسلط ذي الخيار على صاحبه من جهة تسلطه على تملك مافي

الارض (لتملك ما انتقل عنه بازائه) اي بازاء مافي يده ، فالميّت مسلط
على رد الارض لتملك الثمن الذي انتقل عنه (فلا تنتقل هذه العلاقة الا
الى من هو كذلك من ورثته) الذي يكون له تسلط في رد الارض لتملك ما
انتقل عنه بازاء الارض .

و من المعروف : ان الزوجة التي لا ترث الارض لا تسلط لها في رد
الارض اذا لاتسلط لها على الارض (كما مرّ نظيره في عكس هذه الصورة) و
هي صورة انتقال الارض عن الميّت ، فان الزوجة لها سلطنة على الثمن
المنتقل الى الميّت ولذا لها حق الخيار .

فقوله (كما) مثال «لانانتقال العلاقة» ، لا قوله «فلا تنتقل هذه
العلاقة» اي مثال للمنفي لا للنفي (وليس الزوجة كذلك) اي ليس
كمن هو كذلك من ورثته ، ولذا فلا خيار لها .

(وقد تقدم في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل) ما يشبه ما ذكرناه
 هنا بقولنا «انما كان له الخيار فيما انتقل عنه من حيث تسلطه الخ» .
 ف (ان أدلة الخيار) اي خيار المجلس (مسوقة لبيان تسلط ذي
 الخيار على صاحبه) اي طرف البيع (من جهة تسلطه) اي تسلط ذي
 الخيار (على تملك مافي

يده ، فلا يثبت بها سلط الوكيل على ما وصل اليه لموكله ، ومانحن فيه
ذلك .

و يمكن دفعه بان ملك باائع الارض للثمن لما كان متزلا و فى معرض
الانتقال الى جميع الورثة اقتضى بقاء هذا التزلزل بعد موت ذى الخيار

ثبوت حق للزوجة

يده) اى ان له الخيار لانه قادر ان يملك ما فى يد نفسه ، فلا يفسخ ، فمن
يملك ما فى يده يملك ما فى يد غيره (فلا يثبت بها) اى بادلة خيار
المجلس (سلط الوكيل على ما وصل اليه لموكله) فان الوكيل ليس مسلطا
على ما وصل الى الموكل ، فليس مسلطا على ما فى يد الطرف الآخر ، فلا
 الخيار له (و مانحن فيه) من الارض التى اشتراها الميت (ذلك) فلا حرق
للزوجة فى فسخها ، اذا لا سلط لها على الارض فلاتسلط لها على الثمن
الذى بيد البائع .

(و يمكن دفعه) اى دفع ما ذكرنا من الاشكال بقولنا «نعم لو كان
الميت الخ » .

و حاصل الدفع ان الزوجة و ان لم يكن لها سلط على الارض لكنها
سلط على الثمن ، لأن الثمن متزلا (بان ملك بايع الارض للثمن لما
كان متزلا) فان خيار المشتري الميت جعل ملكية الطرف للثمن متزلا
(وفى معرض الانتقال الى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار (اقتضى بقاء
هذا التزلزل بعد موت ذى الخيار) .

وانما يبقى لدليل « ماتركه الميت فلو ارثه » (ثبوت حق للزوجة)

و ان لم يكن لها سلطان على نفس الارض .
والفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم في الوكيل ان الخيار هناك و
تزيل ملك الطرف الآخر، وكونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل كان
متوقفا على سلطة الوكيل على ما في يده ، و تزيل ملك الطرف الآخر هنا
و كونه في معرض الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال ، ولو لم نقل
بثبت الخيار للزوجة ، فان باقى

« ثبوت » مفعول « اقتضى » (و ان لم يكن لها سلطان على نفس الارض)
فلاتلازم بين عدم حقها ، وعدم التسلط على الارض .

(و الفرق بين ما نحن فيه) من حق الزوجة في الفسخ وان لم تتسلط
على الارض (و بين ما تقدم في الوكيل) من انه لاحق له في الفسخ ، حيث
لاتسلط له على ما انتقل الى الموكل ، ان الوكيل اذا فسخ لا يرتبط به ما
ينتقل الى الموكل ، والزوجة اذا فسخت ارتبط بها ما ينتقل الى سائر الورثة
و هو بعض الثمن ، فانها ترث من الثمن بعد الفسخ .

ف (ان الخيار هناك) في باب الوكيل (و تزيل ملك الطرف الآخر و
كونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل) .

وقوله « و تزيل » و « كونه » عطفا بيان لقوله « ان الخيار » (كان
متوقفا على سلطة الوكيل على ما في يده) بخلافه في مسألة الزوجة (و) ذلك
لان (تزيل ملك الطرف الآخر هنا) في باب الزوجة (و كونه في معرض
الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال) اذا سائر الورثة حق الفسخ (و
لو لم نقل بثبت الخيار للزوجة) و انما كان ثابتنا على كل حال (فان باقى

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

الورثة لو ردوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه ، فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت ، فلها استيفائه بالفسخ .
ثم ان ماذكر وارد على فسخ باقى الورثة للارض المبيعة بثمن معين
تشترك فيه الزوجة ، الا ان يتلزم عدم

الورثة لو ردوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه) اي في
الثمن بلا اشكال .

وعليه : (فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت فلها استيفائه) اي
استيفاء هذا الحق (بالفسخ) فلاتقايس مسألة الزوجة بمسألة الوكيل .
(ثمان ماذكر) في مقام دفع الايراد عن ثبوت الخيار للزوجة في صورة
كون الارض التي تحروم منها الزوجة منتقلة الى الميت المترتب عليه ثبوت
ال الخيار لها في تلك الصورة (وارد) اي جار في صورة انتقال الارض عن
الميت ، فن يأتي الكلام المذكور ايضا (على فسخ باقى الورثة للارض المبيعة)
التي باعها الميت (بثمن معين تشترك فيه) اي في ذلك الثمن (الزوجة)
اذا الزوجة ترث من ثمن الارض ، وانها لا ترث من نفس الارض .

وانما كان وارداً لان تزيل ملك الطرف الآخر للارض ثابت على كل
حال وان لم نقل بثبت الخيار للزوجة ، فانه لباقي الورثة فسخ المعاملة
واسترجاع الارض ورد الثمن الذي تشترك فيه الزوجة على تقدير عدم
لفسخ .

ويترتب على هذا ان يقال بالوجه الثاني ، وهو ارثها للخيار مطلقا
سواء انتقلت الارض الى الميت او انتقلت عن الميت (الا ان يتلزم عدم

.....
تسلطهم على الفسخ ، الا في مقدار حصتهم من الثمن ، فيلزم تبعيـض الصفة فـما اختاره فيـ الاـيـضـاحـ من التفصـيلـ مـفـسـرـاـ بـهـ عـبـارـةـ والـدـهـ فـىـ القـوـاعـدـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ .

قال فيـ القـوـاعـدـ : الـخـيـارـ مـورـوثـ بـاـلـحـصـصـ كـالـمـالـ مـنـ اـيـ اـنـوـاعـهـ كـانـ
اـلـزـوـجـةـ غـيـرـذـاتـ الـولـدـ فـىـ الـأـرـضـ عـلـىـ اـشـكـالـ ، اـقـرـيـهـ ذـلـكـ

تـسلـطـهـمـ اـيـ عـدـمـ تـسـلـطـ سـائـرـ الـورـثـةـ (ـعـلـىـ الـفـسـخـ)ـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـأـرـضـ
مـنـقـلـةـ عـنـ الـمـيـتـ (ـاـلـفـىـ مـقـدـارـ حـصـتـهـمـ مـنـ الـثـمـنـ)ـ فـلـهـمـ اـنـ يـفـسـخـواـ بـمـقـدـارـ
حـصـتـهـمـ ، وـاـنـ يـسـتـرـدـواـ بـعـضـ الـأـرـضـ (ـفـيـلـزـ تـبـعـيـضـ الصـفـةـ)ـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ
لـلـأـرـضـ .

وـ نـتـيـجـتـهـ عـدـمـ تـزـلـزـلـ مـلـكـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ فـىـ جـمـيعـ الـأـرـضـ حـتـىـ عـلـىـ
تـقـدـيرـ اـخـتـاصـ اـلـخـيـارـ بـغـيـرـ الـزـوـجـةـ .

وـ عـلـىـ هـذـاـ (ـفـمـاـ اختـارـهـ فـىـ الـأـيـضـاحـ مـنـ التـفـصـيلـ)ـ اـذـىـ جـعـلـهـ
المـصـنـفـ ثـالـثـ الـوـجـوهـ (ـمـفـسـرـاـ بـهـ عـبـارـةـ والـدـهـ فـىـ القـوـاعـدـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ)
بـعـدـ سـقـوـطـ الـقـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـهـمـاـ : اـرـثـ الـخـيـارـ مـطـلـقاـ، وـعـدـمـ اـرـثـ الـخـيـارـ
مـطـلـقاـ، وـاـلـيـكـ عـبـارـتـاـ القـوـاعـدـ وـالـأـيـضـاحـ لـتـسـتـبـيـنـ الـمـسـئـلـةـ اـكـثـرـ فـاـكـثـرـ .

(ـقـالـ فـىـ القـوـاعـدـ : الـخـيـارـ مـورـوثـ بـاـلـحـصـصـ كـالـمـالـ)ـ اـذـىـ يـسـرـوـتـ
بـالـحـصـصـ (ـمـنـ اـيـ اـنـوـاعـهـ كـانـ)ـ سـوـاءـ كـانـ خـيـارـ الـعـيـبـ اوـ خـيـارـ الغـبـنـ اوـ
خـيـارـ الشـرـطـ اوـغـيرـهـاـ (ـاـلـزـوـجـةـ غـيـرـذـاتـ الـولـدـ)ـ .

اماـ الـزـوـجـةـ ذـاتـ الـولـدـ فـاـنـهـاـ تـرـثـ (ـفـىـ الـأـرـضـ)ـ فـاـنـهـاـ الـأـرـثـ الـخـيـارـ
الـمـتـعـلـقـ بـالـأـرـضـ (ـعـلـىـ اـشـكـالـ)ـ فـىـ اـنـهـاـ الـتـرـثـ (ـاـقـرـيـهـ ذـلـكـ)ـ اـيـ اـنـهـاـ

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

.....

ان اشتري بخيار لتراث من الثمن ، انتهى .

وقال في الايضاح : ينشأ الاشكال من عدم ارثها منها ، فلا يتعلّق
بها فلاترث من خيارها .

و من ان الخيار لا يتوقف على الملك ، كالاجنبي .

ثم فرع المصنف انه لو كان الموروث قد اشتري بخيار فالاقرب ارثها
من الخيار ، لأن لها حقا في الثمن .

لاترث (ان اشتري) الزوج الميت الارض (بخيار) له في ان يفسخ و يرد
الارض فليس لها ان تفسخ (لتراث من الثمن) بل ليس لها ان تفسخ
البيع لترد الارض و تسترجع الثمن (انتهى) .

(وقال في الايضاح : ينشأ الاشكال) الذي ذكره القواعد بقوله
«على اشكال» (من عدم ارثها) اي الزوجة (منها) اي من الارض (فلا
يتعلق) البيع (بها) اي بالزوجة (فلا ترث من خيارها) وهذا وجده عدم
الخيار .

(و من ان الخيار لا يتوقف على الملك) اذ من الممكن ان تكون الزوجة
لاتملك الارضو لكن تملك الخيار (كالاجنبي) الذي جعل له الخيار فانه
لا يملك المبيع ، ولكن له الخيار .

(ثم) قال في الايضاح (فرع المصنف) اي العلامة (انه لو كان
الموروث قد اشتري بخيار) بان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار في مقابل
المسئلة الاصلية التي هي ان الميت باع الارض بخيار (فالاقرب ارثها)
اي الزوجة (من الخيار ، لأن لها حقا في الثمن) فانها اذا فسخت بيع

و يحتمل عدمه لأنها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عتل بارثهـا
دار، والاصح اختيار المصنف لأن الشراء يستلزم منعها من شئ نزلـهـا
الشارع منزلة جزء من التركة ، وهو الثمن ، فقد تعلق اختيار بعـاثـرـتـهـا

الارض واسترجعت المال - الثمن - كان لها حصة منه ، اذـهـىـتـرـثـهـاـ
من الثمن ولا ترث من الارض .

(ويحتمل عدمه) اي ليس لها الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة
إلى الميت (لانها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عتل بارثهـاـ) اي
حقها في الخيار باـنـلـهـاـحـقـافـيـالـثـمـنـ ، لـ (دار) لأن اـرـثـهـاـمـنـالـثـمـنـ
متوقف على حقها في الفسخ ، لـ انه لا يـلـهـاـحـقـهـاـفـيـالـفـسـخـ لا ترث من الثمن و
حقها في الفسخ يتوقف على اـرـثـهـاـمـنـالـثـمـنـ ، لأنـهـاـلـوـ لمـ تـرـثـ منـالـثـمـنـ لمـ
يـكـنـلـهـاـحـقـفـيـالـفـسـخـ ، وهذا دور صريح .

ثم قال صاحب الایضاح (والاصح اختيار المصنف) العـالـمـ مـنـ
التفصـيلـ بـيـنـ ماـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ فـيـرـثـ ، وـبـيـنـ ماـ اـنـتـقـلـ عـنـ الـمـيـتـ فـلاـيـرـثـ
اما اذا باع المورث فقد عرفت ان الوارث لا يـرـثـ .

واما اذا اشتري فالوارث يـرـثـ (لان الشراء يستلزم منعـهـاـ) اي
الزوجـةـ (من شـئـ نـزـلـهـ الشـارـعـ مـنـزـلـةـ جـزـءـ منـ التـرـكـةـ ، وـهـوـ) ايـ ذـلـكـ الشـئـ
(الـثـمـنـ ، فقد تـعـلـقـ اختيارـ بـعـاثـرـتـهـاـ) المـرـؤـةـ (منـهـ) وـهـوـ الثـمـنـ ، فـانـ الثـمـنـ
معـ قـطـعـ النـظـرـ منـ الشـرـاءـ كانـ جـزـءـ منـ التـرـكـةـ مـوـرـوـثـاـ لـلـزـوـجـةـ ، وـالـشـرـاءـ مـنـعـ
منـ ذـلـكـ .

فلـوقـلـنـاـ بـثـبـوتـ اختيارـ لـهـاـ لـاـ يـلـزـمـ تـعـلـقـ اختيارـ بـغـيرـ المـوـرـثـ ، فـاـلـثـمـنـ

وقد حمل العبارة على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب ، و استظهر خلاف ذلك من عبارة جامع المقاصد فانه بعد بيان منشأ الاشكال على ما يقرب من الايضاح قال : فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار ، فارادت الفسخ لتراث من الثمن ، واما اذا باع ارضا بخيار ، فالاشكال حينئذ بحاله ، لأنها اذا فسخت في هذه الصورة

موروث شأن او ذلك يوجب عدم الدور (انتهى) عبارة الايضاح في شرح كلام القواعد .

(وقد حمل العبارة) اى عبارة العلامة في القواعد (على هذا المعنى) الذي ذكره الايضاح (السيد العميد الشارح للكتاب) اى لكتاب القواعد (واستظهر خلاف ذلك) اى خلاف تفصيل العلامة (من عبارة جامع المقاصد) .

اذ قد تقدم ان جامع المقاصد يقول بالقول الرابع ، بينما العلامة يقول بالقول الثالث (فانه) اى جامع المقاصد (بعد بيان منشأ الاشكال) في ارث الزوجة من الارض المنتقلة الى الميت (على ما يقرب من الايضاح) انه يستلزم الدور (قال : فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها) اى الزوجة من الارض (ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار ، فارادت) الزوجة (الفسخ لتراث من الثمن ، واما اذا باع) الميت (ارضا بخيار ، فالاشكال حينئذ) في ارثها الخيار باق (بحاله ، لأنها اذا فسخت في هذه الصورة) اى صورة بيع الميت الارض بخيار

لم ترث شيئاً .

و حمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشتري بخيار
لانها حينئذ تفسخ فترث من الثمن ، بخلاف ما اذا باع بخيار ، وهو
خلاف الظاهر .

فان المتباران المشار اليه بقوله ذلك هو عدم الارث الذي سيقت
لاجله العبارة ، مع انه من حيث الحكم

(لم ترث شيئاً) فانها اذا فسخت عادت الارض الى الميت ، و هي لا ترث
من الارض .

(و حمل الشارحان) وهما : صاحب الا يوضح والسيد العميم
(العبارة) اي عبارة القواعد (على ان الاقرب ارثها) اي ارث الزوجة
للخيار (اذا اشتري) الميت الارض (بخيار) .

وانما ترث (لانها حينئذ) اي حين اشتراط الميت (تفسخ) البيع
(فترث من الثمن ، بخلاف ما اذا باع) الميت الارض (بخيار) لانها اذا
فسخت رجعت الارض الى الميت ، فلاترث (وهو) اي استفاده ارثها من
عبارة القواعد (خلاف الظاهر) .

(فان المتبار) من العبارة (ان المشار اليه بقوله) اي قول القواعد
(ذلك) في عبارته السابقة على اشكال اقربه ذلك (وهو عدم الارث) كما
استفاده جامع المقاصد (الذى سيقت لاجله العبارة) لأن العلامة قال
« الا الزوجة» فساق العبارة لاجل استثناء الزوجة (مع انه) اي القول
بانها ترث الخيار في ما اذا انتقلت الارض الى الميت (من حيث الحكم

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

غیر مستقيم ايضا ، فان الارض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت فكيف
تملك الزوجة ابطال استحقاقهم لها ، و اخراجها عن ملکهم .
نعم لو قلنا ان ذلك يحصل بانقضائه مدة الخيار ، استقام ذلك ، و
ايضا فانها اذا ورثت في هذه الصورة ، وجب ان ترث في ما اذا باع
الميت ارضا بخيار بطريق اولى ،

غیر مستقيم ايضا ، فان الارض) المنتقلة الى الميت (حق لباقي السورات
استحقوها بالموت) اي موت المورث (فكيف تملك الزوجة ابطال استحقاقهم
لها) اي للارض (و اخراجها) اي الارض (عن ملکهم) .

فكلام الشارحين لا وجه له ، لامن جهة ظاهر العبارة ، ولا من جهة
الحكم في نفسه .

(نعم لو قلنا ان ذلك) اي ملك المشتري للارض و ملك الميت للثمن
(يحصل بانقضائه مدة الخيار) كما يقول الشيخ بان مدة الخيار ليس
بنقل (استقام ذلك) الذي ذكره الشارحان ، من : ان المرأة ترث الخيار
اذا المال المنتقل الى المشتري بعد فنى ملك الميت ، فالزوجة ترث من
الثمن (وايضا) يرد اشكال ثالث على الشارحين بالإضافة الى انه خلاف
ظاهر العبارة و انه غير مستقيم من حيث الحكم (فانها) اي الزوجة (اذا
ورثت) الخيار (في هذه الصورة) اي صورة انتقال الارض الى الميت
(وجب ان ترث) الخيار (في) الصورة الثانية ايضا ، وهى (ما اذا باع
الميت ارضا بخيار بطريق اولى) فكيف يقول الشارحان بعدم ارثها فى
صورة انتقال الارض .

لانها ترث حينئذ من الثمن .

و اقصى ما يلزم من ارثها من الخياران تبطل حقها من الثمن ، و هو اولى من ابطال ارثها حتى غيرها من الارض التي اختصوا بملكها .
ثم قال : والحق ان ارثها من الخيار فى الارض المشتراء مستبعد جدًا ، و ابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل .
نعم قوله لتراث من

وانما كان بطريق اولى (لأنها) اى الزوجة (تراث حينئذ) اى حين باع الميت الارض (من الثمن) فلهمـا الحق فى ان تتصرف فى الثمن الذى ورثته بابطال ملكيتها له و ارجاعه الى المشتري .
(و اقصى ما يلزم من ارثها من الخيار) فى صورة انتقال الارض من الميت الى المشتري (ان تبطل) الزوجة (حقها من الثمن وهو) اى ابطال حقها من الثمن (اولى من ابطال ارثها) اى ارثها للخيار (حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها) .

فانها اذا ورثت الخيار كان لازم ذلك ان تبطل حق الورثة فى الارض - فيما اذا انتقلت الارض الى الميت - .

(ثم قال) صاحب جامع المقاصد (و الحق ان ارثها من الخيار فى الارض المشتراء) اى التى اشتراها الميت (مستبعد جدًا ، و ابطال حق قد ثبت لغيرها) و هو حق الورثة فى الارض التى اشتراها الميت (يحتاج الى دليل) و هو مفقود .

(نعم قوله) اى قول العلامة فى عبارة القواعد السابقة (لتراث من

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

الثمن - على هذا التقدير - يحتاج الى تكاليف زيادة تقدير بخلاف ما حمل عليه ، انتهى .

و قد تقدم ما يمكن ان يقال على هذا الكلام .

ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوبة من الورثة اذا اشتري الميت او باع بعض اعيان الحبوبة بخيار هو الكلام في ثبوته للزوجة في الارض المشتراء والمبيعة .

الثمن - على هذا التقدير - اي تقدير كلام جامع المقاصد في تفسير عبارة القواعد ، والتقدير هو ان « ذلك » في عبارة القواعد اشارة الى عدم الارث (يحتاج الى تكاليف زيادة تقدير) كما ذكرناه نحن في شرح العبارة للقواعد (بخلاف ما حمل) اي الشارحان عبارة القواعد (عليه) من الارث (انتهى) .

(و) لا يخفى انه (قد تقدم ما يمكن ان يقال على هذا الكلام) اي قد تقدم الاشكال على عدم ارث الزوجة من خيار الارض المنتقلة الى الميت - اي على اختيار جامع المقاصد فتأمل .

(ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوبة من الورثة) اي غير الولد الاكبر (اذا اشتري الميت) الحبوبة (او باع بعض اعيان الخيار مطلقا ، او هناك تفصيل بين الحبوبة المنتقلة الى الميت وبين الحبوبة المنتقلة عن الميت (هو الكلام في ثبوته) اي الخيار (للزوجة في الارض المشتراء) اي التي اشتراها الميت (و المبيعة) اي التي باعها الميت ، والله العالم بحقائق الاحكام .

مسئلة

فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع انه شئ واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم وجوه الاول : ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريته ، بحيث يكون له الفسخ في الكل ، وان اجاز الباقيون .

(مسألة : فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار) اذا كان الوارث متعددًا (مع انه) اي الخيار (شئ واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم) بمعنى ان الشارع جعل خياراً واحداً لان التقسيم غير معقول فيه .
والفرق بين التجزئة والتقسيم ، ان الاول يوجب تكسير عدد صحيح واحد كجزءة پرتقالة الى عدة اجزاء ، والثانى يوجب تقسيم اعداداً صحيحة كل عدد على حدة ، كتقسيم عشرة پرتقالات على خمسة اشخاص مثلاً فاختيار لا جزاء له ولا اعداد حتى يقبل التجزئة والتقسيم (وجوه) .

(الاول : ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريته) فحاله حال ما اذا شرط ان يكون له الخيار مادام حيا ، فاذامات كان لكل وارث من ورائه خياراً مستقلاً ، بحيث ان له الفسخ والامضاء فاذا فسخ لم يكن حق للباقيين في الامضاء ، وان امضى لم يكن حق للباقيين في الفسخ (بحيث يكون له الفسخ في الكل ، وان اجاز الباقيون) بعد فسخه ، او ان معنى ذلك ان لكل واحد الفسخ وان امضى الباقيون قبل ذلك ، فالفسخ مقدم على الاجازة ، سواء تقدم عليهما او تأخرها او تقارن

نظير حد القذف الذى لا يسقط بعفو بعض المستحقين .

و كذلك حق الشفعة على المشهور .

واستند فى ذلك الى ان ظاهر النبوى المتقدم ، وغيره : ثبوت الحق

لكل وارث

معه .

(نظير حد القذف) فإذا قذف انسان شخصاً بالزنا كان للمقذوف ان يشتكى الى المحاكم ، فيجلد المحاكم ، فإذا مات المقذوف كان لكل واحد من ورثته ان يطلب اقامة الحد على القاذف ، وان عفى الورثة الآخرون (الذى لا يسقط بعفو بعض المستحقين) .

(و كذلك حق الشفعة) فانه اذا كان شريكان فى دار مثلاً ، فباع احدهما حصته لاجنبى ، كان للشريك الآخر ان يعطى الثمن لاجنبى و يأخذ حصة شريكه ، فإذا مات هذا الشريك غير البائع كان لورثة اى يأخذوا بحق شفعته ، فانه (على المشهور) اذا سقط بعض الورثة حقه فلا يوجب سقوط حق الشفعة كلياً ، بل لمن شاء من الورثة ان يأخذ بحق الشفعة .

(واستند) هذا القائل (فى ذلك) الذى ذكره من ان كل واحد من الورثة له حق خيار مستقل (إلى ان ظاهر النبوى المتقدم) ما تركه العيت من حق فلوارثه (وغيره) من الادلة الدالة على ارث اولى الارحام (ثبوت الحق لكل وارث) .

اذالامر دائئر بين عدم الخيار و خيار واحد للكل ، وتجزئة الخيار ، و

لتعقل تعدد من لهم الخيار ، بخلاف المال الذى لا بدّ من تنزيل مثل ذلك على ارادة الاشتراك ، لعدم تعدد الملاك شرعاً مال واحد بخلاف محل البحث .

الثانى : استحقاق كل منهم خياراً مستقلأ فى نصيبه فله الفسخ فيه ، دون باقى الحصص .

ان يكون لكل واحد خيار .

والاول : خلاف الدليل .

والثانى : خلاف ظاهر الدليل ، اذ معنى ان كل متزوك للميت فهو لوارثه ، انه لكل واحد واحد من الورثة بالاستقلال .

والثالث : خلاف كون الخيار امراً بسيطاً غير قابل للتجزئة .
ان قلت : فكيف تجزئون المال الى اجزاء .

قلت : هناك فرق بين الخيار والمال (لتعقل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذى لا بدّ من تنزيل مثل ذلك) اي مثل اطلاق ان المال للوارث (على ارادة الاشتراك) وان لكل وارث حصة من المال (لعدم تعدد الملاك شرعاً لمال واحد ، بخلاف محل البحث) الذى هو الحق ، فائه لا دليل على عدم تعدد من له الحق لحق واحد .

(الثانى) من القواليق فى كيفية استحقاق الورثة للخيارات (استحقاق كل) واحد (منهم خياراً مستقلأ فى نصيبه) من المال (فله الفسخ) (الإضاة) (فيه دون باقى الحصص) فإذا كان الوارث ثلاثة ، كان لكل واحد منهم الخيار فى ثلث المال .

غایة الا مر مع اختلاف الورثة في الفسخ والامضاء تبعـض الصفقة
على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار.

ووجه ذلك ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة، وكان مقتضى ادلة
الارث - كما سيجيـ - اشتراك الورثة فيما ترك مورثـم تعـين تبعـضه بحسب
متعلقه .

فيكون نظير المشتريـن لصفقة واحدة اذا اقلنا بثبوت الخيار لـكلـمنـهما .

(غاية الا مر مع اختلاف الورثة في الفسخ والامضاء) بـان فـسـخـ بعضـ
وـامـضـ آخـرـونـ (ـتـبعـضـ الصـفـقـةـ عـلـىـ منـ عـلـىـ الخـيـارـ،ـفـيـثـبـتـ لـهـ الخـيـارـ)
فـاـنـ شـاءـ فـسـخـ المـعـاـلـمـ كـلـاوـ اـسـتـرـجـعـ مـاـلـهـ ،ـوـاـنـ شـاءـ رـضـىـ بـالـقـدـرـالـمـضـىـ
مـنـ قـبـلـ الـورـثـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـمـنـ .

(ـوـجـهـ ذـلـكـ)ـ اـىـ وـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ الثـانـىـ (ـاـنـ الخـيـارـ لـمـ يـكـنـ
قاـبـلـلـتـجـزـئـةـ)ـ اـىـ انـ يـكـنـ لـهـ اـجـزـءـ كـاـجـزـءـ اـلـپـرـقـالـةـ بـانـ يـكـنـ لـكـلـوارـثـ
جزـءـ خـيـارـ،ـاـذـلـاـمـعـنـىـ لـجـزـءـ الخـيـارـ،ـفـاـنـهـ اـنـ كـانـ لـهـ فـسـخـ فـلـهـ الخـيـارـ
كـامـلـ،ـوـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـسـخـ فـلـاـخـيـارـ لـهـ (ـوـكـانـ مـقـتـضـىـ اـدـلـةـ الـارـثـ -ـكـماـ
سيـجيـ -ـاشـتـراكـ الـورـثـةـ فـيـماـ تـرـكـ مـوـرـثـمـ تعـيـنـ تـبعـضـهـ)ـ اـىـ تـبعـضـ الخـيـارـ
(ـبـحـسـبـ مـتـعـلـقـهـ)ـ اـىـ الـمـالـ الـذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الخـيـارـ -ـثـمـاـ كـانـ اوـ مـثـمـناـ -
(ـفـيـكـونـ)ـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ (ـنـظـيـرـ المـشـتـريـنـ لـصـفـقـةـ وـاحـدـةـ)ـ فـىـ اـنـ لـكـلـواـحدـ
مـنـهـماـ اـنـ يـفـسـخـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـتـهـ اـذـاـكـانـ هـنـاكـ خـيـارـ،ـكـماـ اـذـاـ كـانـتـ
الـصـفـقـةـ حـيـوانـاـ اوـ كـانـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ غـبـنـ لـهـماـ،ـاوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ (ـاـذـاـقـلـناـ
بـثـبـوتـ الخـيـارـ لـكـلـ مـنـهـماـ)ـ مـسـتـقـلاـ .

الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار فيشركون فيه من دون ارتكاب تعدده بالنسبة الى جميع المال، ولا بالنسبة الى حصة كل منهم، لأن مقتضى ادلة الارث في الحقوق غير القابلة للتجزئة، والا موال القابلة لها امر واحد، فهو ثبوت مجموع ماترك لمجموع الورثة، الا ان التقسيم في الا موال لاما كان امرا ممكنا كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع الى اختصاص كل منهم بحصة مشاعية، بخلاف الحقوق فانها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها، فلا يجوز لحد هم الاستقلال

(الثالث) من وجوه استحقاق الورثة للخيار الواحد (استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار فيشركون فيه) فان فسخ الكل انفسخت المعاملة، والا كانت المعاملة باقية (من دون ارتكاب تعدده) اي الخيار (ب بالنسبة الى جميع المال) كما اشار اليه القول الاول (ولا بالنسبة الى حصة كل منهم) كما اشار اليه القول الثاني والدليل على هذا القول ما ذكره بقوله (لان مقتضى ادلة الارث في الحقوق غير القابلة للتجزئة) كما تقدم من انه لا معنى لان يكون لكل وارث جزء خيار (والا موال القابلة لها) اي للتجزئة فانه يكون لكل وارث جزء من المال المتزوج (امرو واحد، فهو ثبوت مجموع ماترك) من حق او مال (لمجموع الورثة ، الا ان التقسيم في الا موال لاما كان امرا ممكنا) بان يأخذ كل وارث جزء من المال (كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع الى اختصاص كل منهم) اي كل من الورثة (بحصة مشاعية) كالنصف او الثالث، وذلك لعدم وجود ملك كل واحد لشئ واحد (بخلاف الحقوق فانها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها) اي في تلك الحقوق (فلا يجوز لحد هم الاستقلال

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

.....
 بالفسخ ، لافي الكل ، ولا في حصته، فافهم .

وهنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع وهو ان يقوم بالمجموع من حيث تتحقق الطبيعة في ضمنه ، لا من حيث كونه مجموعا ، فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد

بالفسخ ، لافي الكل) لأن الكل ليس له (ولافي حصته) الخاصة به لأن الخيار ليس متعددًا بعد كل حصة حصة ، بل اللازم اجتماع الكل على الفسخ حتى يكون الفسخ (فافهم) لعله اشاره الى ان التقسيم في المال امر ممكن ، والتقسيم في الحق امر غير ممكن اول الكلام .

فاما ممكن ان يعطى لكل وارث جزء من المال امكن ان يعطى له جزء من الخيار اي الخيار المتعلق بماله ، فان معنى ان يكون للمورث الخيار في رد البرتقالات العشرة ان يكون له جزء خيار في جزء من العشرة اي بررتقالة واحدة ، وهذا الامر قسم بين الورثة .

(وهنا) اي في القول الثالث (معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع) غير ان يجتمع الكل على الفسخ فبدون الاجتماع للفسخ (وهو ان يقوم) الخيار (بالمجموع من حيث تتحقق الطبيعة في ضمنه ، لا من حيث كونه مجموعا) فالخيار للطبيعة لا للأفراد (فيجوز لكل منهم) اي من الورثة الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الوارث (الآخر) .

وانما له الاستقلال بالفسخ (لتتحقق الطبيعة في) الوارث (الواحد) اذا اجاز وارث واحد فليس للآخرين الفسخ .

اذا الطبيعة التي هي لها الاجازة والفسخ قد اجازت كما انه بعد فسخ

و ليس له الاجازة بعد ذلك، كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده، لأن الخيار الواحد اذا قام بما هيءه الوارث واحداً كان او متعدداً، كان امضاء الواحد كفسخه ماضياً، فلا عبرة بما يقع متأخراً عن الآخر، لأن الاول قد استوفاه ولو اتحد ازماناً كان ذلك كالامضاء، والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد، لأن الفاسخ

احد الافراد، فليس للبقية الاجازة (وليس له) اي للفرد (الاجازة بعد ذلك) الفسخ الصادر عن الطبيعة (كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده) اذا حال الفسخ حينئذ حال ما لو امض ذوا الخيار المعاملة ثم اراد فسخه (لأن الخيار الواحد اذا قام بما هيءه الوارث) من حيث هي مهيبة (واحداً كان، او متعدداً، كان امضاء الواحد كفسخه) اي مثل فسخ الواحد (ماضياً) نافذاً (فلا عبرة بما يقع) من فسخ او امضاء (متاخراً عن) الوارث (الآخر، لأن) الوارث (الاول) الذي فيسخ او امضى (قد استوفاه) اي استوفى الحق، فلامجال بعده لوارث آخر.

(ولو اتحدا) الممضى وال fasخ (زماناً) بان فسخ احد هما وامضى الآخر (كان ذلك كالامضاء، والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد) حيث يتساقطان.

مثل ما اذا باع كتاباً بدينار وجعل لنفسه الخيار ثم وهبها معاً لزيد، فان تصرفه في الكتاب معناه الفسخ، وتصرفه في الدينار معناه الامضاء، وكذلك اذا باع عبداً بمقابل جارية ثم اعتقهما معاً، ومثل ذلك اذا كان له وكيلان فامضى احد هما وفسخ الآخر (لان الفاسخ

فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

متقدم كماسيجى فى احكام التصرف .

ثم انه لا ريب فى فساد مستند وجه الاول المذكور له ، لمنع ظهر—ور
النبوى وغيره فى ثبوت ماترك لكل واحد من الورثة ،

متقدم كماسيجى فى احكام التصرف .

وجه ان الفاسخ ليس قد ماقد تعرض له المصنف بعد ، عند قوله :

فرع لو باع عبداً بجارية .

(ث) اذا عرفت مستند الوجوه الاربعة المحتملة فى ارث الـ—وارث المتعدد للخيار نقول : لو انعكس الفرض بان كان لا ثنين خيار فورثهما واحد مثل ان يكون عمماً زيد وكيلين عن البائع والمشترى ، هما وورثتهما فى الخيار فماتا وورثهما زيد ، فإنه لا يتحدد الخيار ، بل يكون له خياران ان سقط احد الخيارين بقى الآخر .

نعم قد يسقط الخياران كما اذا باع زيد كتابا لعمرو بد ينار ، وجعل لا نفسيما الخيار فماتا وورثهما معاً بكر ، فإنه لا معنى لخياره لاعن هذا و لاعن ذاك ، اذ قد أصبح الكتاب والدينار له ، ولا معنى لفسخ الانسان مال نفسه .

وكيف كان : ف (انه لا ريب فى فساد مستند وجه الاول المذكور له) اي الذى ذكر مستندا للاحتمال الاول وهو ان يكون لكل وارث خيار مستقل (لمنع ظهور النبوى وغيره) من ادله الارث (فى ثبوت ماترك) العيّت (لكل واحد من الورثة) فكل ماترك لزيد الوارث ، وكل ماترك لعمرو الوارث

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لان المراد بالوارث فى النبوى وغيره مما افرد فيه لفظ الوارث جنة من الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير .

و قيام الخيار باجناس يتأتى على الوجه الاربعة المتقدمة كاما يخفى على المتأمل .

و اما ماورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلايخفى ان المراد به ايضا اما جنس الجمع ، او جنس الفرد

ايضا - مثلا - (لان المراد بالوارث فى النبوى) ما تركه الميت من حق فلوارثه (و) فى (غيره) مما ذكر فيه لفظ الوارث او شبه هذا اللفظ ، ولو كان بصيغة الجمع او نحوه مثل « وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعِصْرٍ » (ما افرد فيه لفظ الوارث) بل وما جمع فيه - لوضوح ان المراد به ليس الجمع بما هو جمع كما سيأتى - (جنس الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير) فحاله حال لفظ الماء ، والخبز ، وسائر الطبائع .

(و قيام الخيار بالجنس) ليس معناه ان يكون لكل فرد خيار مستقل بل (يتأتى على الوجه الاربعة المتقدمة) اي يتحمل هذا المعنى ، او ذلك ، او الثالث بشقيه ، فلاد لامة فى النبوى على الوجه الاول فقط - كما اراده المستدل - (كاما يخفى على المتأمل) .

(و اما ماورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلايخفى ان المراد به) اي بالجمع (ايضا اما جنس الجمع) بما هو مجموع لوحظ فيه انضمام الافراد بعضها الى بعض ، ومقتضى هذا هو الوجه الثالث (او جنس الفرد) بانسلاخه عن معنى الجمع والانضمام ، وهذا يصدق على الواحد ، و

فـى كـيفـيـة استـحـقـاق كلـمـن الـورـثـة لـلـخـيـار
.....
او الاستـغـرـاق القـابـل لـلـحمل عـلـى المـجـمـوعـى وـاـلـافـرـادـى .

الكـثـير، وـمـقـتـضـى هـذـا هـوـاـلـجـمـالـالـذـى ذـكـرـهـاـلـمـصـنـفـبـقـولـهـ(ـوـقـيـامـالـخـيـارـبـالـجـنـسـيـتـأـتـىـعـلـىـالـلـوـجـوـهـاـرـيـعـةـالـمـتـقـدـمـةـ)ـ(ـاوـاـلـاستـغـرـاقـالـقـابـلـلـلـحملـعـلـىـالـمـجـمـوعـىـ)ـاـىـجـمـيعـاـفـرـادـالـوـارـثـالـعـنـضـبعـضـهـمـاـلـىـبعـضـ،ـمـقـتـضـىـهـذـاـهـوـاـلـوـجـهـالـثـالـثـاـيـضاـ(ـوـالـحـمـلـعـلـىـ(ـاـلـافـرـادـىـ)ـاـىـكـلـفـرـدـفـرـدـبـدـونـمـلـاحـظـةـاـلـانـضـامـ،ـمـقـتـضـىـهـذـاـهـوـاـلـوـجـهـاـلـوـلـ،ـبـاـنـيـكـوـنـلـكـلـوـارـثـخـيـارـمـسـتـقـلـ،ـفـاـذـاـقـالـمـوـلـىـهـذـاـمـالـلـعـبـيـدـىـفـقـدـيـرـيدـاـنـمـالـلـكـلـهـمـبـقـيـدـاـلـكـلـيـةـ،ـفـمـجـمـوعـمـالـاـمـجـمـوعـهـمـ)ـوـقـدـيـرـيدـاـنـمـالـلـجـنـسـالـعـبـدـسـوـاءـاـنـضـمـ اوـلـمـيـنـضـمـ)ـوـقـدـيـرـيدـاـنـمـالـلـكـلـفـرـدـبـقـيـدـاـلـانـضـامـ)ـوـقـدـيـرـيدـاـنـهـلـكـلـفـرـدـبـهـوـنـقـيـدـاـلـانـضـامـ،ـفـيـصـحـاـنـيـسـتـقـلـبـهـاـىـعـبـدـمـنـهـمـ)ـ

وـاـنـشـئـتـقـلـتـ:ـالـمـرـادـمـنـالـجـمـعـالـوـرـثـةـ)ـفـاـمـاـاـنـيـلـاحـظـفـيـهـاـلـانـضـامـوـاـلـجـمـعـيـةـاـوـلـمـيـلـاحـظـفـيـهـذـلـكـ)ـوـاـذـاـلـمـيـلـاحـظـفـاـمـاـاـنـيـرـادـمـنـهـجـنـسـفـرـدـالـصـادـقـعـلـىـالـواـحـدـوـالـكـثـيرـ،ـاـوـيـرـاـبـهـمـنـهـاـلـاستـغـرـاقـ،ـوـتـمـاـلـاـفـرـادـ)ـوـاـذـاـاـرـيدـاـلـاستـغـرـاقـفـاـمـاـاـنـيـكـوـنـعـلـىـالـنـحـوـالـمـجـمـوعـىـوـاـنـلـكـلـهـمـخـيـارـواـحـدـاـوـيـكـوـنـعـلـىـالـنـحـوـالـاـفـرـادـ)ـ

والا ظهر هو الثاني كمافي نظائره، هذا كله مع قيام القرينة العقلية
والمفظية على عدم ارادة ثبوته لكل واحد مستقلافي الكل.

اما الاولى فلان المفروض ان ما كان للبيت وتركه للوارث حق واحد
شخصي، وقيامه بالأشخاص المتعددين اوضح استحاله، وا ظهر بطلانا

(والا ظهر) من الجمع (هو الثاني) اي ما يريد منه جنس الفرد
الصادق على الواحد والكثير (كمافي نظائره) ولذا يصدق هذا فيما
اذا كان للبيت وارث واحد، كما يصدق اذا كان له ورثة متعددون.

فالمجموعيان : اي جنس الجمع والاستغراق باطلان، لانهما
لا يصدقان مع كون الوراث واحداً (هذا كله) في بيان فساد الوجه الاول
الذى ذكره بقوله : ولا ريب في فساد مستند وجه الاول الخ (مع قيام
القرينة العقلية والمفظية على عدم ارادة ثبوته) اي الخيار (لكل واحد
مستقلافي الكل) وهذا دليل ثان لفساد الوجه الاول ايضا.

والحاصل : ان لفساد الوجه الاول دليلين.

الاول : انه خلاف الظاهر من النبوي وغيره.

الثانى : انه خلاف القرينة العقلية والمفظية.

(اما الاولى) اي وجود القرينة العقلية على انه ليس لكل وارث خيار
مستقل في كل المال (لان المفروض ان ما كان للبيت و) قد (تركه) بعده
(الوارث حق واحد شخصي) فان الخيار حق واحد مشخص (وقيامه
بالأشخاص المتعددين) بان يكون هذا الحق الواحد لهذا الوارث
مستقلا، ولذاك الوراث مستقل ايضا (اوضح استحاله، وا ظهر بطلانا

.....
 من تجزية و انقسامه على الورثة فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه .
 واما الثانية فلان مفاد تلك الادلة بالنسبة الى المال المتزوك وحق
 المتزوك شئ واحد ، ولا يستفاد منها بالنسبة الى المال الاشتراك ، و
 بالنسبة الى الحق التعدد ، الامع استعمال الكلام في معنيين هذا ، مع
 ان مقتضى ثبوت : ما كان للميت

من تجزية و انقسامه على الورثة) فان الصفة البسيطة الواحدة لا تقوم
 قياما مستقلابهذا وقياما مستقلابذاك ، فان الشئ الواحد قابل للتجزية
 والا نقسام مهما كان بسيطا واما ان يكون قائما بهذا وذاك فلا يعقل
 (فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه) فان ما ليس بمعقول لا يقوله الشارع
 حتى يكون لکلامه ظهور فيه .
 لكن لا يخفى : ان القيام على سبيل البدل ليس مستحيلا كما قاله
 الفقهاء بالنسبة الى القصاص .

(واما الثانية) اي قيام القرينة المفظية على عدم ارادة ثبوت الخيار
 لكل واحد مستقلابي الكل (فلان مفاد تلك الادلة) اي ادلة الارث (بالنسبة
 الى المال المتزوك وحق المتزوك شئ واحد ، واعليه ف (لا يستفاد منها)
 اي من ادلة الارث (بالنسبة الى المال الاشتراك) فتكون الورثة مشتركين
 في المال (وبالنسبة الى الحق التعدد) حتى يكون كل وارث له حق
 مستقل في الخيار (الامع استعمال الكلام) اي دليل ارث مثل «وَأُولُو
 الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» (في معنيين) و ذلك خلاف الظاهر ، بل
 قال بعض الاعلام باستحالته (هذا ، مع ان مقتضى ثبوت : ما كان للميت

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكل من الورثة ان يكونوا كالوكلاء المستقلين ، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه ولا يؤثر الملاحق ، فلاوجه لتقديم الفسخ على الاجازة على ماذكره .

واما الوجه الثاني فهو ، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث من ثبوت مجموع المتروك لمجموع الوارث الا ان تجزية الخيار بحسب

لكل من الورثة) ((لكل) متعلق بـ ((ثبت)) (ان يكونوا) اي الورثة
 (كالوكلاء المستقلين ، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه) فاذا
 بادر احد الورثة فامضى ، لم يكن لغيره الفسخ ، واذا بادر ففسخ ، لم يكن
 لغيره الاجازة (ولا يؤثر الملاحق) وان كان الملاحق الفسخ (فلاوجه لتقديم
 الفسخ على الاجازة على ماذكره) القائل بالوجه الاول من الوجوه الاربعة
 لكيفية ارث الخيار .

وحاصل قوله «هذا مع ان» انه لو سلمنا ان لكل واحد خيار مستقل
 كان الملازم نفوذ اول ما يصدر من احد هم من فسخ او امضاء ، لان يكون
 الفسخ مقدما ، سواء صدر اولا ، او صدر بعد الامضاء
 هذا كله في باب الاشكال على الوجه الاول من الوجوه الاربعة .

(واما الوجه الثاني) من الوجوه الاربعة ، وهو استحقاق كل واحد
 خيارا مستقلأفي نصيبيه (فهو ، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث)
 المستفاد (من) ها (ثبوت مجموع المتروك لمجموع الوارث) .

فكما ان لكل وارث جزء من المال كذلك لكل وارث الخيار بالنسبة
 الى ماله الذي ورثه هو (الان تجزية الخيار) الى اجزاء (بحسب

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

متعلقة كما تقدم مما لم يدل عليه أدلية الارث

اما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة فواضح ، واما ما متعرض فيه
للقسمة كآيات قسمة الارث بين الورثة فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد
ملحظة عدم انقسام نفس المتزوج هنا ببوت القسمة فيما يحصل باعمال هذا
الحق او اسقاطه فيقسم بينهم العين المستردة بالفسخ ، او ثمنها الباقي فى

متعلقة كما تقدم مما لم يدل عليه أدلية الارث) فلا دليل على ان الخيار
يكون اجزاء، جزءاً لهذا الوارث وجزءاً لذاك الوارث وهكذا .

(اما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة) فان قوله عليه السلام
ما كان للميت من حق فلو ارثه لم يتعرض لقسمة الارث وانما قال المجموع
للمجموع (فواضح) انه لا يدل على تعدد الخيار بالنسبة الى كل وارث
وارث (واما ما متعرض فيه لقسمة كآيات قسمة الارث بين الورثة) مثل:
يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلٍ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ ، ومثل : فَلَهُنَّ الرُّبُّعُ
مُمَا تَرَكْتُمْ ، وما اشبه ذلك (فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد ملحظة
عدم انقسام نفس المتزوج هنا) اي ان حق الخيار المتزوج من قبل الميت
لا يقبل التجزئة بان يكون لكل وارث جزء خيارا ذا الخيار اما موجود واما
مفهود ولا معنى لوجود جزء الخيار (ثبوت القسمة) ((ثبوت)) خبر (غالية ما
يستفاد) ثبوت الشئ (فيما يحصل) اي المال (باعمال هذا الحق) اي
الخيار (او اسقاطه) اي اسقاط هذا الحق (فيقسم بينهم) اي بين الورثة
(العين المستردة) استردادا (بالفسخ ، او) يقسم بينهم (ثمنها) اي

ثمن العين (الباقي فى

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

ملکهم بعد الاجازة على طريق الارث .

واما ثبوت الخيار لكل منهم مستقلافي حصته فلا يستفاد من تلك الاadle، فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع فان اتفق المجموع على الفسخ انفسخ فى المجموع ، والافлад ليل على الانفساخ فى شئ منه .

و من ذلك يظهر ان المعنى الثاني للوجه الثالث وهو قيام الخيار

ملکهم بعد الاجازة) اي استقطاع حق الخيار تقسيما (على طريق الارث) لـلذـكـر مـثـل حـظـ الاـشـتـيـينـ ، الى غيره من تقسيمات الارث .

(واما ثبوت الخيار لكل واحد (منهم مستقلافي حصته) بـان يكون لكل واحد الخيار ، فـان شـاء ردـ حصـتهـ ، وـان شـاء اـجـازـ حصـتهـ (فلا يستفاد من تلك الاadle) اي اـدـلهـ الـارـثـ .

وعلى هذا (فالمتيقن من مفادها) اي مفاد اـدـلهـ الـارـثـ (هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع لا الواحد النوعى ، بـان يكون لكل واحد خيار) فـان اـتفـقـ المـجمـوعـ عـلـىـ الفـسـخـ انـفـسـخـ) العـقـدـ (فـىـ المـجمـوعـ) اي مـجمـوعـ الـعـالـىـ (وـالـاـ) يـتفـقـ المـجمـوعـ عـلـىـ الفـسـخـ ، بـلـ اـرـادـ بـعـضـهـمـ الفـسـخـ (فـلاـدـ لـيلـ عـلـىـ الانـفـسـاخـ فـىـ شـئـ مـنـهـ) لـافـىـ المـجمـوعـ وـلـافـىـ حصـةـ هـذـاـ الفـاسـخـ .

(وـ منـ ذـكـرـ) اـلـذـىـ ذـكـرـناـمـ اـنـ الخـيـارـ قـائـمـ بـالـمـجمـوعـ مـنـ حـيثـ اـنـهـ مـجمـوعـ (يـظـهـرـ اـنـ المعـنىـ الثـانـىـ لـلـوـجـهـ الثـالـثـ) اـلـذـىـ ذـكـرـهـ قـبـلـ اـسـطـرـ بـقـولـنـاـ « وـ هـنـاـ معـنىـ آخـرـ لـقـيـامـ الخـيـارـ بـالـمـجمـوعـ» (وـ هـوـ قـيـامـ الخـيـارـ

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

.....
بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع أيضاً لا دليل عليه، فلا يؤثر فسخ
أحد هم وإن لم يجز الآخر.

مع أن هذا المعنى أيضاً مخالف لادلة الارث، لما عرفت من أن
مفادة بالنسبة إلى المال والحق واحد.

ومن المعلوم أن المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن
المجموع.

ثم إن ما ذكرنا

بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع) فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ
(أيضاً لا دليل عليه).

وعليه (فلا يؤثر فسخ أحد هم وإن لم يجز الآخر) أي سواء اجاز
الآخر أو لم يجز، فإن الخيار ليس قائماً بالطبيعة حتى يؤثر فسخ
أحد هم.

(مع أن هذا المعنى) وهو المعنى الثاني للوجه الثالث (أيضاً
مخالف لادلة الارث، لما عرفت) قبل اسطر (من أن مفادة) أي مفادة
ادلة الارث (بالنسبة إلى المال والحق واحد) فكما يورث المال يورث
الحق.

(ومن المعلوم أن المالك للمال) أي الورثة المالكون للمال (ليس
هو الجنس) أي جنس الورثة (المتحقق في ضمن المجموع) فذلك
الوارث المالك للحق ليس هو جنس الورثة المتحقق في ضمن المجموع.
(ثم إن ما ذكرنا) من أن الحق الذي هو للجنس، إنما هو قائم

جارفى كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد
من الوجوه المذكورة .

نعم لو علم ذلك من دليل خارج اتبع ، كمائى حد القذف ، فان
النص قد دل على انه لا يسقط بعفو احد الشريكين .
وكذا حق القصاص فانه لا يسقط بعفو احد الشريكين ، لكن مع دفع
الآخر

بالمجموع ، لا بكل فرد فرد بان يكون لكل فرد حق في الجميع ، ولا بكل
فرد فرد بان يكون لكل فرد حق في حصة نفسه ، ولا بالطبيعة بحيث يمكن
لأى واحد القيام به (جارفى كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج) اي
لم يعلم بدليل خارجي (كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة) اي
لكل واحد حق مستقل في الكل ، او في حصته ، او يكون الحق للطبيعة .
فإذا لم يدل دليل خارجي على احدى الكيفيات الثلاث فاللازم
ان تقول ان الحق للمجموع من حيث المجموع .

(نعم لو علم ذلك) بان الحق ليس للمجموع بل باحدى الكيفيات
الثلاث الاخر (من دليل خارج) من نص او اجماع (اتبع) ذلك الدليل
الخارج (كمائى حد القذف ، فان النص قد دل على انه لا يسقط بعفو
احد الشريكين) فيدل الدليل على ان الحق على نحو الوجه الاول اي ان
لكل واحد من المقتوفين ان يأخذ بحقه وان عفى عنه المقتوف الآخر .
(وكذا حق القصاص) فيما اذا قتل جان اباهما فعفى احد
الولدين (فانه لا يسقط بعفو احد الشريكين ، لكن مع دفع الآخر) الذى

مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه جماعا بين الحقين
لكن يبقى الاشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم ، و
ان احتمله في الدروس ، من ان احد الورثة اذا عفى عن الشفعة كان
لآخر الاخذ بكل المبيع ، فان الظاهر ان قولهم بذلك ليس لاجل دليل
خارجي .

يريد القصاص (مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه) .
وانما يدفع المقدار (جماعا بين الحقين) مثلا قتل زيد والدعمرو وبكر
فعفى عمرو عن زيد ، فان لم يقتض من زيد ، لكنه يجب ان يدفع الى
ولى زيد نصف الديمة ، فان للقاتل نصف الحق لا كل الحق ، وهكذا اذا كانت
الورثة ثلاثة وعفى اثنان ، فان للثالث القصاص ان يدفع الى ولد القاتل
ثلثي الديمة ، ولو عفى واحد من الثلاثة واخذ بالحق اثنان كان عليهم ان
يدفعوا الى ولد القاتل ثلث الديمة ، فيدفع كل واحد سدس الديمة ، و
ذلك جماعا بين حق ولد المقتول في القصاص ، وحق القاتل في العفو
الذى عفى به بعض اولياء المقتول .

(لكن يبقى الاشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم ، و
ان احتمله) اي احتمل الخلاف (في الدروس ، من ان احد الورثة اذا
عفى عن الشفعة كان لآخر الاخذ بكل المبيع) مع انه ليس له الا بعض
المبيع .

وانما يبقى الاشكال لما ذكره بقوله : (فان الظاهر ان قولهم بذلك) و
حق الآخر في الاخذ بكل المبيع (ليس لاجل دليل خارجي) والحال

و الفرق بينه و بين ما نحن فيه مشكل .

و يمكن ان يفرق بالضرر ، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الآخر بالشركة ، بل لعل هذا هو السر فى عدم سقوط حدى القذف والقصاص بعفو البعض ، لأن الحكمة فيما التشفي فابطالها بعفو احد الشركاء اضرار على غير العاقف ، وهذا غير موجود فيما نحن فيه فتأمل .

اناذ كرنا ان مقتضى القاعدة كون الحق للمجموع من حيث المجموع الا بدليل خارجى .

(والفرق بينه) اي بين حق الشفعة (و بين ما نحن فيه) من ارث حق الخيار (مشكل) .

اذا لا فارق بينهما فكيف يحق لكل واحد الاخذ بالشفعة ولا يحق لكل واحد من الورثة الاخذ بالخيار .

(و يمكن ان يفرق بالضرر ، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الشرك (الآخر بالشركة) و ذلك بخلاف ما نحن فيه من ارث الخيار (بل لعل هذا) اي الضرر هو السر فى عدم سقوط حدى القذف والقصاص بعفو البعض) بل للبقية الاخذ بالحق (لأن الحكمة فيما التشفي من المقدوف و ولى الدم (فابطالها بعفو احد الشركاء اضرار على غير العاقف) ولا ضرر فى الاسلام (وهذا) الاضرار (غير موجود فيما نحن فيه) اي حق الخيار ، لأن الوارث فى مقابل الشئ المنقول الى الاجنبي وفي خيار الغبن له حق الا رش (فتأمل) لوجود الضرر هنا ايضا .

.....
ثم ان ما اخترناه من الموجه الاول هو مختار العلامة فى القواعد بعد
ان احتمل الموجه الثانى ، ولده فى الايضاح والشهيد فى الدروس و
الشهيد الثانى فى المسالك و حکى عن غيرهم .

قال فى القواعد : وهل للورثة التفريق فيه نظر ، اقربه المنع ، وان
جوزناه مع تعدد المشتري .

و زاد فى الايضاح - بعد توجيهه المنع بأنه لم يكن لمورثهم الاختيار

(ثم ان ما اخترناه من الموجه الاول) اي اولى وجهى المعنى الثالث
و هو استحقاق مجموع الورثة لمجموع الاختيار ، فان المعنى الثالث كان له
وجهان اشار الى وجهه الثاني بقوله « و هنا معنى آخر » و (هو مختار
العلامة فى القواعد بعد ان احتمل الموجه الثانى) من وجهى المعنى الثالث
الذى اشار اليه بقوله « و هنا معنى آخر » (و) كذا مختار (ولده فى
الايضاح والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى المسالك و حکى)
هذا القول ايضا (عن غيرهم) فان بنائهم ان المجموع لهم خيار واحد .
(قال فى القواعد : وهل للورثة التفريق) فى الاختيار بان يأخذ
بالاختيار بعض ، ولا يأخذ به بعض آخر (فيه نظر ، اقربه المنع ، وان جوزناه
مع تعدد المشتري) كما اذا اشتري شخصان شيئا بختار لهما شم اراد
احد هما الفسخ ، فان له ذلك لان البيع من شخصين فى قوة بيعين ، و
لذا يكون لكل واحد منهمما خيار مستقل .

(و زاد فى الايضاح -) على كلام العلامة (بعد توجيهه المنع) اي
توجيه ما ذكره العلامة بقوله « اقربه المنع » (بأنه لم يكن لمورثهم الاختيار

واحد — انه لا وجه لاحتمال التفريق .

وقال في الدروس في باب خيار العيب: لوجوزنا لاحدا المشتريين الرد لم نجوزه لاحدا الوارثين عن واحد، لأن التعدد طار على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب او غيره ، انتهى .

واحد) فكيف يكون للورثة خيارات متعددة (انه لا وجه لاحتمال التفريق) (انه) فاعل « زاد » اي لا وجه لتفريق الورثة بان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل .

اذ ان وجه التفريق ان كان تعدد الخيار من الاول فهو ليس كذلك وان كان لاجل تعدد الورثة فالتفريق ليس من موجبات الخيار وان كان لاجل ان الشارع قرر ذلك فليس في الشرع ما يدل عليه . والحاصل : ان التفريق اما يجعل اولى شرع ، واما يجعل اولى للمتعاقدين ، واما لاجل تعدد الورثة ، فالتفريق لا مر طاري وكل ذلك غير تمام .

(وقال في الدروس في باب خيار العيب: لوجوزنا لاحدا المشتريين الرد) فيما اذا كان المشتري متعددا (لم نجوزه لاحدا الوارثين عن واحد اذا ورثا من واحد في مقابل ما اذا ورثا من اثنين ، بان كان هناك مشتريا ، فماتا وورثهما ولدهما (لأن التعدد طار على العقد) وامر الطاري لا يوجب تعدد الخيار ، بل الخيار يكون كحاله قبل طرور التعدد سواء كان الموروث خيار عيب او غيره) كخيار الشرط والغبن وغيرهما (انتهى) عبارة الشهيد .

.....
وفى المسالك — بعد المنع عن تفرق المشتريين فى الخيار— هذا
كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري
ابتداء ، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد ، فانه ليس لهم التفرق
لاتحاد الصفقة والتعدد طار مع احتماله ، انتهى .

و ظاهر التذكرة فى خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة
قال : لو فسخ بعضهم و اجاز الآخر ، فالاقوى انه ينفسخ فى الكل
كالمورث لو فسخ فى حياته فى البعض و اجاز فى البعض ، انتهى .

(وفى المسالك — بعد المنع عن تفرق المشتريين فى الخيار —)
وانه و ان كان فى معاملة واحدة مشتريان فليس لهما خياران ، بل
 الخيار واحد ، قال : (هذا) المنع (كله فيما لو تعدد المشتري اما لو
 تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء ، كما لو تعدد وارث
 المشتري الواحد) و كذا فيما لو تعدد اولياته كما اذا جن مثلا (فانه ليس
 لهم التفرق لاتحاد الصفقة) فى حال المعاملة (و التعدد طار) فلا دليل
 على ان طرò التعدد يوجب تعدد الخيار (مع احتماله) اى هناك احتمال
 ان يتعدد الخيار بطرò التعدد ، كما في الوارث (انتهى) كلام المسالك
(و ظاهر التذكرة فى خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة)
و هو ان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل (قال : لو فسخ بعضهم و
 اجاز الآخر ، فالاقوى انه ينفسخ فى الكل كالمورث لو فسخ فى حياته فى
 البعض و اجاز فى البعض ، انتهى) فان قوله «انه ينفسخ فى الكل»
 ظاهر فى ان كل واحد له الخيار ، والافلو كان الخيار المجموع فلا وجه

ويحتمل ان لا يريد بذلك ان لكل منهما ملك الفسخ في الكل ، كما هو مقتضى الوجه الاول ، بل يملك الفسخ في البعض ، و بسرى في الكل نظير فسخ المورث في البعض .

و كيف كان فقد ذكر - في خيار العيب - انه لو اشتري عبداً فمات ، و

للانفساخ .

وقوله « كالمورث » فانه اذا فسخ المورث الذي له خيار واحد في بعض الصفة فيه احتمالان .

الاول : ان لا يكون لفسخه اثر ، اذا الخيار كان في الكل فلا اثر للفسخ في البعض .

الثانى : ان يكون لفسخه اثر ، اذا الخيار المتعلق بالكل يكون متعلقا بكل جزء ، كالماء المتعلق بالمركب الذي يكون كل جزء منه مأمورا به ، هذا (و) لكن (يحتمل ان لا يريد) العلامة (بذلك) اي بقوله « انه ينفسخ في الكل » (ان لكل منهما) اي من الوارثين (ملك الفسخ في الكل كما هو) ملك الفسخ في الكل (مقتضى الوجه الاول) من الوجوه الاربعة (بل) مراده انه (يملك الفسخ في البعض) كما هو مقتضى الوجه الثاني (ويسرى) الفسخ (في الكل) من باب تبعض الصفة او ما اشبه (نظير فسخ المورث في البعض) اذا قلنا بصحة فسخه ، فقد تقدم ان هناك احتمالين .

(و كيف كان) مواد العلامة (فقد ذكر) ره (- في خيار العيب - انه لو اشتري عبداً فمات) المشترى (و

خلف وارثين، فوجدا به عيبا لم يكن لأحد هما رد حصته خاصة للتشخيص،
انتهى.

وقال في التحرير: لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضى
أحد هما سقط حق الآخر من المرد دون الارش.
والظاهر أن خيار العيب وخيار

خلف وارثين، فوجدا به عيبا لم يكن لأحد هما رد حصته خاصة للتشخيص)
إذ لا نه يوجب بعض الصفقة على البائع.
وهذا الكلام من العلامة ره يدل على أنه لا يقول بأن لكل واحد من
المورثة خيارا في حصته.

ونقل الشيخ هذا الكلام من العلامة إى قوله «فقد ذكر» إنما يرد
به رد ما ذكره بقوله «ويحتمل» إذ هذا الكلام خلاف «ويحتمل» كما
لا يخفى (انتهى) كلام العلامة.

(وقال في التحرير: لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضى
أحد هما بالمعيب (سقط حق الآخر من المرد) وهذا يدل على أن كل
واحد من المورثة ليس له الرد في الكل ولا في حصته الخاصة به (دون
الارش) فاع رد البعض يوجب بعض الصفقة، أما أخذ الارش للبعض فلا
يوجب بعض الصفقة.

ولذا كان للمورث أن يأخذ بعض الارش ولم يحق له أن يرد بعض
المبيع.

(والظاهر) من لسان الأدلة (ان) حكم (الخيار العيب وخيار

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

المجلس واحد ، كما تقدم عن الدروس فلعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس .

ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة ، بل لا بد من الفسخ ، او الاجازة في الكل ، فلادلاة فيها على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل .

و حينئذ

المجلس واحد ، كما تقدم عن الدروس) حيث قال « سواء كان الموروث خيار عيب او غيره » (فلعله) اي اعلم كلام العلامة في التحرير) رجوع عما ذكره في خيار المجلس) لانه ذكر في خيار المجلس ان لكل واحد خيارا مستقلا ، و ذكر هنا انه لا خيار الا لمجموعهم .

(ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة) لاتبعض بان يأخذ احد هم بال الخيار في الكل ، ولا يأخذ احد هم بالخيارات (بل لا بد من الفسخ او الاجازة في الكل) .

والحاصل : ان المبيع لا يتبعض ، اما تبعض الورثة بان يجيز احد هم او يفسخ في الكل فلا اشكال فيه (فلادلاة فيها) اي في عبارة القواعد وغيرها من قال : بعدم جواز التفريق (على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل) .

(و حينئذ) اي حين قلنا بان مراد العلامة عدم تبعض المبيع فيجوز

.....
فان فسخ احدهم ، و اجاز الآخر قدم الفسخ على الاجازة ، وينسب تقديم
الفسخ الى كل من منع من التفريق ، بل فى الحدائق تصريح الاصحاب
بتقديم الفاسخ من الورثة على المحييز .

ولازم ذلك الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ فى الكل .
وما ابعد بين هذه الدعوى ، وبين ما فى الرياض ، من قوله : ولو
اختلقو — يعني الورثة — قيل قدم الفسخ

ان يفسخ احد الورثة فى الكل و يختار الآخر (فان فسخ احدهم) فى الكل
(و اجاز الآخر) فى الكل (قدم الفسخ على الاجازة ، وينسب تقديم الفسخ)
على الاجازة (الى كل من منع من الت斑斓 ، بل فى الحدائق تصريح
الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المحييز) .

فإذا اشتري زيد كتاباً بابد ينارومات زيد ، وكان له ابنان فاجاز احدهما
المعاملة و فسخها الآخر انفسخت المعاملة .

(ولازم ذلك) اي لازم تقديم الفاسخ (الاتفاق على انه متى فسخ
احدهم انفسخ فى الكل) سواء كان فسخه للكل اذا قلنا بان له حقاً فى
ذلك او كان فسخه لحصة نفسه .

(وما ابعد بين هذه الدعوى) من صاحب الحدائق (و بين ما فى
الرياض ، من قوله : ولو اختلقو — يعني الورثة — ففسخ احدهم و اجاز
آخر) (قيل قدم الفسخ) .

فوجه البعد بين الكلمين ان صاحب الرياض قال «قيل» مما يدل
على جهل القائل بتقديم الفاسخ ، بينما ادعى صاحب الحدائق الاجماع

و فيه نظر .

لكن الا ظهر فى عبارة القواعد ما ذكرنا ، و ان المراد بعدم جواز التفريق ان فسخ احد هم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقيين ، كما يدل عليه قوله فيما بعد ذلك في باب خيار العيب : اما لو اورثا خيار العيب ، فلا اشكال فى وجوب توافقهما فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطى و معناه عدم نفوذ التخالف .

ولاريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

على تقديم الماسخ (و فيه نظر) هذه تتمة لكلام الرياض ، فانه لا يقول بتقديم الماسخ .

(لكن الا ظهر فى عبارة القواعد ما ذكرنا ، و) هو (ان المراد بعدم جواز التفريق ان فسخ احد هم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقيين) بل اللازم ان يجتمع الكل حتى ينفسخ العقد (كما يدل عليه) اي على ان مراد العلامة لزوم اجتماعهم على الفسخ (قوله فيما بعد ذلك في باب خيار العيب : اما لو اورثا خيار العيب ، فلا اشكال فى وجوب توافقهما) هذه هي عبارة القواعد (فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطى) اي يشترط فى نفوذ الفسخ ان يتواتقا فى الفسخ ، وليس المراد بـ « وجوب توافقهما » الوجوب الشرعى التكليفى ، فانه لا وجوب شرعا فى المقام (و معناه عدم نفوذ التخالف) اي اذا تختلف المواريثان فاجاز احد هما وفسخ الآخر لم ينفذ عملهما .

(ولاريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

احدهما مع فسخ صاحبه، بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه وهو المطلوب.

واصرح منه ما تقدم من عبارة التحرير، ثم التذكرة.
نعم ما تقدم من قوله في الزوجة غير ذات الولد : اقربه ذلك ان اشتري بخيار لتراث من الثمن قد يدل على ان فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه.

احدهما مع فسخ صاحبه).
اذا الاجازة معناها باقى العقد على ما هو عليه، وهذا نافذ اي كائن فان العقد باق مالم يفسخ (بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه) فلا ينفذ فسخ زيد من دون ان يحيى عمرو فسخه فيجب ان يتتفقا في الفسخ (وهو المطلوب) فان مطلوبنا ان نظر العلامة انه «لا ينفذ فسخ احدهما الا اذا كان معه فسخ صاحبه ايضا».

(واصرح منه) اي من كلام القواعد (ما تقدم من عبارة التحرير، ثم التذكرة) فانهما دللا على ان المراد عدم نفوذ فسخ احدهما الا اذا فسخ الآخر ايضا، لان المراد ما ذكره الحدائق من ان الفاسخ مقدم على المحيى (نعم ما تقدم من قوله) اي قول العلامة (في الزوجة غير ذات الولد : اقربه ذلك ان اشتري) الميت الارض (بخيار لتراث من الثمن) فهذا العبارة من العلامة (قد يدل على) كلام الحدائق، و(ان فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه) وانه ليس مراد العلامة استرداد الزوجة بمقدار حصتها من الثمن - كالزريم والثمن - .

اذا استرداد مقدار حصتها موجب التفريق الممنوع عنده وعند غيره .
وكيف كان فمقتضى ادلة الارث ثبوت الخيار للورثة على الوجه
الثالث الذى اختربناه ، وحاصله انه متى فسخ احد هم واجاز الآخر لغى
الفسخ .

وقد يتواهم استلزم ذلك بطلان حق شخص لعدم اعمال الآخر حقه .
ويندفع باى الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو
جعل الخيار لا جنبيين على سبيل التوافق .

(اذا استرداد مقدار حصتها موجب التفريق الممنوع عنده وعند
غيره) فانك قد عرفت انه لا تبعض الصفة على من عليه الخيار .
(وكيف كان) مراد العلامة ومراد غيره (فمقتضى ادلة الارث ثبوت
الخيار للورثة على الوجه الثالث) من الموجه الاربعة (الذى اختربناه ، و
حاصله انه متى فسخ احد هم واجاز الآخر لغى الفسخ) لاما ذكرها الحدائق
من انه متى ما كان ذلك تقدم الفسخ على الاجازة .

(وقد يتواهم استلزم ذلك) الذى اختربناه (بطلان حق شخص)
الفاكس (لعدم اعمال الآخر) وهو المجيز (حقه) فان المجيز لم يعمل
حقه فى الفسخ .

(ويندفع بـ) انه لاحق للفاسخ الانضمام ، لانه بطل حقه بسبب
عدم اعمال الآخر حقه .

لوضوح (ان الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو
جعل الخيار لا جنبيين على سبيل التوافق) فانه اذا لم يفسخ احد هم الـ

فرع : اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجوداً في ملك الميت دفعوه الى المشتري ، وان لم يكن موجوداً اخرج من مال الميت ، ولا يمنعون من ذلك وان كان على الميت دين مستغرق للتركة ، لان

يصح فسخ الآخر لان التوافق كان شرطا في الفسخ ، ولم يحصل والله سبحانه العالم .

(فرع : اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن) الذى اخذه من المشتري (موجوداً في ملك الميت دفعوه الى المشتري) لان ذلك مقتضى رجوع كل عوض الى ملك صاحبه الاول من غير فرق بين ان يكون الثمن مثليا او قيميا ، فلا يتحقق لهم ان يبدلوه بغيره وان كان مثليا ، كما لا يتحقق للمشتري ان يبدل المثلمن بغيره وان كان مثليا . فحال الورثة حال مورثهم في وجوب ارجاع نفس الثمن (وان لم يكن) الثمن (موجودا) بان كان تالفا او في حكم التالف ، كما اذا اغصبه غاصب اوضاع او القى في البحر (اخراج) الثمن مثله او قيمته (من مال الميت ، ولا يمنعون من ذلك) اي من اخراج الثمن من مال الميت (وان كان على الميت دين مستغرق للتركة) ((ان)) وصلية كما اذا باع الميت داره بالف ، وكان له الان الف دينار ، وكان عليه دين الف دينار ، فان الورثة يسترجعون الدار ويعطون الا الف الموجود لمشتري الدار ، وتكون الدار للديان .
وانما كان لهم الفسخ وان كان على الميت دين مستغرق (لان

المحجور له الفسخ بخياره

وفي اشتراط ذلك بمصلحة الديان وعدمه ، وجهان .

ولو كان مصلحتهم في الفسخ

المحجور) اي الممنوع عن التصرف في ماله (له الفسخ بخياره) فـ ان
المحجور يمنع عن التصرف في امواله ، لافى حقوقه و ان كانت تلك الحقوق
مرتبطة بالمال مثلا ، والورثة ليسوا باكثر من المحجور ، فهم لا يتمكنون من
التصرف في مال الميت ، اما التصرف في حقهم في الخيار فلهم ذلك .
(وفي اشتراط ذلك) اي الفسخ من الورثة (بمصلحة الديان) كما
اذا كانت الدار تسوى المفاواكبـ فى المثالـ (وعدمه) كما اذا كانت
الدار تسوى باقل من الف حيث ان فى الفسخ ضرر الديان (وجهان) .
من ان الفسخ حق لهم فلهم الاخذ به و ان كان فى ذلك ضـرر
الديان ، كما اذا كان فى الفسخ ضرر المشتري .
مثلا : تسوى الدار حال الفسخ بالفين ، قـان فـسخـهم يـوجـبـ ضـرـرـ
الفـعلـىـ المشـتـريـ .

و من ان تركـةـ المـيـتـ صـارـتـ مـتـعـلـقـ حـقـ الـدـيـانـ ، فـليـسـ لـهـمـ انـ يتـصـرـفـواـ
فيـهـاـ بماـ يـوجـبـ ضـرـرـاـ لـهـمـ ، لـدـلـيلـ : لـاـ ضـرـرـ ، وـ لـلـيلـ : لـاـ يـتوـىـ حـقـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ
لـكـ الـظـاهـرـ تـقـدـمـ حـقـ الـورـثـةـ لـاـ نـهـ مـقـدـمـ رـتـبـةـ عـلـىـ حـقـ الـدـيـانـ .
(ولو كان مصلحتهم) اي مصلحة الديان (في الفسخ) كما اذا باع
المـيـتـ دـارـهـ بـالـفـ ، وـ الـآنـ تـسوـىـ بـالـفـينـ ، قـانـ فـسـخـ يـوجـبـ اـنـ يـمـلـكـ
الـدـيـانـ الدـارـ الـتـىـ تـسوـىـ بـالـفـينـ عـوـضـ «ـ اـلـفـ التـرـكـةـ »ـ .

لم يجبروا الورثة عليه لانه حق لهم ، فلا يجبرون على اعماله .
ولو لم يكن للميت مال ، ففى وجوب دفع الثمن من ما لهم بقدر
الحصص وجهان .

من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبى المجعلول له الخيار او

فعليه (لم يجبروا الورثة عليه) اى على الفسخ (لانه حق لهم ، فلا
يجبرون على اعماله) والاصل عدم الجبر .
نعم الافضل لهم الفسخ لانقاذ الميت من الدين .
(ولو) باع الميت الشئ بخيار و اخذ الثمن و اتلفه ، و (لم يكن للميت
مال) فى الحال الحاضر ، فاخذ الورثة بالخيار و فسخوا العقد (ففى
وجوب دفع الثمن من ما لهم بقدر الحصص) كالولد الذى يرث ثلثين يدفع
ثلثى الثمن ، والبنت التى ترث ثلثا تدفع ثلثا الثمن ، وهكذا بالنسبة الى
سائر الورثة .

او عدم وجوب شئ عليهم و انماهم يفسخون لحقهم فى الفسخ فتصبح
الدار ملكا للميت فاذا كان للميت دين — و منه دين المشتري الذى
يطلب منه الثمن — كانت الدار موزعة على الديان بالحصص (وجهان)
اما وجه انهم ليس عليهم ان يعطوا الثمن من ما لهم فهو ما ذكره
بقوله : (من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبى المجعلول له الخيار)
فكما انه اذا جعل الخيار للاجنبى ، له ان يفسخ و ليس عليه ان يعطى
الثمن فيما اذا لم يكن للميت او الحى البائع مال ، فذلك الورثة ليس لهم
اعطاء مال من كيسهم (او

الوکيل المستناب فى الفسخ والامضا وانحلال العقد المستلزم لدخول المبيع فى ملك الميت يوفى عنه دينه ، وخروج الثمن من ملكه فى المعين واحتفال ذمته ببدله فى الثمن الكلى فلا يكون مال الورثة عوضا عن المبيع ، الاعلى وجہ کونه وفاء لدین المیت .

الوکيل المستناب فى الفسخ والامضا) فانه اذا كان الخيار لنفس البائع وافلس من كل مال فانه يصح له ان يوكل انسانافى ان يمضى البيع عنه او يفسخ ، فإذا فسخ الوکيل لم يكن على الوکيل شئ ، وان لم يكن للموکل شئ ببدله عوض الثمن (و) الاحق (انحلال العقد المستلزم) ذلك الانحلال (لدخول المبيع) كالدار ، في المثال (في ملك الميت يوفى عنه اي عن المبيع و «يوفى») بميغة المجهول (دينه ، وخروج) عطف على «انحلال» (الثمن من ملكه) اي ملك الميت (في) الثمن (المعين) الموجود (واشتغال) عطف على «خروج» (ذمته) اي الميت (بدله) اي ببدل الثمن (في الثمن الكلى) فيما اذ صرف الميت الثمن الشخصى وكان له مال او لم يكن له مال ، فانه يصبح الثمن حينئذ كليا في ذمته .

وانما يصبح كليا ، لقابلية انطاقه على كل مثل او كل قيمة قيمة وعلى هذا : (فلا يكون مال الورثة عوضا عن المبيع) اذ لا علاقه بين ما لهم وبين المبيع ، كما لا علاقه بين مال الاجنبي المجعل له الخيار ، وبين المبيع (الاعلى وجہ کونه) اي کون مال الورثة (وفاء لدین المیت) اي ليس عوضا بان اذا شائوا وفوا دین المیت من مالهم بدون اجبار .

و حينئذ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم ، بل يجوز للغير
اداء ذلك الدين بل لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغرماء وهذا
غير اشتغال ذم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع .
و من انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن او بد له و تملك المبيع

(و حينئذ) اي حين لم يكن مال الورثة عوضا بل اذا شائوا كان
وفاء (فلا اختصاص له) اي الموفاء (بالورثة) فان الموفاء امر تبرعى (على
حسب سهامهم) كما تقدم احتماله (بل يجوز للغير) الا جنبي عن الميت
(اداء ذلك الدين) الذى على الميت (بل) لو لم يكن للميت غرماء كان
للمشتري ان يتناقضى حقه من نفس الدار ، سواء كانت اكثر من حقه ، او
اقل ، او مساوية لحقه ، و (لو كان للميت غرماء) آخرون (ضرب المشتري
مع الغرماء) في نفس هذه الدار باي حصصا وهذا) اي حق المشتري في
الدار سواء كان معه غرماء آخرون ، ام لا (غير اشتغال ذم الورثة بالثمن
على حسب سهامهم من المبيع) اذ لم تشتبه ذمة الورثة بشئ .
وانما لم يرثوا من الدار لوجود حق على الميت في تركته مما منع ذلك
الحق الورثة من الارث ، هذا اكله وجه عدم ضمان الورثة للثمن .

اما وجه ضمانهم للثمن فهو ما ذكره بقوله : (و من انهم قائمون مقام
الميت في الفسخ برد الثمن ، او بد له) « برد » متعلق بـ « الفسخ » اي انهم
كالميت في انه لاحق له في الفسخ الا بان يرد الثمن اذا كان الثمن
موجودا ، و رد بد له مثلا او قيمة اذا كان الثمن تالفا (و تملك المبيع) (و
تملك) « عطف على » « الفسخ » .

فاذًا كان المبيع مردوداً على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت
اشغلت ذممهم بثمنه من حيث انهم كنفس الميت كما ان معنى ارثهم
لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصة بثمن من مالهم ، لا من مال الميت
ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وان لم يوافقه الباقي وفسخ
ففي انتقال المبيع الى الكل او الى الفاسخ ، وجهان .

فكمما ان الميت لا يحق له الفسخ بدون رد الثمن اذ معنى الفسخ
اعطاً ما عنده و اخذ ما عند طرفه ، كذلك الورثة لأن خيارهم غير خيار
الميت ، فلا يتمكنون من الفسخ بدون رد الثمن (فاذًا كان المبيع مردوداً
على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت) فاللازم ان نقول ايضاً :
(اشغلت ذممهم بثمنه من حيث انهم كنفس الميت) .

وهناك فرق بين الاجنبي الذي له الخيار وبينهم ، فان الاجنبي
ليس قائماً مقاماً احدهما الطرفين ولذا يكون للاجنبي الخيار وليس للطرف
الجاعل له الخيار خيار ، بخلاف الورثة فانهم انما ورثوا خيار الميت
بالذات (كما ان معنى ارثهم) اي الورثة (لحق الشفعة استحقاقهم
لتملك الحصة بثمن من مالهم ، لا من مال الميت) لأن المال يدخل في
كيسيهم ، فاللازم ان يدفعوا به لهم ، والميت لا علاقته له بالشفعة الا با انه
ورثها .

(ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وان لم يوافقه الباقي وفسخ
في الكل (ففي انتقال) كل (المبيع الى الكل) اي كل الورثة من فسخ
و من لم يفسخ (او الى الفاسخ) وحده (وجهان) .

.....
مماذ كرنا من مقتضى الفسخ .

و ماذ كرنا اخيراً من مقتضى النيابة و القيام مقام الميت .

والا ظهر في الفرعين هو كون ولاية الموارث لا كولاية الولي او الوكيل
فيكونها استيفاءً حق للغير بدل هى ولاية استيفاءً حق متعلق بنفسه ،
 فهو نفس الميت ، لانه ينبع عنه في الفسخ .

(مماذ كرنا من مقتضى الفسخ) بان الفسخ يوجب اعطاء الفاسخ للبدل
فاذ اخرج الثمن كله من كيس الفاسخ دخل المثمن كله في كيس الفاسخ
ولاعلاقة لسائر الورثة بذلك .

(و) من (ماذ كرنا اخيراً من مقتضى النيابة) عن الميت (و القيام مقام
الميت) فيكون فسخه كفسخ الميت ، وكما انه اذا فسخ الميت كان المال
للميت فيرثه كل ورثته ، كذلك اذا فسخ احد هم رجع المال ، وكأنه للميت
فيرثه كل الورثة .

(والا ظهر في الفرعين) فرع ذكره بقوله « و لو لم يكن للميت مال » و
فرع ذكره بقوله « ثم لو قلنا بجواز الفسخ » (هو كون ولاية الموارث على
الفسخ (لا كولاية الولي او الوكيل فيكونها استيفاءً حق للغير) ليس
هكذا (بل هي ولاية استيفاءً حق متعلق بنفسه) فالوارث يعمل حق نفسه
بينما الولي والوكيل يعمل حق غيره (فهو) اي الموارث (نفس الميت)
فاما ان للميت ولاية لنفسه ، كذلك للموارث ولاية لنفسه (لانه ينبع عنه
في الفسخ) فاذا ابطلوا العقد دفعوا الثمن من كيسهم ودخلت الدار
المسترد الى كيسهم .

و من هنا جرت السيرة بان ورثة البائع ببيع خيار رد الثمن يردون
مثل الثمن من اموالهم ، ويستردون المبيع لانفسهم من دون ان يلزموها
باداء الديون منه بعد الارخاج .
والمسئلة تحتاج الى تنقیح زائد .

و كذلك اذا فسخ احدهم دخل كل الدار فى كيسه وخرج كل الثمن
من كيسه .

(و من هنا جرت السيرة) بين المتشرعا (بان ورثة البائع ببيع
 الخيار رد الثمن) اي اذا كان خيار شرط بان يرد البائع الثمن و يسترد
المثمن (يردون مثل الثمن من اموالهم ، ويستردون المبيع لانفسهم) .
و هذه السيرة كافية عن ارتكاز المتشرعا بان الوراثة لا تحيط نفسه ، لا
انه كالوكيل والولي (من دون ان يلزمو باداء الديون منه) اي من المال
المسترد (بعد الارخاج) اي اخراج الثمن منه ، او المراد بعد اخراج
المثمن الى انفسهم .

(والمسئلة) بعد (تحتاج الى تنقیح زائد) والله العالم بحقائق
الاحکام .

مسئلة

لو كان الخيار لا جنبي و مات ، ففي انتقاله إلى وارثه كمافي التحرير او إلى المتعاقدين او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین .
و ربما يظهر من القواعد وجوهه .

(مسألة : لو كان الخيار لا جنبي) بان جعل المتباعان له خيار الفسخ (و مات) ذلك الاجنبي (ففي انتقاله إلى وارثه) و لو كانت زوجة و كان ما فيه الخيار الارض (كمافي التحرير ، او إلى المتعاقدين) بمعنى من جعل منهاهما الخيار له .

فإن شرط البائع الخيار للاجنبي كان الخيار للبائع .
و إن شرطه المشتري للاجنبي كان الخيار للمشتري .
و إن شرطاه معاً للاجنبي فلهما الخيار (او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین) .

(وربما يظهر) السقوط أيضاً (من القواعد وجوهه) .
ولكن هذه الاحتمالات انما هي فيما اذا لم يجعل الخيار خاصاً به والا فلا شكل في سقوطه ، اذ ينتفي الخيار بانتفاء موضوعه فليس ذلك اولى من ما اذا جعل الخيار خاصاً ب احد المتعاقدين ، بحيث جعل منحصراً له ، فإنه لا شكل في سقوطه بموته ، حيث انه لا اقتضاء للخيار أكثر من نفس المجعل له .

من انه حق تركه الميت ، فلو ارثه .
 و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لانه بمنزلة الوكيل
 الذى حكم فى التذكرة بانتقال خيارة الى موكله دون وارثه .
 و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الاجنبي ، فلا يدخل
 فى ماتركه .

(من انه حق تركه الميت ، ف) يكون (لوارثه) من بعده ، و هذا وجہ
 القول الاول .

(و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين) فاذا مات المجموع
 له انتقل الى ايجاعل (لانه بمنزلة الوكيل الذى حكم فى التذكرة بانتقال
 خيارة) اذامات (الى موكله دون وارثه) فاذا وكل زيد عمرو وافق اشتراط دار
 له بشرط ، فاشتراه ثم مات عمرو ، انتقل خيارة الى زيد الموكل له ، لا الى
 وارث عمرو ، اذا الخيار جاء من قبل الموكل ، فاذا مات الوكيل رجع الى
 الموكل ، وهذا وجہ القول الثاني .

(و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الاجنبي) فی
 الخيار (فلا يدخل) ايجيار (فی) عموم (ماتركه) الميت فلو ارثه ، فاذا مات
 انقطع الخيار .

اما اذا كان ظاهر الجعل ذلك فلوضوح انهما جعلا الخيار به خاصة
 بشرط ان يكون هو الآخذ به ، فلا يسرى الخيار الى غيره .
 واما اذا كان محتمل الجعل ذلك ، فلانه اذا كان الجعل خاصا و
 لو احتملا ، لم يعلم الجعل الا واسع ، فالاصل الاقتصاد على القدر المتيقن

و هذا لا يخلو عن قوة ، لأجل الشك في مدخلية نفس الاجنبي .
وفي القواعد : لوجعل الخيار لعبد احدهما ، فاختيار لモلاه ولعله
لعدم نفوذ فسخه ، ولا اجازته بدون رضا مولاه ، و اذا امره ب احدهما اجبر
شرعا عليه ، فلو امتنع فللمولى فعله عنه ، فيرجع الخيار بالأخره له .

(وهذا) القول الاخير وهو سقوطه بموت المجعل له (لا يخلو عن
قوة ، لأجل الشك في مدخلية نفس الاجنبي) فلا يكون الخيار مما تركه
الميت ، حتى يكون لوارثه ، ولا انه كاوكيل حتى يرجع الى المتعاقدين
اذ لوجعل الخيار لانسان ، لم يكن للجاعل الخيار ، لانه خلاف الاصل ،
حتى انه اذا اراد اعمال الخيار في حياة الاجنبي لم يتمكن ، فلا وجده
لانتقاله الى الجاعل بعد موته .

و مثل موت الاجنبي جنونه او ما اشبه مملا يتمنى معه من اعمال الخيار
(و قال) في القواعد : لوجعل الخيار لعبد احدهما ، فالخيار
لمولاه ، ولعله) اي لعل كون الخيار للمولى مع انه مجعل للعبد (لعدم
نفوذ فسخه ، ولا اجازته بدون رضا مولاه) لان الفسخ والاجازة شئ ، وقد
قال الله تعالى : عَبْدٌ مُّمْلُوكٌ لَا يَقِيرُ عَلَى شَيْءٍ وَ فِي الْحَدِيثِ « افْشَئَ
الطلاق؟ » يعني ان ما كان شيئا لا يملكه العبد ، و من المعلوم ان الخيار
شئ (و اذا امره ب احدهما اجبر شرعا عليه) لوجوب اطاعة المولى على
العبد (فلو امتنع) العبد مما امره المولى به (فللمولى فعله عنه) لانه المولى
له (فيرجع الخيار بالأخره له) اي للمولى ، انتهى كلام العلامة .

لكن هذا يقتضى ان يكون عبداً جنبياً كذلك مع انه قال لو كان العبد لا جنبي لم يملك مولاه ، ولا يتوقف على رضاه ، اذا لم يمنع حقاً للمولى .


فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً وحلاً .

(لكن هذا) الذى ذكره العلامة في العبد (يقتضى ان يكون عبداً جنبياً كذلك) فلم لا جبره ، واذا امتنع كان لمولاه ان ينفذ الخيار فسخاً او امضاً ، لأن العلة في عبد احد المتعاقدين موجود في عبد الا جنبي ايضاً (مع انه) اي العلامة لا يقول بذلك في عبداً جنبياً .
فانه (قال) لو كان العبد لا جنبي لم يملك مولاه) الفسخ والامضاً (و لا يتوقف) خيار العبد (على رضا المولى) اي رضا المولى (اذا لم يمنع) خياره (حقاً للمولى) والا فان منع حقه توقف على رضاه ، كما اذا جعل المتعاقدين الخيار للعبد بان يأتي الى المكان الغلاني ويختار ، فان ذهاب العبد الى ذلك المكان يمنع حق المولى .

(فيظهر من ذلك) الكلام الذى ذكره العلامة في عبداً جنبياً (فساد الوجه المذكور) في باب خيار عبد احد هما وان مولاه يرجع الخيار اليه بالأخرة (نقطاً وحلاً) .

اما النقض : فلانه كما لا يرجع خيار عبداً جنبياً الى ذلك الا جنبي فكذلك لا يرجع خيار عبد احد هما الى احد هما .
واما الحل : فلان الخيار جعل للعبد حسب الغرض فلامد خليفة للمولى فيه .

نعم اذا كان اعمال العبد للخيار مزاحما لحق المولى كان للمولى
منعه و ليس معنى ذلك اوجاع الخيار الى المولى (فافهم) .
فان العلامة لم يذكر في خيار عبد احد هما ان الخيار يكون للمولى
بل قال بأنه اذا امره المولى اونهاه كان له ذلك .
نعم يبقى الاشكال في انه اذا امتنع العبد كان للمولى فعله عنه ،
لان المولى ليس نائبا عن العبد و وكيله عنه ، فكيف يمكن ان يأخذ
بالخيار نيابة عن العبد .



مسئلة

و من احكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالخيار ، وقد مرّ بيان ذلك في مسقطات الخيار ، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار والتزام العقد بالتصريف فيكون التصرف اجازة فعليه ، كذلك يحصل الفسخ بالتصريف فيكون فسخا فعليا .

و قد صرحت في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل .

(مسئلة : و من احكام الخيار سقوطه) اي سقوط الخيار (بالتصريف) من ذي الخيار (بعد العلم بالخيار ، وقد مرّ بيان ذلك في مسقطات الخيار ، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار والالتزام العقد بالتصريف) في ما يكون فيه الخيار (فيكون التصرف اجازة فعليه) كما يصح اسقاط الخيار بالاجازة القولية ، كان يقول : التزمت بالبيع و اسقطت الخيار (كذلك يحصل الفسخ بالتصريف) في ما انتقل عنه (فيكون فسخا فعليا) فإذا باع زيد داره من عمرو بالف بخيار ، فان تصرف البائع في الثمن كان اسقاطا للفسخ ، وان تصرف في الدار كان تصرفه فسخا فعليا فترجع الدار إليه و يعود الثمن إلى المشتري .

(وقد صرحت في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل) .

والظاهران الاشارة والكتابة تقومان مقام الفعل ، لا مقام القول .

في سقوط الخيار بالتصرف

.....
وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من
المتأخرين عنهم ، كالعلامة وغيره قد س الله اسرارهم ، ان التصرف ان
وقع فيما انتقل عنه كان فسخا ، وان وقع فيما انتقل اليه كان اجازة .
وقد عرفت في مسئلة الاستقطاع ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف
المؤذن بالرضا .

وقد دل عليه الصحيحه المتقدمة في خيار الحيوان المعطلة للسقوط

وقولهم لا اعتبار بالكتابه انما يراد به في مقام الاثبات ، لافي مقام
الثبوت ، اما النية المجردة فلا اعتبار بها .

(وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من
المتأخرين عنهم ، كالعلامة وغيره قد س الله اسرارهم ، ان التصرف ان
وقع فيما انتقل عنه) اي عن صاحب الخيار (كان فسخا) لانه فعل الفسخ
كما ان قوله : فسخت ، هو الفسخ (وان وقع) التصرف (فيما انتقل اليه
كان اجازة) لما سبق من ان التصرف دليل الرضا .

(وقد عرفت في مسئلة الاستقطاع) اي استقطاع الخيار (ان ظاهر الاكثر
ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا) بالعقد ، فليس كل تصرف مسقطا
فانه ربما يتصرف لأن الطرف اباح له التصرف في ماله ، فليس التصرف
مسقطا ، الا اذا اقترن بالرضا الفعلى بالعقد ، والحاصل ان الرضا عليه وليس بحکمة .

(وقد دل عليه) اي على ان التصرف المؤذن بالرضا مسقط (الصحيحه
المتقدمة في خيار الحيوان المعطلة للسقوط) اي سقوط الخيار

بان التصرف رضا بالعقد ، فلا خيار .

و كذلك النبوى المتقدم .

و مقتضى ذلك منهم ان التصرف فيما انتقل عنه انما يكون فسخا اذا كان مؤذنا بالفسخ ، و ليكون فسخا على علية .

و اما مالا يدل على اراده الفسخ ، فلا وجہ لانفساخ العقد به وان قلنا بحصول الاجازة به بناء على حمل الصحيحه المتقدمه على سقوط الخيار
بالتصرف تعبد^ا

(بان التصرف رضا بالعقد ، فلا خيار) بعد الرضا لانه استقطع بنفسه خيار نفسه (و كذلك النبوى المتقدم) في مسقطات خيار الحيوان ، وهو ما رواه جعفر عليه السلام عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في رجل اشتري عبداً بشرطٍ الى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال صلى الله عليه وآله وسلم : يستحلف بالله تعالى ما رضي به ، ثم هو برعى من الضمان فان المراد بالرضا الالتزام بالعقد - كما تقدم - .

(ومقتضى ذلك) اي ان التصرف دال على الرضا (منهم) اي من الفقهاء (ان التصرف فيما انتقل عنه انما يكون فسخا اذا كان) التصرف (مؤذنا) او مشعرا (بالفسخ وليكون) التصرف (فسخا على علية) لانه فعل يقترن بقصد الفسخ .
و اما مالا يدل على اراده الفسخ ، فلا وجہ لانفساخ العقد به) اي بذلك التصرف (وان قلنا بحصول الاجازة به) اي بالتصريح الخالي عن القصد في ما انتقل اليه (بناء على حمل الصحيحه) المعللة لسقوط الخيار
بان التصرف رضا (المتقدمه) الدالة (على سقوط الخيار بالتصريح تعبد^ا)

شرعياً من غير أن يكون فيه دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزوم العقد، كما تقدم نقله عن بعض، الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ، فكلما يكون اجازة لورده على مافي يده، يكون فسخاً اذا ورد منه على مافي يد صاحبه.

وهذا الاتفاق وان كان المظاهر تتحقق الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصرف – يدل على اعتبار الدلالة على

شرعياً من غير ان يكون فيه) اي في التصرف فيما انتقل اليه (دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزوم العقد، كما تقدم نقله) اي نقل هذا القول، وهو ان التصرف فيما انتقل اليه مسقط، وان لم يدل على الرضا الفعلى (عن بعض) الفقهاء.

والحاصل: ان التصرف الحالى عن الرضا في المنتقل عنه لا يفسخ اما التصرف الحالى عن الرضا في المنتقل اليه فهو امساء، فالرضا في ما انتقل اليه حكمة، وفيما انتقل عنه علة (الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ) من التصرف (فكلما يكون اجازة لورده على مافي يده) اي المنتقل اليه (يكون فسخاً اذا ورد منه) اي من له الخيار (على ما في يد صاحبه) اي المنتقل عنه فلفرق في التصرف بين المضى فيما انتقل اليه، وبين الفاسخ فيما انتقل عنه، بل الملازم اما لزوم اقتران كليهما بالقصد او عدم اقتران كليهما بالقصد.

(وهذا الاتفاق وان كان المظاهر تتحقق الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصرف – يدل) كلامهم (على اعتبار الدلالة) اي بكون التصرف دالاً (على

الرضا في التصرف المسقط فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ
في التصرف الفاسخ .

و يدل عليه كثير من كلماتهم في هذا المقام أيضا .
قال في التذكرة اما العرض على البيع والاذن فيه والتوكيل

الرضا في التصرف المسقط) فالتصريف الحالى عن الرضا في المنتقل اليه
لا يكون امضاء (فيلزمهم بالمقابلة) لاتحاد الفاسخ والممضى (اعتبار الدلالة
على الفسخ في التصرف الفاسخ) فإذا لم يقصد الفسخ ذو الخيار عند
تصرفه في المنتقل عنه ، لم يكن تصرفه فاسحا .

(و يدل عليه) اي على اشتراط قصد الفسخ حتى يكون التصرف فاسحا
(كثير من كلماتهم في هذا المقام) اي مقام التصرف في ما نقل عنه (ايضا)
والحاصل ان اللازم ان يكون التصرف فيما انتقل عنه بقصد الفسخ
و الا لم يكن فاسحا .

وبناء الفقهاء على ذلك اولا انهم ذكروا في باب التصرف الممضى
لزوم دلالته على الرضا بضميمة الاجماع على اتحاد باب الامضاء ، وباب
الفسخ من هذه الجهة ، فما قالوه في باب الاجازة يأتي في باب الفسخ .
و ثانيا : لأنهم ذكروا في باب الفسخ ايضا ان التصرف يلزم ان يكون
ذالا على الفسخ .

و اليك جملة من كلماتهم في هذا الباب :
(قال في التذكرة اما العرض) اي عرض المنتقل عنه (على البيع و
الاذن فيه) بان يأذن البائع انسانا ببيع ما انتقل عنه (والتوكيل) ببيعه

فى سقوط الخيار بالتصرف

.....
و الرهن غير المقبوض بناء على اشتراطه فيه والهبة غير المقبوضة فالاقرب
انها من البائع فنسخ ، و من المشتري اجازة لدلالتها على طلب المبيع ،
استيفائه وهذا هو الاقوى .
و نحوها جامع المقاصد

(والرهن غير المقبوض) بان يرهن البائع المثمن ولم يقبضه المرتهن
(بناء على اشتراطه) اي القبض (فيه) اي في الرهن فلا يلزم الرهن بدون
الاقباض (والهبة غير المقبوضة) بان باع شيئا ثم وهبه ولم يقبضه .
وانما ذكر عدم القبض ، لانه يريد بيان اقسام التصرفات غير الناقلة
فحال الرهن والهبة - مع عدم قبضهما - حال العرض على البيع و
الاذن فيه والتوكيل له (فالاقرب انها من البائع فنسخ) اذا وقع على ما
انتقل عنه - في ومن خيار البائع - (و من المشتري اجازة) اذا وقع في
زمن خيار المشتري ، و معنى كونها اجازة ، اي امضاء فيسقط بذلك
 الخياره (لدلالتها) اي دلالة هذه الامور من البائع (على طلب المبيع)
وانه ابطل البيع (و) دلالتها من المشتري على (استيفائه) اي استيفاء
المشتري للمثمن و انه اسقط خياره (وهذا هو الاقوى) هذا من تتمة
كلام العلامة اي ان هذا اقرب الى الذهن والاقوى فتوى .
(و نحوها) اي نحو هذه العبارة عبارة (جامع المقاصد) فان قوله
((لدلالتها ٠٠٠ ان)) ظاهر في ان العلامة يستشرط في التصرف
الفاسخ ان يكون دالا على قصد الفسخ .
فان معنى قوله «طلب المبيع» هو عبارة اخرى عن قصد الفسخ فاذا

ثم انك قد عرفت الاشكال في كثير من امثالهم المتقدمة للتصرفات الملزمة
كركوب الدابة في طريق الرد ، و نحوه مما لم يدل على الالتزام اصلا، لكن
الامر هنا اسهل ، بناءً على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه تصرفًا
لا يجوز شرعا الا من المالك او باذنه دل ذلك - بضميمة حمل فعل المسلم
على الصحيح شرعا - على ارادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف

تحقق ذلك و انه يشترط ان يكون التصرف الفاسخ في المنتقل عنه تصرفًا
بقصد الفسخ ، ننتقل الى الكلام في انه هل كل تصرف بقصد الفسخ يكفي
او اللازم ان يكون تصرفًا معتمداً به .

فنقول : (ثم انك قد عرفت الاشكال في كثير من امثالهم المتقدمة
لتصرفات الملزمة) (للتصرفات) متعلق بـ « امثالهم » كركوب الدابة في
طريق الرد) فيما اذا اشتري دابة ثم اراد رد هافر كبهافي الطريق ، فانهم
ذكروا ان هذا الركوب يوجب امساء العقد و اسقاط الخيار ، لانه تصرف (و
نحوه) كقول المشتري للجارية : ناويتني الشوب او اغلقى الباب او اسقيني
الماء (مما لم يدل على الالتزام) اي التزام المشتري بالبيع و اسقاط
خياره (اصلا ، لكن الامر هنا) اي في باب التصرف في المنتقل عنه الموجب
للفسخ (اسهل ، بناءً على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه) فيما
اذا كان له خيار الفسخ (تصرفًا لا يجوز شرعا الا من المالك او باذنه دل
ذلك) التصرف (- بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا) اي
صحيحا شرعا (على ارادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف) اذ لولا
ارادة الانفساخ كان تصرفه باطلًا ، و ذلك خلاف ما دل على حمل فعل

قال فى التذكرة لو قبل الجارية بشهوة او باشرفيما دون الفرج او لمس بشهوة ، فالوجه عندنا انه يكون فسخا ، لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح ، فلو لم يختر الامساك لكان مقدما على المعصية ، انتهى .
ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم نظرا الى حدوث هذه

الامور عن تردد في الفسخ والاجازة .

المسلم على الصحيح ، فقد قال عليه السلام « ضع امرا خيك على احسنها » ويدل على ما ذكرناه ما (قال فى التذكرة لو قبل الجارية) التي باعها او كان له خيار فيها (بشهوة) او بلا شهوة ايضا لانه لا يجوز تقبيل جارية الناس اللهم الا ان يريد القبلة من الحاجز فانها لا تحرم اذا المتكب بشهوة بقرينه ان الممس بلا شهوة ايضا كذلك فتأمل (او ياشريفها دون الفرج) لأن الموطى فسخ قطعا (او لمس بشهوة فالوجه عندنا انه يكون فسخا لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح) فكونه مسلما دليل على انه لا يفعل القبيح ، ففعله ليس بقبيح ، ولا يتحقق ذلك الا باختيار الفسخ او السهو والنسيان ، لكن اصلة عدم السهو و النسيان يوجب حمل فعله على الفسخ (فلو) كان قد فعل ذلك في حال انه (لم يختر الامساك) اي امساك الجارية المبيعة بارادة ردها ، وكذا امساك الجارية المشترأة بارادة امضاء العقد (لكان مقدما على المعصية) والصل عدمه (انتهى) .

(ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم) اي عدم كون هذه الامور فسخا (نظرا الى حدوث هذه الامور عن تردد في الفسخ والاجازة) فيما اذا اشتري جارية ثم قبلها ، فإنه لا يصادم الترد لانها

وفى جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره ، ويحصل الفسخ بوطئ البائع و بيعه و عتقه و هبته ، قال لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد اليه سبيل ، و تنزيل فعله على ما يجوز له فعله مع ثبوت طريق الجواز ، انتهى .

ثم

ملك له الآن .

والحاصل انه لا يلزم اصل الصحة فى عمل المسلم مع الفسخ .
لكن لا يخفى ان كلام العلامة فى القبلة بالنسبة الى الجارية المبيعة لقوله — انه يكون فسخا — و كلام الشافعى فى القبلة بالنسبة الى الجارية المشترأة لقوله — نظرا الى حدوث — لان البائع لا يقبل الجارية التى باعها فليست كلام الشافعى مصادما لكلام العلامة ، فتأمل .

(وفى جامع المقاصد عند قول المصنف) وهو العلامة (قدس سره)
ويحصل الفسخ بوطئ البائع) للجارية التى باعها (و بيعه و عتقه و
هبتة ، قال) و انما يكون فسخا (لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام
حيث يوجد اليه) اي الى الحمل على الصحيح (سبيل ، و) لوجوب (تنزيل
فعله) اي فعل المسلم (على ما يجوز له فعله مع ثبوت) اي وجود و امكان
(طريق الجواز) حتى لا ينسب المسلم الى انه فعل حراما (انتهى) كلام
جامع المقاصد .

(ثم) ان اصل حمل فعل المسلم على الصحيح ليس اصلا عمليا ، حتى
لا تثبت لوازمه ، فليست مثل الاستصحاب بل من الاصل الذى بمعنى الامارة

.....
ان اصالة حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعتبرة شرعا
كما صرحت به جماعة كغيرها من الامارات الشرعية ، فيدل على الفسخ لامن
الاصول التعبدية حتى يقال انها لا تثبت اراده المتصرف بالفسخ ، لما تقرر
من ان الاصول التعبدية لا تثبت الا المفازم الشرعية . لمجاريها .

ما يثبت لازمه ، مثل اصالة حجية السوق واليد و نحوهما .
فان اصل صحة عمل المسلم يوجب ان نقول ان اللحم الذى بيده
و يبيعه قد ذكرت تذكرة شرعية ، او ان المرأة التى تحته عقد عليها عقدا
صحيحا ، فلا يجوز تزويج تلك المرأة ، وهكذا بالنسبة الى كل المفازم ،
فحال الامارات حال خبر الواحد و نحوه فى حجية لوازمه .
ف (ان اصالة حمل فعلم المسلم على الجائز) شرعا اي الصحيح (من
باب الظواهر) اي مثل ظاهر القرآن و ظاهر خبر الواحد (المعتبرة شرعا
كما صرحت به جماعة) وهو الظاهر من ادانتها .
فحال هذه الاصالة (كغيرها من الامارات الشرعية) والامارة
اصطلاح يقال لما يقابل الاصل ، فان كانت لوازمه حجة سمع امامرة ، و
الاسمى اصلا ، فالاستصحاب اصل و سوق المسلمين امامرة (فيدل) تصرف
البائع فى المنتقل عنه مثل تقبيله للجارية التى باعها (على الفسخ
لامن الاصول التعبدية حتى يقال انها) اي الاصول التعبدية (لا تثبت
ارادة المتصرف بالفسخ) «لفسخ» متعلق بـ «ارادة» (لما تقرر من اراده
الاصول التعبدية) كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير (لا تثبت
المفازم الشرعية لمجاريها) .

.....

و هنا كلام مذكور في الاصول .

ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً على المالك او مأذونه
التصرف الذي لا ينفذ شرعاً الا من المالك او مأذونه و ان لم يحرم

فاللازم والملازم والمنزوم العقلية والعرفية والعادوية ، لا تثبت
بالأصول العملية ، كما قرر في الأصول .

نعم اللازم الشرعي ثابت بالأصل العملي .

فإذا استصحب الطهارة جاز له ان يصلى بتلك الطهارة المستصحبة
لأن صحة الصلة من الموارزم الشرعية للطهارة .

(او هنا كلام مذكور في الأصول) وهو الاشكال في اثبات اصل الصحة
للوازمه ، بل الثابت به عدم تفسيقه و ما اشبهه .

مثلاً : اذا قال لك المسلم كلاماً و ترددت في انه هل سبّك او سلم
عليك ، فاصل الصحة يقول انه لم يسبّك فليس بفارق ، اما انه سلم عليك
فيجب عليك الجواب فلا ، وكذا اذا قال كلاماً شكت في انه هل قال :
زوجتك بنتي او اغتاب انساناً مسلماً ، فان اصل الصحة يقول انه لم يغتب
انساناً ، اما اثبات انه زوجك ابنته حتى اذا قلت انت قبلت صارت بنته
زوجة لك فلا .

(ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً على المالك او مأذونه) مثل
وكيله ، هو (التصرف الذي لا ينفذ شرعاً الا من المالك او مأذونه و ان لم
يحرم) .

فالمراد بالتصرف الذي يوجب الفسخ ليس التصرف الدائر بين الحرام و

كالبيع والاجارة والنكاح ، فان هذه العقود وان حلّت لغير المالك لعدم عدّها تصرفًا في ملك الغير ، الا انها تدل على ارادة الانفساخ بها بضميمة اصالة عدم الفضوليّة كما صرّح بها جامع المقاصد عند قول المصنف والاجازة والتزويج في معنى البيع .

الفاسخ فقط ، بل الاعمّ منه و من التصرف الدائر بين التصرف المالكي و بين التصرف الفضولي .

فانه اذا باع البائع ما باعه للمشتري ، و تردّد في ان يكون ذلك فسخاً او فضوليًّا قدّم كونه فسخاً على كونه فضوليًّا (كالبيع والاجازة والنكاح ، فان هذه العقود وان حلّت لغير المالك) فضوله (لعدم عدّها تصرفًا في ملك الغير) المنهى عنه شرعاً (الا انها) اذا صدرت عن البائع بالنسبة الى المتن (تدل على ارادة الانفساخ بها) اي بهذه العقود (بضميمته اصالة عدم الفضوليّة) فاذا صدرت عن البائع شيء بالنسبة الى المثمن ، فان كان عملاً حراماً في نفسه كبلة الجارية المبيعة دل ذلك على الفسخ لاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح ، و ان كان عملاً جائزاً في نفسه فان كان لا يصح الامن المالك كالعتق حيث قالوا ان الفضوليّة لا تجري في الایقاعات كان اصل الصحة موجباً للفسخ ، و ان كان يصح من المالك هو من غير المالك فضولاً – كالنكاح والبيع – كان اصل الصحة بضميمته عدم الفضوليّة موجباً للفسخ (كما صرّح بها) اي بدلالة هذه العقود على الانفساخ (جامع المقاصد عند قول المصنف) و هو العلامة ره (و الاجازة و التزويج في معنى البيع) فهذه الامور اذا صدرت من البائع بالنسبة

والمراد بهذا الاصل الظاهر .

فلا وجہ لمعارضته باصلة عدم الفسخ مع انه لو اريد به اصلة عدم
قصد العقد عن الغیر، فهو حاکم على اصلة

الى المثمن دلت على الانفساخ .

(والمراد بهذا الاصل) اي اصل عدم الفضوليّة (الظاهر) .

اذ : الظاهر ان الانسان اذا عقد انما يعقد عن نفسه لافضوليّة عن
غيره اذ يحتاج ذلك الى عناية زائدة .

(ف) حيث ان المراد به الظاهر (لا وجہ لمعارضته باصلة عدم الفسخ)
حيث توهם انه من طرف الاصل عدم الفضوليّة - و ذلك يقتضي الفسخ -
و من طرف آخر الاصل عدم الفسخ فيتساقطان فيبقى العقد السابق على
حالة .

وانما قلنا (فلا وجہ) لأن المراد باصلة عدم الفضوليّة الظاهر، و
من المعلوم ان الاصل العملي و هو اصلة عدم الفسخ لا يعارض الاصل
الاجتهادی و هو اصلة عدم الفضوليّة .

فإن الظواهر تقدم على الاصول العملية كما تقرر في الاصول (مع انه
لو اريد به) اي باصل عدم الفضوليّة الاصل العملي و هو الاستصحاب ،
بان فسرناه بـ (اصلة عدم قصد العقد عن الغير) لأن هذا قصد زائد على
قصد العقد، فإذا شك فيه كان الاصل عدمه ، فان اصل العقد محرز، و
الشك في الزيادة (فهو) ايضا مقدم على اصلة عدم الفسخ ، وان كان
كل منهما اصلاحا عملياً لأن اصل عدم قصد العقد عن الغير (حاكم على اصلة

عدم الفسخ

لكن الانصاف انه لو اريد به هذا لم يثبت به ارادة العاقد للفسخ .
وكيف كان فلاشكال فى اناطة الفسخ بذلك عندهم كالاجازة بدلالة
التصرف عليه .

ويؤيده استشكالهم فى بعض افراده من حيث دلالته بالالتزام على
الالتزام بالبيع او فسخه

عدم الفسخ) لأن الشك فى الفسخ ناشئ عن الشك فى القصد عن الغير
فهمما من قبيل السبب والسبب .

(لكن الانصاف انه لو اريد به) اي باصل عدم الفضولية (هذا) اي
اصل عدم قصد العقد عن الغير (لم يثبت به ارادة العاقد للفسخ) لأن
لوازن الاصل العملى ليست بحججه ، بخلاف ما لو اريد به الظاهر ، فان
لوازمه حجة ، اذ هو اصل اجتهادى كما عرفت .

(و كيف كان فلاشكال فى اناطة الفسخ بذلك) اي بالتصرف فى
المنتقل عنه (عندهم كالاجازة) اي اناطة الاجازة والامضاء عند تصرفه
فى المنتقل اليه (بدلالة التصرف عليه) اي على قصده الفسخ والامضاء .

(ويؤيده) اي يؤيد ان مرادهم فيما اذا كان التصرف دالا على قصد
الفسخ والامضاء (استشكالهم فى بعض افراده) اي بعض افراد التصرف
(من حيث) الشك فى (دلالته) اي دلاله التصرف (ب) دلاله (الالتزام)
العرفي (على الالتزام بالبيع) فى ما اذا تصرف فى المنتقل اليه (او) بـ
(فسخه) فى ما اذا تصرف فى المنتقل عنه يعني بعض افراد التصرف

و من حيث امكان صدوره عن تردد في الفسخ كما ذكره في الایضاح و
جامع المقاصد وفي وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و
الاذن فيه فسخا .

يدل على الالتزام بالبيع او بالفسخ ، وهذا القسم من التصرف يوجب
الامضاء و الفسخ ، وبعض افراد التصرف لا يدل على التزام البائع بالبيع
و الفسخ .

وقد اشكل الفقهاء في هذا القسم من التصرف في كونه امضاء او فسخا
فاشكالا لهم يدل على انهم لا يعتبرون مجرد التصرف امضاء او فسخا ،
بل يلزم عندهم ان يكون التصرف دالا على قصد الامضاء وقصد الفسخ (و
من حيث امكان صدوره) اي صدور ذلك الفرد من التصرف (عن تردد في
الفسخ) فالتصرف الفاسخ هو التصرف الدال بالالتزام على امضاء البيع
الاتصرف الذي لا يدل ، ولا التصرف الذي يصدر عن المتردد في الامضاء
و الفسخ (كما ذكره في الایضاح و جامع المقاصد) بان التصرف اذا كان
ممكنا صدوره عن الثالث لم يكن ذلك التصرف امضاء ولا فسخا (و) كما ذكره
(في وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و الاذن فيه) بالنسبة
إلى المثمن الذي انتقل عنه (فسخا) حيث ان مجرد هذا العمل لا يدل
دلالة عرفية على الفسخ .

فتحصل ان التصرف الدال على الامضاء بالقصد يكون امضاء ، والتصروف
الدال على الفسخ بالقصد يكون فسخا .
واما التصرف غير الدال ، والتصروف المشكوك في انه يدل اولا ، لا

و مماد كرنا يعلم انه لو وقع التصرف فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او
مسامحة فى التصرف فى ملك الغير او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن
لم يحصل الفسخ بذلك .

يكون امضا ولا فسخا .

(ومماد كرنا) من ازوم دلالة التصرف على القصد (يعلم انه لو وقع
التصرف) من المبائع (فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة فى التصرف
فى ملك الغير) بان يتصرف هذا الانسان فى املاك الناس مسامحة
بدون اذنهم (او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن) لانه صديق
المشتري وقد اذن له بالفحوى فى التصرف فى كل امواله (لم يحصل
الفسخ بذلك) اي بهذا النحو من التصرف المشكوك فى كونه عن قصد
الفسخ اولا .

ولكن لا يخفى ان هذا انما هو فى عالم الاثبات، اما عالم الثبوت
فان كان قاصدا لامضا، فيما تصرف فى المنتقل اليه او للفسخ فيما تصرف
فى المنتقل عنه، كان الاول امضا والثانى فسخا، كما لا يخفى والله
العالى .

مسئلة

هل الفسخ يحصل بنفس التصرف، او يحصل قبله متصلا به .
و بعبارة اخرى التصرف سبب او كاشف، فيه وجهان، بل قولان .
من ظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخا او اجازة .
وانه فسخ فعلى في مقابل القولى .
و ظهور اتفاقهم على ان الفسخ ، بل مطلق الانشاء لا يحصل بالنسبة

(مسألة : هل الفسخ يحصل بنفس التصرف) فالتصرف فاسخ فعلى
كما ان قوله « فسخت » فاسخ لفظي (او يحصل) الفسخ عند التصرف
(قبله) اي قبل التصرف في حالكونه (متصلا به) وهو ما يسمى بالفسخ
الآناتمائي .

(و بعبارة اخرى التصرف سبب) للفسخ (او كاشف) عن سبب سابق
قبل التصرف (فيه وجهان ، بل قولان) .

وجه ان التصرف فاسخ ما ذكره بقوله : « ۱) » (من ظهور كلماتهم في
كون نفس التصرف فسخا) فيما لو تصرف في المنتقل عنه (او اجازة) فيما
لو تصرف في المنتقل اليه .

(و) « ۲) » قولهم ايضا (انه) اي التصرف (فسخ فعلى في مقابل
الفسخ (القولى) .

(و) « ۳) » (ظهور اتفاقهم على ان الفسخ ، بل مطلق الانشاء) فسخا
كان او غير فسخ (لا يحصل بالنسبة

فـى انه هل يحصل الفسخ بالتصـرف او قبله

.....

بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل .

و ما عـرفـتـ منـ التـذـكـرـةـ وـغـيرـهـاـ منـ تـعـلـيلـ تـحـقـقـ الفـسـخـ بـصـيـانـةـ فـعـلـ
الـمـسـلـمـ عـنـ القـبـيـحـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـاـ يـصـانـ عـنـهـ الاـذـاـ وـقـعـ الفـسـخـ قـبـلـهـ وـ
الـلـوـقـعـ الـجـزـءـ الـاـولـ مـنـهـ مـحـرـماـ .

وـ يـمـكـنـ انـ يـحـمـلـ قـوـلـهـمـ بـكـونـ التـصـرـفـ فـسـخـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ دـاـاعـلـيـهـ وـاـنـ
لـمـ يـتـحـقـقـ بـهـ .

و

بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل .

فالـنـيـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ لـاـ تـسـبـبـ الفـسـخـ هـذـاـ كـلـهـ وـجـهـ اـنـ الـفـعـلـ هـوـ الـفـاسـخـ
اـمـاـ وـجـهـ اـنـ الـفـسـخـ يـحـصـلـ قـبـلـ التـصـرـفـ،ـ فـهـوـ مـاـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ :ـ (ـ وـ مـاـ
عـرـفـتـ مـنـ التـذـكـرـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ تـعـلـيلـ تـحـقـقـ الفـسـخـ بـصـيـانـةـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـنـ
الـقـبـيـحـ)ـ .

وـجـهـ دـلـالـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـوـنـ الـفـسـخـ قـبـلـ الـفـعـلـ مـاـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ (ـ وـ
مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـاـ يـصـانـ)ـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ (ـعـنـهـ)ـ اـىـ عـنـ القـبـيـحـ (ـ الاـذـاـ وـقـعـ
الـفـسـخـ قـبـلـهـ)ـ اـىـ قـبـلـ الـفـعـلـ (ـ وـالـاـ)ـ فـلـوـ تـحـقـقـ الـفـسـخـ بـالـفـعـلـ (ـ لـوـقـعـ الـجـزـءـ
اـولـ مـنـهـ)ـ اـىـ مـنـ الـفـعـلـ (ـ مـحـرـماـ)ـ وـلـمـ يـصـنـ فـعـلـهـ عـنـ القـبـيـحـ .

(ـ وـ يـمـكـنـ انـ يـحـمـلـ قـوـلـهـمـ بـكـونـ التـصـرـفـ فـسـخـاـ)ـ اـىـ القـوـلـ الـاـولـ بـمـاـ
لـاـ يـنـافـيـ القـوـلـ الثـانـيـ بـحـمـلـهـ (ـ عـلـىـ كـوـنـهـ)ـ اـىـ الـفـعـلـ (ـ دـاـاعـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ
الـفـسـخـ (ـ وـانـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـهـ)ـ اـىـ بـنـفـسـ الـفـعـلـ .

(ـ وـ انـ قـلـتـ :ـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ «ـ الـفـعـلـ فـاسـخـ»ـ فـىـ مـاـقـبـلـ قـوـلـهـ)ـ (ـ القـوـلـ

هذا المقدار يكفى في جعله مقابلاً للقول .

ويؤيد هذه مادل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد وسقوط الخيار وان اعتبركونه مكتوفا عنه بالتصرف .

وقد عرفت هناك التصريح بذلك من الدروس ، وصرح به في التذكرة ايضا حيث ذكر ان قصد المتبادر يعين لاحد عوضى الصرف قبل التصرف رضا بالعقد

فاسخ» ان نفس الفعل فاسخ لظهور المقابلة في ذلك .

قلت : (هذا المقدار) اي كون الفعل دالاً على الفسخ (يكفي في جعله) اي في جعل الفعل (مقابلاً للقول) فان الفعل سواء كان بنفسه فاسحاً او كافياً عن الفسخ يكون مقابلاً للقول .

(ويؤيد هذه) اي يؤيد ان الفعل كافٌ و ليس بفاسخ (مادل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و مناط (سقوط الخيار) لظهور قوله « لانه رضي » اي الرضا هو المسقط للخيار) (وان اعتبر كونه) اي الرضا (مكتوفاً عنه بالتصرف) فالصرف ليس هو بنفسه فاسحاً بل هو كافٍ عن الرضا الذي هو فاسخ ، فليس الفعل فاسحاً .

(وقد عرفت هناك) في باب ان الرضا هو مناط سقوط الخيار (التصريح بذلك من الدروس) وصرح به في التذكرة ايضاً .

فإن التذكرة وان لم يذكر ذلك في باب الفسخ لكن ذكره في باب الامضاء فيكفي بعد وضوح اتحاد باب الامضاء مع باب الفسخ من هذه الجهة (حيث ذكر ان قصد المتبادر يعين لاحد عوضى الصرف) بيان اراده (قبل التصرف رضا بالعقد) فالرضا الموجب لسقوط الخيار حاصل بدون

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله

فمقتضى المقابلة هو كون كراهة العقد باطناً، وعدم الرضا به هو الموجب للفسخ اذا كشف عنه التصرف .

و يؤيده انهم ذكروا انه لا تحصل الاجازة بسكت البائع ذى الخيار على وطى المشتري معتلاباً السكت لا يدل على الرضا ، فان هذا الكلام ظاهر في ان العبرة بالرضا .

و صرّح في المبسوط بانه لو علم رضاه بوطى المشترى سقط خياره، فاقتصر في

التصوف

(فمقتضى المقابلة) بين الامضاء والفسخ (هو كون كراهة العقد باطناً و عدم الرضا به هو الموجب للفسخ اذا اكتشف عنه) اي عن ذلك الكره .
 (التصرف) بان تصرف فى المنتقل عنه فانه كاشف عن كون البائع لا يريد العقد ، والافكيف يتصرف فى مال الناس .

(و يؤيده) اى يؤيد كون المراة فاسخة و الفعل كاشف عنه (انهم ذكرروا انه لا تحصل الا جازة بسكت البائع ذى الخيار على وطى المشتري فاذ باع البائع جارية و جعل لنفسه الخيار ثم وطئها المشتري و سكت البائع لم يكن سكوته دالا على اسقاط خياره (مع لابان السكت لا يدل على الرضا ، فان هذا الكلام ظاهر في ان العبرة) في الفسخ و الامضاء (بالرضا) لا بالفعل

(وَصَرَّحَ فِي المُبْسُطِ بِأَنَّهُ لَوْعَمٌ رَضَا) أَيْ رَضَا الْبَائِعِ (بِوْطَى)
 الْمُشْتَرِي) الْمُجَارِيَةُ الَّتِي الْبَائِعُ خَيَّرَ فِيهَا (سَقْطُ خَيَارِهِ فَاقْتَصَرَ) الْمُبْسُطُ لِفَيْهَا

الاجازة على مجرد الرضا .

واما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بهانية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد .

والبناء على كونه منفسخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له .

واما مع اقترانها بالفعل فلا قائل بعدم تأثيرها فيما يكفي فيها الفعل .

اذ كلما يكفي فيه الفعل من الانشاءات

الاجازة) المسقطة للخيار (على مجرد الرضا) .

(و) ان قلت: فاذا كان مجرد الرضا والكرامة موجبا للامضاء و الفسخ فكيف اتفقا على ان الفسخ لا يحصل بالنية .

قلت: (اما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بها) اي بالنية المجردة بدون الفعل الكاشف عنها، فليس الفاسخ (نية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد) «لبقاء» متعلق بـ«الكرامة» (والبناء) عطف على «الكرامة» (على كونه) اي العقد (منفسخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له) اي للبناء على الفسخ .

(واما مع اقترانها) اي النية (بالفعل) المظهر لتلك النية، كما لو باع ما انتقل عنه (فلا قائل بعدم تأثيرها) اي بعدم تأثير النية (فيما يكفي فيه الفعل) اي فيما لا يحتاج الى اللفظ، اماما يحتاج الى اللفظ كالنكاح والطلاق فلاتكفي النية المقتنة بالفعل، الا في الاعراس ومن شابهه .

(اذ) علة لقوله «اما مع اقترانها» (كلما يكفي فيه الفعل من الانشاءات

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل، لأن الفعل لانشاء
فيه فالمنشأ يحصل بارادته المتصلة بالفعل، لا بنفس الفعل، لعدم
دلاته عليه.

نعم يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاحاً للفظ -

ابداً -

ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل) اي ان النية المقاربة
لل فعل تكون موجبة لتحقق ذلك الانشاء .

والحاصل : ان هناك قول مجرد ، ونية مجردة ، ونية وقول .
وما اتفقا على انه لا يكفي، انما هو النية المجردة ، وكلامنا انه تكتفى
النية المقترنة بالفعل فليس ما ذكرناه خلاف اتفاقهم .

ويدل على ان المفاسخ ليس هو الفعل ما ذكره بقوله : (لأن الفعل
لأنشاء فيه) اذا الانشاء امر ارادى و ايجاد الفعل ليس كذلك (فالمنشأ)
- بصيغة المفعول - (يحصل بارادته) اي بارادة المنشئ (المتصلة)
تلك الارادة (بالفعل ، لا بنفس الفعل ، لعدم دلاته) اي الفعل (عليه)
اي على الانشاء .

ولكن ربما يقال : لا فرق بين القول والفعل فكيف تقولون بحصول
الانشاء بالقول ، ولا تقولون بحصوله بالفعل .

(نعم) اذا قلنا بان الفسخ يحصل بالكرامة القلبية ، والفعل كاشف
(يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاً) فاذ اتلفظ بالفسخ لزم
انيكون اللفظ كاشفاً - كافعل - لافاسخا (لان اللفظ - ابداً) ودائماً

مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ .
وقد ذكر العلامة في بعض مواضع التذكرة أن اللازم - بناءً على
القول بتضمن الوطى المفسخ - عود الملك إلى الواطى مع الوطى او قبيله
فيكون حلالا .

هذا او كيف كان فالمسئلة ذات قولين ، ففى التحرير قوى جهة الوطى
الذى

(مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ) .
فإذا قلتم : إن القصد الذى هو قبل الفعل فاسخ ، فاللازم أن تقولوا
بان القصد الذى هو قبل القول فاسخ فكيف تقولون ان اللفظ فاسخ .
والحاصل : إن القول والفعل ، أما كلاهما فاسخان ، واما ان القصد
السابق عليهما فاسخ ، فلا فرق بينهما .

(وقد ذكر العلامة) ما يدل على ان القصد هو الفاسخ فى باب الفعل
حيث انه ذكر (فى بعض مواضع التذكرة أن اللازم - بناءً على القول
بتضمن الوطى المفسخ -) اي ان وطى البائع للجارية المبيعه فسخ لبيعها
(عود الملك إلى الواطى) بسبب النية ، وقوله « عود » خبر « ان اللازم »
(مع الوطى او قبيله ، فيكون) الوطى (حلالا) والأفاذ اذا انتقل الملك إلى
الواطى بعد الآن الاول من الوطى يقع الآن الاول من الوطى حراما ،
لانه وطى فى ماليس بملك له .

(هذا وكيف كان فالمسئلة) اي مسئلة ان الفسخ هل يحصل بالفعل
او قبل الفعل بالنسبة (ذات قولين ، ففى التحرير قوى جهة الوطى الذى

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه، فيكشف عن عدم الفسخ قبله وهو لازم كل من قال : بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع كما في الشرائع

و عن المبسوط والمذهب والجامع والحكم في باب المهمة والخيارات

واحد .

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه) اي من الوطى (فيكشف) كلام التحرير (عن) قوله : ب (عدم الفسخ قبله) اي قبل الوطى (وهو) اي كون الوطى هو الفاسخ (لازم كل من قال : بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع) فيما اذا وهب شيئا ، ثم باع الموهوب من انسان آخر ، فهل يصح هذا البيع ويكون ذلك ترجوها ؟ اولا يصح هذا البيع ، لانه واقع على ملك الموهوب له

وقد ورد انه لا يبيع الا في ملك ، وانما كان ذلك لازم كل من قال ، اذ لو كان الفسخ يقع قبل الفعل كان الملازم صحة عقد الواهب ، لان الفسخ وقع قبل العقد فيصح العقد لانه كان عقدا في ملك الواهب (كما) افتى به (في الشرائع) .

(و عن المبسوط والمذهب والجامع) حيث افتوا بعدم صحة عقد الواهب (والحكم في باب المهمة والخيارات واحد) .

فان قلنا بان الفسخ قبل الفعل ، صح عقد الواهب وصح وطى ذي الخيارات ، لانه يقع العقد والوطى في ملك العاقد الواهب و البائع الواطي وان قلنا بان الفسخ بالفعل هو نفس الفعل كان العقد باطلأ و

و توقف الشهيد في الدروس في المقامين مع حكمه بصحبة رهن ذي الخيار .

وجزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحل نظرا الى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن .

ثم انه لو قلنا : بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال

الوطى حراما ، لانه لا عقد الا في ملك ، ولا وطى الا في ملك ، والمفروض ان الواهب لم يملك الموهوب قبل العقد والوطى لم يملك الجارية التي له فيها الخيار قبل الوطى .

(و توقف الشهيد في الدروس في المقامين) وهما : عقد الواهب و وطى ذي الخيار مع حكمه بصحبة رهن ذي الخيار فيما اذا باع شيئا بخيار ثم رهن ذي الخيار المبيع ، مع انه لا رهن الا في ملك .

ومقتضى فتواه بصحبة المرهن ان الملك يحصل قبل الفعل ، و لازم ذلك ان يقول بصحبة عقد الواهب ، وبصحبة وطى ذي الخيار .

(وجزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحل) اي حل وطى ذي الخيار (نظرا الى حصول الفسخ قبله) اي قبل الوطى (بالقصد المقارن) للفعل فيحصل الفسخ آناما ، ثم يقع الوطى ، كما ذكروا مثل ذلك في باب عتق العمودين اذا اشتراهما الانسان ، فان مقتضى « لاعتق الا في ملك » و « عدم ملك العمودين » ان العمودين يدخلان في ملك الانسان آناما ثم يعتقان عليه .

(ثم انه لو قلنا : بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال) وهي : الوطى

فلا اشكال في وقوعها في ملك الفاسخ ، فيتربط عليها آثارها ، فيصـح
بيعه وسائر العقود الواقعـة منه على العين لـمصادـفـتها للـملك و لـوقـلـنا :
بحـصـولـه بـنـفـسـ الـافـعـالـ فـيـنـبـغـىـ عـدـمـ صـحـةـ التـصـرـفـاتـ المـذـكـورـةـ كـالـبـيـعـ وـ
الـعـتـقـ منـ حـيـثـ عـدـمـ مـصـادـفـتهاـ لـمـلـكـ الـعـاـقـدـ الـتـيـ هـىـ شـرـطـ لـصـحـتـهاـ .

والرهن والبيع وما اشبه في ذي الخيار ، سواء كان الخيار مـجـعـوـلاـ
كـبـيعـ الـامـةـ بـخـيـارـ الـبـائـعـ لوـ كـانـ الـعـقـدـ جـائـزاـ كـالـهـبـةـ مـثـلاـ (فلا اشكال في
وـقـوعـهاـ) اـىـ وـقـوعـ هـذـهـ الـافـعـالـ (فيـ مـلـكـ الفـاسـخـ ، فـيـتـرـبـطـ عـلـىـهـاـ) اـىـ
عـلـىـ هـذـهـ الـافـعـالـ (آـثـارـهاـ) الشـرـعـيـةـ (فـيـصـحـ بـيـعـهـ) اـىـ بـيـعـ الـمـبـيـعـ (وـ
سـائـرـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـةـ مـنـهـ) اـىـ مـنـ ذـيـ خـيـارـ (عـلـىـ الـعـيـنـ) الـتـيـ كـانـتـ
مـنـقـلـةـ عنـ الـبـائـعـ وـ الـواـهـبـ ، ثـمـ اـجـرـىـ عـلـيـهـاـ الـبـيـعـ ثـانـيـاـ اوـ الـرـهـنـ كـمـاـ
يـصـحـ وـطـيـهـ فـيـكـونـ الـوـلـدـ حـلـلاـ وـ يـصـحـ عـتـقـهـ فـيـعـتـقـ (لـمـصـادـفـتهاـ) اـىـ الـبـيـعـ
وـ سـائـرـ الـعـقـودـ وـ كـذـلـكـ الـعـتـقـ وـ الـوطـنـ (لـلـمـلـكـ) اـىـ مـلـكـ ذـيـ خـيـارـ ، لـاـنـهـ
قـبـلـ الـفـعـلـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ آـنـاـمـاـ (وـ لـوـ قـلـناـ : بـحـصـولـهـ) اـىـ حـصـولـ الـفـسـخـ
(بـنـفـسـ الـافـعـالـ) الـمـذـكـورـةـ فـيـنـفـسـ الـوطـنـ يـكـونـ الـفـسـخـ وـ بـنـفـسـ الـبـيـعـ
يـكـونـ فـسـخـ الـهـبـةـ ، وـ هـكـذاـ (فـيـنـبـغـىـ) الـقـوـلـ بـ (عـدـمـ صـحـةـ التـصـرـفـاتـ
الـمـذـكـورـةـ كـالـبـيـعـ وـ الـعـتـقـ) وـ الـوطـنـ وـ سـائـرـ الـعـقـودـ (مـنـ حـيـثـ عـدـمـ
مـصـادـفـتهاـ لـمـلـكـ الـعـاـقـدـ) الـمـصـادـفـةـ (الـتـيـ هـىـ شـرـطـ لـصـحـتـهاـ) فـاـنـهـ
لـاـ وـطـنـ الـفـيـ مـلـكـ ، وـ لـاـ بـيـعـ الـفـيـ مـلـكـ ، وـ لـاـ عـتـقـ الـفـيـ مـلـكـ ، وـ لـاـ وـقـفـ الـفـيـ
مـلـكـ ، وـ هـكـذاـ ، وـ الـمـفـرـضـ انـ الـاـمـورـ الـمـذـكـورـةـ لـمـ تـقـعـ فـيـ مـلـكـ الـوـاطـنـ وـ
الـعـاـقـدـ وـ الـوـاقـفـ وـ الـمـعـتـقـ .

وقد يقرر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشئ الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد ، كما ان التكبيرة الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها عن الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة .
وبان البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع

(وقد يقرر المانع) اي المانع عن التصرفات المذكورة اولاً (بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشئ الواحد) كالعقد و نحوه (لا يحصل به الفسخ والعقد) او كأنه للتنافى بينهما (كما ان التكبيرة الثانية في الصلاة بنية الشروع) فيما اذا قال تكبيرة الاحرام مترين (يخرج بها عن الصلاة) لانها ركن ، ولا يمكن الاتيان بركتين من جنس واحد في الصلاة ، فلتكون الثانية مبطلة للركن الاول (ولا يشرع بها في الصلاة) على المشهور فلاتكون التكبيرة الثانية مبطلة ، و عاقده في وقت واحد ، بل تكون مبطلة فقط .

(و) ثانياً (بان البيع موقوف على الملك) لانه لا بيع الا في الملك (الموقوف) ذلك الملك (على الفسخ) .

اذ لو للفسخ لم يحصل ملك للفاسخ (المتأخر) ذلك الفسخ (عن البيع) لفرض ان البيع هو الموجب للفسخ ، فيلزم الدور ان قلنا بان البيع يتحقق للفسخ .

وتكون صورة الدور هكذا « البيع يتوقف على الملك » و « الملك يتوقف على الفسخ » او « الفسخ يتوقف على البيع » اذما (فالبيع يتوقف على البيع) .

فى انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

.....

و اجاب فى التذكرة عن الاول بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد

لشئ واحد بالنسبة الى شيئاً .

و اجاب الشهيد عن الثانى بمنع الدور التوقفى ، وان الدور معنى

وقال فى الايضاح : ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد .

(و اجاب فى التذكرة عن الاول) اي ان الشئ الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد (بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد لشئ واحد بالنسبة الى شيئاً) بان يكون فسخ العقد سابق ، وعقداً لعقد لاحق ، فاي دليل لعدم الصحة .

كما ان المثال بالتكبيرة ايضاً فيه نظر ، فالمانع من ان تكون التكبيرة الثانية مبطلة للصلاة الاولى ، وعاقدها للصلوة الثانية .

(و اجاب الشهيد عن الثاني بمنع) الاشكال الثاني وهو (الدور) فانه ليس بالدور (المتوقفى) الذى يلزم منه وجود الشئ قبل وجوده ، و ذلك محال (وان الدور معنى) من قبيل توقف السقف على العمود ، وتوقف العمود على السقف ، فكل واحد منهما قائم بالآخر ، وهذا ليس بمحال .

و فيما نحن فيه يكون الفسخ والعقد بشئ واحد اى يتوقف البيع على الفسخ ، ويتوقف الفسخ على البيع وكلاهما يقعان بشئ واحد .

وعلى هذا فقول المستشكل : الملك يتوقف على الفسخ ليس تاماً ،

بل الملك و الفسخ يقعان معاً .

(وقال فى الايضاح : ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد) فوقع

الفسخ باول العقد .

و زاد في باب الهمبة قوله : فيبقى المحل قابلاً لمجموع العقد ، انتهى
و قد يستدل للصحة بأنه اذا وقع العقد على مال الغير ، فملكه بمجرد
العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه .
اقول :

(وزاد في باب الهمبة قوله : فيبقى المحل) وهو المثمن (قابلاً)
ورود (مجموع العقد) اي باقي العقد عليه ، فليس الفسخ والعقد يقعان
بشئ واحد ، بل بشيئين اول العقد و آخر العقد (انتهى) كلام الا يوضح
(وقد يستدل للصحة) اي لصحة ان يكون بيع ذى الخيار فسخاً و
بيعافى آن واحد (بأنه اذا وقع العقد على مال الغير ، فملكه بمجرد
العقد كاف) فانه يبيع مال الغير ثم يملكه ، فيصبح بيعه (كمن باع مال
غيره ثم ملكه) .

مثلاً : باع ابنه مالاً بيه ثم مات الاب ، و ملك الاين ذلك المبيع ،
فانه يصح بيعه السابق ، بل فيما نحن فيه اولى لانه فيمن باع ثم ملك
يكون كل الملك بعد كل العقد و فيما نحن فيه يكون بعض الملك بعد
بعض العقد .

(اقول) ما ذكره الا يوضح من انه يحصل الفسخ بجزء العقد فيبقى
المحل قابلاً لمجموع العقد ، انما يتم ان قلنا بان جزء الانشاء يكتفى فوى
ما اذا كان في ملك المنشئ .

واما ان قلنا بأنه يجب ان يكون كل الانشاء في ملك المنشئ فلا
يصح ما ذكره الا يوضح ، اذ : كل الانشاء لم يقع في ملك المنشئ .

.....
ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع والعتق على الملك، نحو قوله :
لا بيع الا في ملك، ولا عتق الا في ملك، هو اشتراط وقوع الانشاء في ملك
المنشئ فلامناص عن القول بالبطلان، لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على
تقدّم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد، لتقع فيه، فاذا فرض العقد
او جزء من اجزائه فسخا كان سببا لتملك العاقد مقدما عليه، لأن المسبب
انما يحصل بالجزء الاخير من سببه، فكلما فرض جزء من العقد

ف (ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع والعتق على الملك
نحو قوله : لا بيع الا في ملك، ولا عتق الا في ملك، هو) خبر (ان
المستفاد) (اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ) العاقد (لامناص
عن القول بالبطلان لأن صحة العقد حينئذ) اي حين اشتراط وقوع كل
الانشاء في ملك المنشئ (يتوقف على تقدّم تملك العاقد على جميع اجزاء
العقد، لتقع) جميع اجزاء العقد (فيه) اي في ملك العاقد (فاذا فرض)
كل (العقد او جزء من اجزائه فسخا) لأن المفروض ان العقد وقع على
ملك المشتري، فاما كل العقد فسخ، لانه مالم يتحقق العقد لم يكن بطا لا
للعقد السابق، واما جزء العقد فسخ، لانه جزء من المبطل كاول جزء من
الحدث الذي يبطل الطهارة مثلا (كان) ذلك العقد او جزء من اجزائه
(سببا لتملك العاقد مقدما عليه) اي على التملك (لان المسبب) الذي
هو التملك (انما يحصل بالجزء الاخير من سببه) اذ بدون تمام السبب لا
يحصل المسبب (فكلما فرض جزء من العقد) وهو الجزء الموصوف بأنه

قابل للتجزئة سبباً للتملك، كان التملك متأخراً عن بعض ذلك الجزء
والألزم تقدم وجود المسبب على السبب .
والجزء الذي لا يتجزئ غير موجود

(قابل للتجزئة) كاباً من قوله «بعث» (سبباً للتملك) أي لتملك العائد
إذ بهذه الباً مثلاً يسترجع البائع ذوالخيار ما باعه (كان التملك متأخراً عن
بعض ذلك الجزء) فالتملك متأخر عن «ب» في «بعث» (والألزم فلو لم
يتأخر التملك عن بعض ذلك الجزء) لزم تقدم وجود المسبب على السبب
وذلك كما يستحيل في المقولات الحقيقة، كذلك يستحيل في
المقولات الاعتبارية .

فكمما يستحيل تقدم المعلول على جزء العلة بل الملازم أن تتم العلة
ثم يأتي المعلول بعدها رتبة، كذلك يلزم تمام سبب الملك ثم يأتي الملك
بعد «هـ» .

(و) ان قلت: نجزى العقد الى اجزاء صغار فمثلاً «ب» من: بعث
نجزئه الى عدة اجزاء بحيث يكون كل جزء من اجزاء «ب» لا يتجزء .
ففي اول جزء من تلك الاجزاء الصغار يبطل العقد السابق، وفي
الجزء منه اي من «ب» بعث، يتحقق العقد اللاحق فيكون «بعث» اقاها
في ملك الفاسخ وان كان جزء من (باء بعث) وقع قبل ملك الفاسخ
ومن المعلوم انه لا يلزم في العقدان يكون لفظ «الباء» من: بعث
«باء» كاملاً، بل يكفي ما يصدق عليه «الباء» عرفاً .

قلت: (الجزء الذي لا يتجزئ غير موجود) كماقرر في الفلسفة اذ معنى

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

فلايكون سببا، مع ان غاية الامر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك .
وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الا دلة سبب التملك على جميع اجزاء
العقد قضاً لحق الظرفية .

ذلك ان يكون في الوجود شئ غير قابل للانقسام الخارجي ولا العقلى و
لـ الـ وهمي .

و من الواضح ان كل شئ مهما تصورته صغيرا فهو قابل للانقسام
الـ وهمي ، وان سلم انه ليس بقابل للانقسام الخارجي (فلايكون) مثل
هذا الجزء غير الموجود (سببا) لبطلان العقد السابق (مع) انه لو
فرض وجود جزء لا يتتجزء لا يفيد المستدل ، لـ (ان غاية الامر حينئذ) اي
حين وجود جزء لا يتتجزء (المقارنة بينه) اي بين ابطال العقد السابق
بهذا الجزء (و بين التملك) .

فالجزء الاول من الـ باه مبطل للعقد السابق و مملـ للـ للـ فـ سـ خـ
وهذا يقتضى ان يكون بعض اجزاء العقد هو الجزء الاول من الـ باه
مقارنا للـ التملك ، لـ ان يكون التملك سابقا على العقد .

(وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الا دلة) تقدم (سبب التملك على
جميع اجزاء العقد) فـ انه يـ شـ تـ رـ طـ انـ يـ تـ قـ دـ مـ (سبـ بـ التـ مـ لـ كـ عـ لـىـ)
الـ عـ قـ دـ (قـ ضـ اـ لـ حـ قـ الـ ظـ رـ فـ يـ هـ) حـ يـ ثـ قـ الـ عـ لـ يـ هـ السـ لـ اـ مـ (لاـ بـ يـ عـ الـ اـ فـ مـ لـ)
فـ قـوـ لـهـ (فـ) مـعـ نـاهـ اـنـ الـ مـلـ كـ يـ جـ بـ اـنـ يـ كـوـ نـ سـابـ قـ عـلـىـ كـلـ اـ جـ زـ اـ
الـ بـ يـ عـ ، وـ الـ لـ مـ يـ قـعـ بـعـضـ الـ بـ يـ عـ فـيـ الـ مـلـ كـ ، بـلـ تـقـارـنـ بـعـضـ الـ بـ يـ عـ مـعـ
الـ تـمـ لـ كـ .

واما دخول المسئلة فيمن باع شيئا ثم ملكه ، فهو بعد فرض القول بصحته يوجب اعتبار اجازة العاقد ثانيا بناء على ما ذكرنا في مسئلة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور على الاجازة .

الآن يقال : ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي وبيعه للملك

واما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب ، فلا يحتاج الى الاجازة بعد

العقد .

(واما) ما ذكره القائل بالصحة من (دخول المسئلة فيمن باع شيئا ثم ملكه) بل قد تقدم ان المقام اولى (فهو بعد فرض القول بصحته) لأن جماعة يقولون ببطلان البيع اذا باع شيئا ثم ملكه ، لقوله عليه السلام ((لاتبع ما ليس عندك)) و لقوله (ع) ((لا بيع الا في ملك)) (يوجب اعتبار اجازة العاقد ثانيا) فلو باع دارابيه ثم ورثه لزم ان يجيز ابن ما باعه اولا (بناء على ما ذكرنا في مسئلة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور) اى العقد الذي عقد قبل ان يملكه (على الاجازة) بان يجيزه بعد ان ملكه ، والحال ان القائل بالصحة هنا لا يقول بالاحتياج الى الاجازة بعد تمام العقد .

(الآن يقال) ان العقد هناك يحتاج الى الاجازة اما هنا فلا يحتاج الى الاجازة (ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي وبيعه للملك) فلو باع ابن لباب ثم ورثه احتاج الى ان يجيز البيع الذي اوقعه اولا فضولة .

(واما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد)

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

لكن هذا على تقدير القول به والاغراض عمما تقدم في عقد الفضولي لا يجري في مثل العتق غير القابل للفضولي
وان قلنا : ان المستفاد من تلك الاadle

فلو باع ابن مال ابيه لنفسه ثم مات الاب وورث ابن الماL لم يحتج الى اجازة ما باعه ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، لأن ذا الخيار ببيع ما فيه الخيار لنفسه فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد .

(لكن هذا) اي كون مانحن فيه من قبيل بيع الغاصب لنفسه (على تقدير القول به والاغراض عمما تقدم في عقد الفضولي) من الا شكال في بيع الغاصب لنفسه — سواء اجاز بعده ان ملك او لم يجز — (لا يجري في مثل العتق) كما اذا باع عبدا بخيار لنفسه ثم اعتقه (غير القابل للفضولي) فان المشهور بينهم ان الایقاعات كالطلاق والعتق والا براء و ما اشبه لا تقبل الفضولية ، بل الفضولية تجري في العقود فقط .

وانما لا يجري ما ذكرناه في العتق لأن اول لفظة العتق مثل «ا» في «اعتقتك» وقع في ملك الغير ، فان «ا» هو الذي ابطل العقد السابق ، فقد وقع اول العتق في ملك الغير ثم انتقل العبد الى المعتق فاللازم ان يكون اول العتق فضولي سواء قلنا باحتياجه الى الاجازة ام لا فيما كان من قبيل بيع الغاصب .

و قد عرفت ان الفضولية لا تقع في العتق و نحوه هذا كله مربوط بقوله قبل اسطر : اقول ان قلنا بان المستفاد اغ .
(وان قلنا : ان المستفاد من تلك الاadle) اي اadle : ولا بيع الافى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

هو عدم وقوع البيع في ملك الغير المؤثر في نقل مال الغير بغير اذنه
فالممنوع شرعاً تمام السبب في ملك الغير لوقوع بعض اجزائه في ملك
الغير و تاممه في ملك نفسه لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه ،
فلامانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع باول جزء منه

و

ملك ولاعتق الافي ملك (هو عدم وقوع البيع في ملك الغير) ذلك البيع
(المؤثر في نقل مال الغير بغير اذنه) اي ان الشارع لا يريد نقل مال
الغير بغير اذنه ففسى المقام وهو بيع ذي الخيار المنتقل عنه ، ليس
ذلك .

وذلك (ف) ان (الممنوع شرعاً) وقوع (تمام السبب) اي البيع (في
ملك الغير) و (لا) يكون الممنوع (وقوع بعض اجزائه) اي اجزاء السبب
(في ملك الغير و تاممه) اي بقية السبب (في ملك نفسه لينقل) العاقد
(بتمام العقد) اي باجزائه الاخيرة (الملك الحادث) اي الملك الذي
حدث للعاقد (بعضه) اي ببعض العقد والمراد (بعضه) اول العقد .
والحاصل : ان ذا الخيار حصل له الملك بـ «باء» بعث ، وبقية
العقد اوجب نقل هذا الملك الحادث الى المشتري ، وهذا لا يأس به
لان تمام البيع لم يقع في ملك الغير فلامانع من تأثير هذا العقد
الذي يوجب بعضه ملك العاقد ، وبعضه يوجب الانتقال من ملك العاقد
إلى ملك المشتري (الانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه) .
وانما قلنا ((لامانع)) لانه لا يشمله ((لا بيع الافي ملك)) حسب الفرض (و

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

.....

هذا لا يخلو عن قوة ، اذ لا دلالة في ادلة اعتبار الملكية في المبيع الاعلى

اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا .

والحصر في قوله : لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع في

ملك الغير او في غير ملك كالمحابات الاصلية ، فلا يعم المستثنى منه البيع

الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع

هذا) الذي ذكرنا انه «لامانع» (لا يخلو عن قوة ، اذ لا دلالة في ادلة

اعتبار الملكية) وهي الادلة التي تقول بـان «لا بيع الا في ملك» (فـى

المبيع الاعلى اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا) بـان لا يصدق عليه

المبيع الا بعد ان صدق عليه الممـلوك .

و من المعـلوم ان المـبيع يحصل باـخر العـقد و المـملوك يحصل باـول
الـعقد ، فـالمـملوكـة قبل المـبيـعـة .

(و) ان قلت : ظاهر «لا بيع الا في ملك» ان كل العـقد يلزم ان يكون
فـى الملك .

قلت : (الحصر في قوله : لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع
في ملك الغير) فـهـذا هو المراد بـ«لا بـيع» (او) البيـع (فى غـير مـلك)
اـى ما ليس بـمـملوك اـصلا (كالـمحـابـات الـاـصـلـية ، فـلا يـعمـ المستـثـنـى منهـ) اـى
«لا بـيع» (البيـع الواقع بعضـه في مـلكـ الغـيرـ وـ تـامـهـ فيـ مـلكـ البـائـعـ) وـ
كـذـلـكـ البيـع الواقع بعضـه علىـ المـبـاحـ وـ بعضـه علىـ المـلـكـ ، كـماـ اـذـاـ قالـ
«ـبـ»ـ وـاخـذـ عـودـاـ منـ الـارـضـ اوـ سـمـكـةـ منـ الـبـحـرـ ، ثـمـ اـتـمـهـ بـقولـهـ «ـعـتـ هـذـاـ
الـشـئـ بـكـذـاـ) .

مع انه يقرب ان يقال : ان المراد بالبيع هو النقل المعرفى الحالى من العقد ، لأنفس العقد ، لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى المأخذوى قولهم : بعث .

و حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل باول جزء من العقد والنقل و التملك العرفى يحصل بتمامه فيقع النقل فى الملك .

اذ لا يشمل مثل ذلك قوله « لا بيع الا فى ملك » (هذا) وجه شامل الدليل لما نحن فيه .

(مع) تقريب ان الحصر اضافى ، ويمكن ان يقال ان الحصر حقيقى و مع ذلك يشمل الدليل ما نحن فيه ، و ذلك بان يكون المراد بالبيع النقل و النقل يكون بعد (تاً) بعث ، وفي هذا الحال يكون الشئ ملكا للبائع ، لانه دخل فى ملكه بـ (الباء) .

ف (انه يقرب ان يقال : ان المراد بالبيع هو النقل المعرفى الحالى من العقد ، لا) ان المراد بالبيع هو نفس العقد ، لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى اي النقل لا العقد (المأخذوى قولهم : بعث) فان معناه نقلت ، لاعقدت .

(و حينئذ) اي حين كان المراد بالبيع النقل (فالفسخ) للعقد السابق (الموجب للملك اي لملك العاقد) يحصل باول جزء من العقد و النقل ، والتملك العرفى يحصل بتمامه) اي باخر العقد (فيقع النقل فى الملك) فهو بيع - اي نقل - فى ملك ، ولا يكون مصداقا للمستثنى منه

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَتْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْقُولِيَّةِ عَدْدًا كَانَ أَوْ يَقْعُدُ
وَلَعَلَّ هَذَا مَعْنَى مَا فِي الْإِيَاضَاحِ مِنْ : أَنَّ الْفَسَخَ يَحْصُلُ بِأَوْلِ جُزٍّ
وَبِتَمَامِهِ يَحْصُلُ الْعَتْقُ .

نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والأكل ونحوهما لا وجه
لجواز الجزء الأول منها .

فَإِنْ ظَاهِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، اعْتِبَارٌ

فِي «لَا بَيْعُ الْأَفْيَ مَلْكٌ» .

(وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عدداً كان أو
يقعها) .

فمعنى (لا عتق الافى ملك) ان الحرية لا تكون الافى ملك، فاذ اقال
(اعتقتك) كان الف اعتفتك فاسخاً ملكاً، وبقية الصيغة موجبة للحرية ،
فالحرية لم تقع الافى ملك الفاسخ .

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من اراده النقل لالعقد والحرية ولا
الاعتق، وهكذا (معنى ما في الإيضاح من: أن الفسخ يحصل بأول جزء)
من (اعتقتك) (و بتمامه يحصل العتق) انتهى .

(نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والأكل) لما ي Abuse
بخيار (ونحوهما) كالمقبلة للجارية والشرب للماء واللبس للثلاس (لا وجه
لجواز الجزء الأول منها) اذا ان الجزء الاول يقع فيما ليس بملك .

(فإن ظاهر قوله تعالى : إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) و
ظاهر : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (اعتبار

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة ، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون بتمامه حلا .

و توهם ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار رجاز كل ما يحصل به قوله كان او فعل افاسد ، فان معنى جواز الفسخ لاجل الخيار : الجواز الوضعي اعني الصحة ، لا التكليف ، فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ كاما يخفى

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة ، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون بتمامه) اي لا يكون جميعه (حلا) فحاله حال ما اذا وطئ ثم في الاثناء قالت « زوجتك » وقال « قبلت » حيث ان آخره حلال فقط ، و كذلك اذا اكل فان الجزء الاول من الاكل لا يكون حلا .

(و توهם ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار) اي ان البائع حيث له الخيار ففسخه جائز بالفعل كان الفسخ « كالوطى » او بالقول « كقوله فسخت » (جاز كل ما يحصل به) الفسخ (قوله) ما يفسخ به (افعلا) .

في هذا التوهם (فاسد) اولا (فان معنى جواز الفسخ) لذى الخيار (لاجل) ان له (الخيار : الجواز الوضعي) اي ان فسخه نافذ و موجب نقل الملك الى الفاسخ (اعني الصحة ، لا) الجواز (التكليف) اي الاباحة فكل فعل او قول يوجب ارجاع المال الى الفاسخ لان كل فعل او قول فهو جائز و بمياح شرعا (فلا ينافي) وجود الحكم الوضعي (تحريم ما يحصل به الفسخ) كالوطى (كاما يخفى) اذا لاتلازم بين الحكم الوضعي و بين الحكم التكليفي .

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله

.....
مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على اباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبيل التصرف جماعيئه، وبين ما دل على عدم جواز ذلك التصرف، الا اذا وقع في الملك .

و بالجملة فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوة، وبه يرتفع الاشكال عن جواز التصرفات تكليفا ووضعا .
وهذا هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث جوز للمتصارفين

و ثانيا (مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على اباحة ما يحصل به)
الفسخ بان دل الدليل على الحكم التكليفي ايها (تعين حمل ذلك)
الدليل على الاباحة (على حصول الفسخ قبيل التصرف) آناما .
وانما حمل هذا الحمل (جماعيئه) اي بين دليل الاباحة (وبين
ما دل على عدم جواز ذلك التصرف) كالوطى (الا اذا وقع في الملك)
قوله : لا واطى الاف ملك ، فانه يدل على عدم الجواز الاف الم المملوك لأن
الملك الآنامى هو وجه الجمع بين الدليلين .

(و بالجملة فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة) من
الملك الآنامى (لا يخلو عن قوة ، وبه يرتفع الاشكال عن جواز التصرفات)
اي تصرفات ذى الخيار فى ما انتقل عنه تصرفًا فعليا قبل الفسخ القولى ،
و تصرفًا نقليا كالبيع و نحوه قبل الفسخ القولى (تكليفا) فهو حلال (و
وضعا) فهو نافذة .

(وهذا) الملك الآنامى (هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث
جوز للمتصارفين) اي يائى الصرف وهو الذى هب والفضة

.....

· تبائع النقادين ثانياً في مجلس الصرف ·

وقال ان شروعيهما في البيع قطع لخيار المجلس ، مع ان الملك
عندئه يحصل بانقطاع الخيار المتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك ،
لكنه في باب الهبة لم يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها ،

(تبائع النقادين ثانياً في مجلس الصرف) ·

مثلاً : باع الذهب بالفضة ثم ثانياً باع المشتري ما اشتراه الى
البائع ·

(وقال) الشيخ (ان شروعيما في البيع) الثاني (قطع لخيار
المجلس ، مع ان الملك عنده) اي عند الشيخ (يحصل بانقطاع الخيار)
فإن الشيخ يرى انه مادام الخيار موجوداً لم يحصل الملك ، فماداما
في المجلس لم يحصل الملك لاي منهما ، بل اذا خرج من المجلس او
اسقط الخيار حصل الملك لهما ·

وعليه فمادام الخيار لا ملك فكيف يبيعان بيعا ثانيا الا بان يكون
قصد البيع موجبا لانقطاع الخيار ، لانه تصرف والتصرف يسقط الخيار ،
فآنما قبل البيع يدخل كل عوض في ملك المنتقل اليه ليصح بيعه بيعا
ثانيا ، فالملك يحصل بانقطاع الخيار (المتحقق) ذلك الانقطاع (هنا)
في مورد بيع ثان في المجلس (بالبيع المتوقف) ذلك البيع الثاني (على
الملك) اي ملك البائع بيعا ثانيا (لكنه) رحمة الله (في باب الهبة لم
يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها) اي في الهبة ·

فازا وهب لانسان شيئا ثم ان الواهب باع الموهوب لم يصح بيعه

..... معللاً بعدم وقوعه فى الملك .

فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له ، فقال : اعتقد ما فربما يقال بان عتق الجارية دون العبد ، لأن الفسخ مقدم على الاجازة . وفيه انه لا دليل على التقاديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

لأنه لا يملكه إلا بعد الفسخ للهبة ، والمفروض أن الفسخ لم يحصل (معللاً بعدم وقوعه) أى البيع (في الملك) مع أن مقتضى كلامه في المبسوط الصحة فهو أما رجوع عن كلامه الاول ، أو غفلة من القلم ، والله العالم العاصم .

(فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع) كون (ال الخيار له) أى المشتري (فقال : اعتقد ما) فان ذلك لا يصح فيما ، لأنه ان صح البيع لا يصح عتق العبد ، ولا يصح عتقهما باعتبار ان عتق ما انتقل اليه اصلى و عتق ما انتقل منه فضولى ، اذ لا تجري الفضولية في العتق كما تقدم . اما صحة العتق في احد هما (فربما يقال بان عتق الجارية) المنتقلة الى البائع (دون العبد) المنتقل الى المشتري (لأن الفسخ مقدم على الاجازة) فهو فسخ للبيع و رجوع للجارية الى ملك المشتري و عتق لها . و انا نقول بان الفسخ مقدم لانه كذلك فيما اذا تباع بخيار لهما فجاز احد هما و فسخ الآخر ، فان الفسخ يقدم على الاجازة فانه معنى : ان يكون له الخيار .

(وفيه انه لا دليل على التقاديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

من طرف واحد دفعه، سواء اتحد المميز والفاسن كمافى المقام، او تعدد كما لو وقعا من وكيلى ذى الخيار دفعه واحدة، انما المسلم تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر لان لزوم العقد من احد الطرفين يعنى اجازته لا ينافي انفساشه بفسخ الطرف الآخر، كما لو كان العقد جائزًا من احد هما فيفسخ مع لزوم العقد من الطرف

من طرف واحد دفعه) واحدة، بخلاف ما اذا تعاقبا فان المقدم منهما هو الذى ينفذ (سواء اتحد المميز والفاسن كمافى المقام، او تعدد كما لو وقعا) الفسخ والاجازة (من وكيلى ذى الخيار دفعه واحدة) .

كما اذا كان للمشتري فى مثال العبد والجارية وكيلان فاعتقا احد هما العبد واعتقا الآخر الجارية وكان العتقان فى آن واحد (انما المسلم) فى باب تقديم الفسخ على الاجازة (تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر) .

وانما يقدم الفسخ على الاجازة (لان لزوم العقد من احد الطرفين يعنى اجازته) فان معنى الاجازة انه اسقط خياره ف (لابنافي انفساشه اي انفساخ العقد بفسخ الطرف الآخر) لان له الخيار، فمعنى فسخه اعمال خياره (كما لو كان العقد جائزًا من احد هما) لازما من الطرف الآخر، مثل ان يكون احد هما مغبونا او كان ما انتقل اليه معيبا، او جعل لنفسه الخيار، او ما اشبه فان اللزوم من جانب لا ينافي ان يكون حق الفسخ للجانب الآخر (فيفسخ) هذا الجانب الذى له الخيار (مع لزوم العقد من الطرف

في ما لو اشتري عبداً بجارية

.....
الآخر، بخلاف المزوم والانفساخ من طرف واحد .
و نحوه في الضعف القول بعتق العبد، لأن الاجازة باقية للعقد، و
الاصل فيه الاستمرار .

وفيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية، كالعكس .
نعم الاصل استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق اصلاً،
و هو

الآخر، بخلاف المزوم والانفساخ من طرف واحد) فانه لا يقدم فسخه على
مزومه، اذا ان له حقاً واحداً اما الامضاً واما الفسخ ، فاذا اعمل بما
تضارباً ولم يقدم احدهما .

(و نحوه) اي نحو القول بعتق الجارية - لتقديم الفسخ - (في
الضعف القول بعتق العبد) المنتقل الى المشتري، وذلك لتقديم الاجازة
على الفسخ (لأن الاجازة باقية للعقد، والاصل فيه الاستمرار) لان شرك
في انه هل بطل العقد ام لا؟ فالاصل بقائه، فالعبد للمشتري فيقع العتق
عليه .

(وفيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية، كالعكس) و هو
عتق الجارية موقوف على عدم عتق العبد، فاذا اعتقا وقع بينهما التضارب
ولا وجہ مصحح لتقديم احدهما على الآخر .

(نعم) اذا تضارباً ولم يكن احدهما مقدماً على الآخر ف (الاصل
استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق اصلاً) لان شرك في انه
هل ان العتقين اوجباً بطلان العقد او سقوط الخيار فالاصل العدم (و هو

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة في التذكرة و القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأن عتقهما معاً لا ينفذ، لأن العتق لا يكون فضوليأ أو المعتق لا يكون مالكا لهما بالفعل، لأن ملك أحد هما يستلزم خروج الآخر عن الملك .

ولو كان الخيار في الفرض المذكور لبائع العبد

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة في التذكرة و القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأن (اعتق أحد هما لا وجه له لأنه معارض بعتق الآخر، كما لو تزوج بالاختين، او بالبنت والام معاً، فإنه لا يقع زواج، لاعلى هذه ولا على تلك .

و (عتقهما معاً لا ينفذ، لأن العتق لا يكون فضوليأ) .

نعم اذا باعهما صحيحاً البيعان، بيع مال نفسه اصالة و بيع مال الطرف الآخر فضولة (و المعتق لا يكون مالكا لهما بالفعل)، حتى يصبح عتقهما معاً (لأن ملك أحد هما يستلزم خروج الآخر عن الملك) و القرعة فيها اشكال لأنها تحتاج الى العمل كما قالوا .

وعليه فمقتضى القاعدة بطلان العقدين اذ : الاحتمالات الاخر وهي عتق العبد، او عتق الجارية، او عتقهما ، او القرعة كلها مخدوشة .

(ولو كان الخيار في الفرض المذكور في اول «فرع» (لبائع العبد) .

وهذا عكس ما ذكرناه اولاً بقولنا «لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له» لأن الخيار هنا للبائع، وهناك الخيار للمشتري .

بنى عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار، و
عتق الجارية على جواز عتق الفضولى .
والثانى غير صحيح اتفاقا، وسيأتى الكلام فى الاول .
وان كان الخيار لهما، ففى القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة
عتق الجارية و يكون فسخا

والحاصل : انه اذا لم يكن للمشتري خياراً بان اشتري العبد و جعل
ال الخيار للبائع ، ثم ان المشتري الذى لا خيار له قال «اعتقهما» (بنى
عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار) .
فان قلنا بصححة ذلك مطلاً حتى فى مثل العتق نقول بصححة عتق العبد .
فاذ اذا اخذ بائع العبد بخياره وفسخ كان له القيمة او حق له ان يبطل
العتق ، لأن حقه سابق على العتق (و عتق الجارية على جواز عتق الفضولى)
(و الثانى) اي عتق الفضولى (غير صحيح اتفاقا) لأن بنائهما ان
الفضولية لا تجرى فى الایقاعات و العتق ایقاع (و سيأتى الكلام فى الاول
اى تصرف من ليس له الخيار فيما فيه الخيار ، وفيه احتمالات و اقوال .
(و ان كان الخيار لهما) اي لكل من البائع و المشتري فى اشتراك
العبد بالجارية (ففى القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة عتق الجارية
فيما اذا قال المشتري اعтикهما (و يكون) قوله : اعтикهما (فسخا) لأن
الامر دائير بين ان يكون عتقا لهما ، و ذلك غير صحيح ، كما عرفت فى اول
الفرع من ان الفضولية لا تجرى فى العتق ، او لاعتق اصلا ، و ذلك غير
صحيح ايضا اذ لا وجہ له بعد ان كان عتق الجارية او عتق العبد ، و ذلك

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح ، بدون اجازة البائع و معها يكون اجازة منه لبيعه ، والفسخ مقدم على الاجازة .
والفرق بين هذان صورة اختصاص المشتري بالخيارات عتق كل من

غير صحيح ايضا (لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح ، بدون اجازة البائع) فان العبد انتقل الى المشتري وكان لبائعه الخيار فيه ، فاللازم على المشتري ان يتحفظ على ما فيه الخيار للبائع كما تقدم من ان موضع الخيار يجب ان يتحفظ عليه (ومعها) اي مع اجازة البائع - بان امضى البيع واسقط خيارة - (يكون اجازة منه) اي من البائع (لبيعه) اي اسقاطا للخيار ، وحينئذ يكون للمشتري وحده الخيار .


معنى عتقه العبد اضائه للبيع .

و معنى عتقه الجارية فسخه للبيع (و الفسخ مقدم على الاجازة) .
والحاصل: انه اذا كان الخيار لهم و اعتقادهم المشتري فلا يعتنق العبد ، سواء اسقط البائع خيارة او لم يسقط خيارة ، ولا يعتنق كلامهما لعدم جريان الفضولية في العتق ، ولا يبطل العتقان لانه لا وجہ لبطلانهما بل تعتق الجارية ، سواء اسقط البائع خيارة او بقى على خيارة .
(والفرق بين هذان اي صورة ان يكون لهم الخيار ، و اعتقادهم المشتري حيث قلنا بصحة عتق الجارية (و) بين (صورة اختصاص المشتري بالخيارات) و اعتقادهم المشتري الذي قلنا بأنه لا يعتنق لا العبد ولا الجارية (ان) في صورة خيار المشتري وحده (عтик كل من

فى ما لو اشتري عبداً بجارية

.....
 المملوكيين كان من المشتري صحيحالازما ، بخلاف مانحن فيه .
 نعم لو قلنا هنا بصحه عتق المشتري فى زمان خيار البائع ، كان الحكم
 كافى تلك الصورة .

المملوكيين كان من المشتري صحيحالازما) فعтик العبد كان امضاء و عتق
 الجارية كان فسخا (بخلاف مانحن فيه) الذى كان لهم الخيار .
 اذ عتق المشتري للعبد غير صحيح ، فان البائع حيث له الخيار لا يحق
 للمشتري التصرف فى العبد الذى انتقل الى المشتري ، لما تقدم من وجوب
 ابقاء ما فيه الخيار وعدم التصرف فيه .
 (نعم لو قلنا هنا) اي فيما كان لهم الخيار (بصحه عتق المشتري)
 للعبد (فى زمان خيار البائع ، كان الحكم) هنا (كافى تلك الصورة) اي
 صورة خيار المشتري فقط ولا زمه بطلان عتقهما ، فلا يصح العتقان لاعتق
 العبد ولا عتق الجارية – كما سبق وجهه – .



مسئلة

من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ .

والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع و ظاهر جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة فى القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قد سرهم ، بل فى مفتاح الكرامة فى مسئلة عدم انتقال حق الرجوع فى المببة الى الورثة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر .

(مسئلة : من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ) كان يتلفه او يلقيه فى البحر او يستولدها او يوقفه او يعتقه او ما اشبه ذلك .

هذا (على قول الشيخ) .

(والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع و ظاهر جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة فى القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قد سرهم ، بل) قال (فى مفتاح الكرامة فى مسئلة عدم انتقال حق الرجوع فى المببة الى الورثة) فاذا وهب انسان شيئا كان له حق الرجوع اذا لم تكن المببة لذى رحم او معوضة او ما اشبه - مملاحق فى الرجوع فيهـا - فاذا مات الواهب لم يحق للورثة الرجوع فى المببة .

فالمحكى عن هؤلاء (ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر) فالبيع والمببة والصلاح والصدقة وما اشبه لا تصح

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

.....
وعن جماعة — في مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب بخيار
للبائع — ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع،
بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك .
حيث قال في الجامع : وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار .
و قيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقض خيار البائع ، و

بالنسبة إلى ما فيه الخيار ، بالإضافة إلى ما تقدم من مثل الاتلاف .
(وعن جماعة — في مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب) بان
اشترى اربعين رأسا من الغنم او خمسة من الابل ، او ثلاثة بقرة او ما
اشبه (بخيار للبائع —) « بخيار » متعلق بـ « المشتري » .
قالوا (ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار
البائع) فذكروا ذلك لبيان انه هل هذا المنع عن التصرفات يجب
سقوط الزكاة ، ام لا ؟ حيث انه اذا كان النصاب ممنوعا عن التصرف فيه
لم تكن فيه زكاة (بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم
الخلاف في ذلك) اي في ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات .
(حيث قال في الجامع : وينتقل المبيع) إلى المشتري (بالعقد و
انقضاء الخيار) كما هو رأى الشيخ ، حيث انه يرى ان الخيار للبائع يمنع
من انتقال المبيع إلى المشتري .

(و قيل بالعقد) فقط ، وهذا هو المشهور (ولا ينفذ تصرف المشتري
فيه) اي في المبيع (حتى ينقض خيار البائع) فان ظاهر ارسالها المسئلة
ارسال المسلمين انه لا خلاف فيها (و

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

ستجئ عبارة الدروس .

هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار ، فلا يعدّ مثلهما مخالفًا في المسألة .
والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار ، سواءً كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما ، بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال : بانتقال الملك بالعقد .

ستجئ عبارة الدروس) الظاهرة في عدم الخلاف .

(هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد) وقولهما بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار (مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار ، فلا يعدّ مثلهما مخالفًا في المسألة) لأن غير ذي الخيار لا يحق له التصرف لأنه ليس به له في مدة الخيار .

نعم من يقول : بأنه ملك في مدة الخيار ، ويقول : بأنه لا يجوز له التصرف فهو مخالف في المسألة أي مسألة جواز تصرف المالك .

(والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار ، سواءً كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما) مما يدل على أن من عليه الخيار يجوز له أن يتصرف فيما فيه الخيار .

مثلاً : اشتري زيد داراً من عمرو ، وكان لعمرو الخيار ، فلزيد أن يرهن الدار (بل ظاهره) أي ظاهر المحقق (عدم الخلاف في ذلك) أي في الرهن (بين كل من قال : بانتقال الملك بالعقد) واما من لا يقول بانتقال الملك بالعقد بل يقول بانتقال الملك بالعقد وانقضاء الخيار ،

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

وكذا ظاهره في باب الزكاة حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب
المملوك ولو مع ثبوت الخيار .

نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر
منه ان المصنف معترض بمنشأ الاشكال .

وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن وان اعترض عليه جامع
المقاصد بما مرّ من المسالك .

فلا يصح الرهن مادام الخيار ، لأنه ليس ملكه ، والحال انه : لا رهن الا في
ملك .

(وكذا ظاهره في باب الزكاة) انه لا خلاف في ذلك (حيث حكم
بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار) للبائع .
فلو باع زيداً أربعين شاة وجب على المشتري اعطاء زكاتها وان جعل
البائع لنفسه الخيار فيها .

(نعم استشكل فيه) اي في كلام المحقق (في المسالك في شرح
المقامين) وفما : الرهن وانزكاه (على وجه يظهر منه ان المصنف) وهو
الحق (معترض بمنشأ الاشكال) وهو انه كيف يتحقق له التصرف ، وال الحال
ان الملك في معرض الزوال .

(وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن) انه لا اشكال في رهن من
عليه الخيار في مدة الخيار (وان اعترض عليه جامع المقاصد بما مرّ من
المسالك) في اعتراضه على المحقق انه كيف يمكن رهن الملك المتزلزل .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف .
وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس ، حيث قال في باب الصرف :
لو باع أحد هما ماقبضه على غير صاحبه قبل التفرق ، فالوجه الجواز ، وفأقا
للفضل .

ومنعه الشيخ قد سره ، لأنه يمنع الآخر من خيارة .
ورد بـأنا نقول : ببقاء الخيار ، انتهى .

(لكن) على خلاف المسالك وجامع المقاصد المستشكلين في جواز
تصرف من عليه الخيار (صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز
الصرف) فيما فيه الخيار .

(وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس حيث قال في باب الصرف) و
هو بيع النقود - الذهب والفضة - بعضها ببعض (لو باع أحدهما ما
قبضه على غير صاحبه) مثلا : باع المشتري ماقبضه على انسان ثالث غير
البائع (قبل التفرق) من مجلس البيع الاول (فالوجه الجواز) مع انه
بيع ما فيه الخيار لوجود خيار المجلس (وفقا للفضل) وهو العلامة .
(ومنعه الشيخ قد سره ، لأنه) اي البيع (يمنع الآخر من خيارة)
اذ خيارة يتعلق بما باعه ، فإذا فسخ الآخر لم يجد متعلق الخيار ، فلا
يمكن من استرداد ماله .

(ورد) اي رد الشيخ (بـأنا نقول : ببقاء الخيار) و انه لا يسقط
ال الخيار بتصرف المنتقل اليه ، فإذا فسخ استرجع بده او عينه بابطاله
المعاملة الثانية (انتهى) كلام الدروس .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
و صرح فى المختلف - فى باب الصرف - بان له ان يبيع ماله من
غير صاحبه ، ولا يبطل حق خيار الآخر ، كما لو باع المشتري فى زمان خيار
البائع ، وهو ظاهر المعة ، بل صريحها فى مسئلة رهن مافيه الخيار ، وان
شرحها فى الروضة بما لا يخلو عن تكليف هذا .

(و صرح) العلامة (فى المختلف - فى باب الصرف - بان له ان
يبيع ماله من غير صاحبه ، ولا يبطل حق خيار الآخر) اى صاحبه (كما
لو باع المشتري فى زمان خيار البائع) فى غير باب الصرف .
اما بيع المشتري للبائع فى باب الصرف او غير الصرف فلاشكال فيه
لانه فى حكم اسقاط البائع لخيار نفسه (وهو) اى جواز التصرف فيما فيه
الخيارات (ظاهر المعة ، بل صريحها فى مسئلة رهن مافيه الخيار) ، وان
شرحها فى الروضة بما لا يخلو عن تكليف .

فانه قال فى المعة : ويصح الرهن فى زمن الخيار وان كان الخيار
للبائع ، لانتقال المبيع بالعقد على الاقوال انتهى .

و ظاهره ان يرهن المشتري مافيه الخيار لكن الشارح حمله على
اخذ الرهن من المشتري على الثمن فى ذمته ، فيكون المراد انه يجوز اخذ
الرهن من المشتري لاشغال ذمته بالثمن بناء على انتقال المبيع بمجرد
العقد ، بخلاف مذهب الشیعہ حيث قال انه لم ينتقل المبيع فى زمن
الخيارات فلا يجوز للبائع ان يأخذ الرهن من المشتري ، ولا يخفى ان
ما ذكره صاحب الروضة خلاف ظاهر كلام المعة
(هذا)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٥

و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه ، والالم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزم ابطال حق الخيار بل المتعين حينئذ الاستناد الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار ، بل لعل القول بعدم الانتقال منشأه كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عند هم ،

(و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع) من التصرف في ما فيه الخيار (ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه) .
ولا يخفى ان قوله « (و يمكن) رد الكلام قبل اسطر » (مبني على عدم قولهما بتملك المبيع . . . الخ) (والا) فلو كان منشأه القول بعدم انتقال المبيع كان الملازم ان يعلل « عدم التصرف » « بعدم انتقال المبيع » و لم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزم ابطال حق الخيار) .

اذا داعما يعلل عدم الشئ بعدم مقتضيه لا بوجود المانع .
مثلا : اذا كان الثوب رطبا ولم تكن هناك نار ، فيقال لم يحترق الثوب لانه لا نار ، ولا يقال لم يحترق لان الثوب رطب (بل المتعين حينئذ) اي حين كان علة عدم جواز التصرف عدم الملكية في زمن الخيار (الاستناد في عدم جواز التصرف (الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار) لا الى ان التصرف يجب بطلان حق ذي الخيار (بل لعل القول بعدم الانتقال في زمن الخيار - على ما يقوله الشيخ - (منشأه كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عند هم) اي عند الشيخ و اتباعه ، فكانهم يرون انه لا يحق له

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

.....
كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف مأخذة أن الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه وإن غاية الملك التصرف المستنجد في مدة الخيار، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام كالمتقدم عن جامع ابن سعيد كون امتناع التصرف في

التصرف، فيعلّلون ذلك بأنه لا يملك ، فليس لا يملك، أصلاً ، ولا يتصرف فرعاً بل : لا يتصرف أصل ينتقل منه إلى أنه : لا يملك (كما يظهر) أي يظهر كون الفرع عن التصرف مفروغاً عنه عندهم (من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس) أي الخلاف في أنه لا يملك في زمن الخيار كما يقوله الشيخ أو يملك ، كما يقوله المشهور (قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف) فإن تمام الخيار يكشف عن كون المبيع ملك من حين العقد (أو النقل) فإن تمام الخيار ينقل المبيع الآن عند تمام الخيار (خلاف) بين الشيخ وبين المشهور .

و (مأخذة أن الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك) حتى إذا انعدم ذوال الخيار استرجع ماله (وهو) أي الخيار (لا ينافي) أي لا ينافي النقل بالعقد (وإن غاية الملك) وفائدة (التصرف المستنجد في مدة الخيار) وحيث امتنع التصرف فلا خيار (انتهى) كلام الدروس .

(و ظاهر هذا الكلام) أي قوله «المستنجد في مدة الخيار» (كالمتقدم عن جامع ابن سعيد) و هو قوله «ولا ينفذ تصرف المشتري فيه» (كون امتناع التصرف في

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

زمن الخيار مسلماً بين القولين الا ان يراد به نفوذ التصرف على وجه لا يملك
بطلاته بالفسخ ولا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ .

زمن الخيار مسلماً بين القولين) القائل بان النقل بعد انقضائه الخيار -
كالشيخ - والقائل بان النقل حين العقد - كالمشهور - .

وعلى هذا فليس قول الشيخ بامتناع التصرف، علته ان الشيخ يقول
بانه لنقل في حال الخيار اذ قد عرفت ان المشهور الذين قالوا بالنقل
في زمن الخيار ايضاً يقولون بامتناع التصرف (الا ان يراد به) اي يكون
فرق بين قول الشيخ بامتناع التصرف وقول المشهور بامتناع التصرف .
فقول الشيخ يراد به امتناع التصرف مطلقاً وقول المشهور يراد به
امتناع (نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلاته بالفسخ) فلمن عليه الخيار
الحق في ان يبيع ، لكن اذا فسخ من له الخيار فله ان يبطل نقل المشتري
إلى الآجنبي (ولا يتعقبه) اي لا يتعقب تصرف من عليه الخيار (ضمان
العين بقيمتها عند الفسخ) فلمن عليه الخيار أن يتلف ما فيه الخيار ، لكن
اذا فسخ من له الخيار فله ان يأخذ بدله العين - قيمة او مثلاً - من
المشتري الذي عليه الخيار .

والحاصل ان الشيخ يقول : لا يتصرف في زمن الخيار والمشهور
يقولون يتصرف لكنه اذا فسخ فالفسخ ابطال المعاملة الجديدة وضمان
العين اذا اتلفت .

فالشيخ يقول : لا يتصرف مطلقاً ، والمشهور يقولون : لا ينفذ التصرف
بحيث لا ابطال ولا ضمان .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
والتصرف فى زمن الخيار على القول بجوازه معرض لبطلانه عند
الفسخ ، او مستعقب للضمان لا محالة .

و هذا الاحتمال و ان بعد عن ظاهر عبارة الدروس ، الا انه يقربه
انه قد س سره قال بعد اسطر : ان فى جواز تصرف كل منهما مع اشتراك
الخيار ، وجهين .

(والتصرف فى زمن الخيار على القول بجوازه) كما يقوله المشهور
(معرض لبطلانه عند الفسخ) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفًا ناقلاً (او
مستعقب للضمان لا محالة) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفًا متلفاً .

(و هذا الاحتمال) اي احتمال ان يراد بعدم التصرف ، عدم التصرف
على وجه لا يملك البطلان ولا يتعقبه ضمان (وان بعد عن ظاهر عبارة
الدروس) لعدم ذكر لفظ النفوذ فيه ، بل هي صريحة في ان التصرف
ممتنع في زمن الخيار ، حيث قال في عبارته المتقدمة « لانه يمنع الآخر
من خياره» فظاهره : ان التصرف ممتنع لانه مانع عن الخيار ، لان نفوذ
التصرف ممتنع (الا انه يقربه) اي يقرب ان يريد الدروس « ان نفوذ التصرف
ممتنع» « فلا يمنع اصل التصرف» (انه قد س سره قال بعد اسطر : ان
فى جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار) بينما ما يكون لكل منهما
خيار (وجهين) فانه يدل على ان الكلام الاول كان فى نفوذ التصرف ، لا
في اصل التصرف ، فهو اولا نفى نفوذ التصرف ، وثانيا تكلم حول اصل
التصرف وبهذا تحقق ان المراد بعدم التصرف هو عدم نفوذ التصرف .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

والحاصل : ان كلمات العلامة والشهيد ، بل وغيرهما قد سرهم في هذا المقام لا يخلو - بحسب الظاهر - عن اضطراب .
ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات .
وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق لبنائه على التغليب .

(والحاصل : ان كلمات العلامة والشهيد ، بل وغيرهما قد سرهم في هذا المقام) اي في انه لا يجوز تصرف من عليه الخيار او يجوز له التصرف ولكن لا ينفذ تصرفه (لا يخلو - بحسب الظاهر - عن اضطراب)
لانه تارة يظهر منهم انه يمتنع التصرف في زمن الخيار .
وتارة يظهر منهم انه لا يمتنع التصرف وانما ينفذ التصرف ، والى هنا تحقق قولان في مسئلة : هل ان من عليه الخيار يتمكن من التصرف ام لا ؟ من يقول بأنه لا يتمكن ، ومن يقول بأنه يتمكن .
(ثم) هنا قولان آخران ، التفصيل بين العتق و غيره ، والتفضيل بين التصرف المخالف وغيره .

واليهما اشار بقوله : (ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات) لوحدة الدليل فيهما .

(وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق) فاذا اشتري عبداً و كان للبائع الخيار كان للمشتري ان يعتقه ، وليس له ان يبيعه مثلاً (لبنائه على التغليب) .

و معنى ذلك انه اذا كان سائر التصرفات ممنوعا ، لم يكن العتق ممنوعا ، واذا تشبيث العبد بالحرية بتحرر بعضه سرى ذلك الى سائر

وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاتلاف والتصرفات الناقلة .
واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاتلاف وتجويز
غيره ، لكن مع انفساشه من اصله عندفسخ ذى الخيار وقيل بانفساشه من
حينه .

حجـة القول بالمنع ان الخيار حق يتعلـق بالعقد المتعلق بالعوضين
من حيث ارجاعهما

اجزائه ، كل ذلك لأن الشارع يحب التحرير .
(وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاتلاف والتصرفات الناقلة) فمن
قال بالجواز قال فيهما ، ومن قال بالمنع قال فيهما .
(واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاتلاف) فلا
يحق لمن عليه الخيار ان يتلف ما فيه الخيار (وتجويز غيره) كالبيع ونحوه
(لكن مع انفساشه) اي انفساخ التصرف الناقل (من اصله) اي من حين
النقل (عندفسخ ذى الخيار) .

فاذـا باع زيد دارـه من عمـرو بـخـيار لـزيد ، ثم باعـه عمـرو الى بـكر يوم
السبـت ، وفـسـخـه زـيدـ يومـ الاـحـدـ ، بـطـلـ الـبـيـعـ الثـانـىـ منـ يـومـ السـبـتـ (وقـيلـ
بانـفسـاـهـ منـ حـيـنهـ) فـالـبـيـعـ الثـانـىـ يـنـفـسـخـ منـ يـومـ الاـحـدـ ، وـيـكـونـ الـثـمـرـ
بـيـنـ الـيـوـمـيـنـ لـبـكـرـ .

(حجـة القـولـ بـالـمـنـعـ) وـاـنـهـ لاـ يـحقـ لـمـنـ عـلـيـهـ خـيـارـاـنـ يـتـصـرـفـ فـيـماـ
فـيـهـ خـيـارـ مـطـلقـاـ (انـ خـيـارـ حـقـ) لـذـىـ خـيـارـ (يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ المـتـعـلـقـ)
ذـلـكـ العـقـدـ (بـالـعـوضـيـنـ مـنـ حـيـنهـ) (منـ) مـتـعـلـقـ بـ (المـتـعـلـقـ) (ارـجـاعـهـماـ)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

بحل العقد الى ملکهما السابق، فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه، فلا يجوز ان يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتفاقها او نقلها الى شخص آخر.

ومنه يظهر: ان جواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البدل لا يوجب جواز الاتلاف، لأن الحق متعلق بخصوص العين، فاتفاقها اتلاف لهذا الحق

اى العوضين (ب) سبب (حل العقد الى ملکهما السابق) فكل ما يرجع الى مالكه الاول (فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه) وان كان الحق اولاً بالذات متعلقاً بالعقد، لأن الخيار ملك فسخ العقد وامضائه (فلا يجوز للمنقول اليه (ان يتصرف فيها) اى في العين المنتقلة اليه بالختار (بما يبطل ذلك الحق) وهو الخيار (باتفاقها او نقلها الى شخص آخر) او عتقها او استيلادها او الحيلولة بينها وبين مالكيها كالمأئمها في البحر، او ما اشبه ذلك كاطلاق سراح الطائر والوحش:

(ومنه) اى ماذكرناه من ان كون العين متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف فيها (يظهر: ان جواز الفسخ) من ذي الخيار (مع التلف) للعين، فيتدارك (بالرجوع الى البدل) مثلاً او قيمة (لا يوجب جواز الاتلاف).

وجه الظهور (لان الحق متعلق بخصوص العين، فاتفاقها) اى اتلاف العين (اتلاف لهذا الحق) ولا يجوز اتلاف حق الغير، وان تحمل المتلف

.....
وان انتقل الى بدل له لو تلف بنفسه كما ان تعلق حق الرهن ببدل العين
المرهونة بعد تلفها لا يوجب جواز اطلاقها على ذي الحق .
والى ما ذكر يرجع ما في الایضاح من توجيه بطلان العتق في زمان
الخيار بوجوب صيانة حق البائع في العين المعينة عن الا بطال .
ويفيد ما ذكرنا انهم حكموا من غير خلاف يظهر منهم : بان التصرف
الناقل اذا وقع باذن ذي الخيار

بدل له (وان انتقل) الحق (الى بدل له لو تلف بنفسه) اي بمتلطف ، فـان
الاطلاق حرام تكليفا والانتقال الى البديل حكم وضعـى (كما ان تعلق حق
الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها) كما اذا اتلفها الراهن او تلفت
هي بنفسها (لا يوجب جواز اطلاقها على ذي الحق) .
فـان الراهن والمرتهن منوعان عن التصرف والتلف من اسوء اقسام
التصرف ، كما لا يخفى .

(والى ما ذكر) من تعلق حق ذي الخيار بالعين (يرجع ما في
الايضاح من توجيه بطلان العتق في زمان الخيار) كما اذا باعه عبدا و
جعل البائع الخيار لنفسه ، فإنه لا يجوز للمشتري ان يعتق العبد (بـ)
سبب (وجوب صيانة) وحفظ (حق البائع في العين المعينة) التي هي
العبد (عن الا بطال) فـلو اعتق العبد كان قد اتلف حق البائع في ذات
العين .

(ويؤيد ما ذكرنا) من ان حق ذي الخيار متعلق بنفس العين (انهم
حكموا من غير خلاف يظهر منهم : بـان التصرف النـاـقل اذا وقع باذن ذـيـ الخيار)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

سقط خيارةه ، فلو لم يكن حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك موجبا لسقوط الخيار ، فان تلف العين لا ينافي بقاء الخيار لعدم منافات التصرف ، لعدم الالتزام بالعقد ، وارادة الفسخ بأخذ القيمة هذا غایة ما يمكن ان يقال في توجيهه المنع .

لكنه لا يخلو عن نظر ، فان الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين -

بان اذن البائع ذو الخيار ، المشترى بان يبيع ما فيه الخيار مثلا (سقط خيارة) .

وجه التأييد ما ذكره بقوله : (فلو لم يكن) الخيار (حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك) الاذن (موجبا لسقوط الخيار) و اذا لم يكن حقا .. لم يكن موجبا (فان تلف العين لا تناهى بقاء الخيار لعدم منافات التصرف) المتفق (لعدم الالتزام بالعقد) فياذن ذو الخيار في التصرف المتفق و مع ذلك ليس بملزم بالعقد (و) انما له (ارادة الفسخ بأخذ القيمة) .

اما اذا كان الحق متعلقا بالعين ، كان بين الاذن بالتصرف وبين ارادة الفسخ منافاة لانه قد اذن بتلف حقه فلاحق له في الفسخ ، لأن موضوع حقه قد ذهب باذنه (هذا غایة ما يمكن ان يقال في توجيهه المنع) اي منع الطرف من التصرف في متعلق الخيار .

(لكنه لا يخلو عن نظر ، فان الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين -) و انما يحتاج الى هذه الملاحظة حتى نعلم بان الفسخ لا يتوقف شرعا ولا عرفا على وجود العين التي فيها

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
هى سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن فى حالتى وجود العين
وفقدها، فلادلاة فى مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف جوازاً، ومنعا
فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على اموالهم .
الاترى أن حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين

خيار الفسخ ، ولا على وجود العوض الآخر الذى لا يكون الخيار متعلقاً به
(هى سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن) واعمال تلك السلطة
(فى حالتى وجود العين وفقدها) فان كانت موجودة استرجعت وان
كانت مفقودة استرجع بدلها (فلادلاة فى مجرد ثبوت الخيار على حكم
التصرف) اي تصرف غير ذى الخيار (جوازاً) بان يكون الخيار مقتضياً
لجواز التصرف (ومنعاً) بان يكون الخيار مانعاً عن التصرف .

وعند عدم وجود الدلالة للخيار على التصرف جوازاً ومنعاً (فالمرجع
فيه) اي في التصرف فى متعلق الخيار (أدلة سلطنة الناس على اموالهم)
فان المشتري المنتقل اليه المثمن يكون المثمن ماله، فيشمله : الناس
مسطون على اموالهم .

ويؤيد ذلك تعارف تصرف الناس فى متعلق الخيار ، فيشربون ويأكلون
الشئ المشتري فى مجلس العقد ، ويتصرفون فى ثمن الحيوان فى الثلاثة
الى غيرها .

(الاترى) وهذا تقريب ان الخيار لا ينافي التصرف فى العين (ان
حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين) قبل اخذ الشريك لحقه ،
مع ان العين متعلق حق الشفيع وخياره .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و مجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد ، فالملك مستقر قبل الاخذ بها - غاية الامر تملك الشفيع نقله الى نفسه ، بخلاف الخيار ، فانها سلطنة على رفع العقد ، و ارجاع الملك الى الحالة السابقة - لا يؤثر في الحكم المذكور

(و) ان قلت : هناك فرق بين الخيار في البيع والخيار للشفيع ، فالخيار في البيع معناه ابطال البيع فالعين غير مستقرة عند المشتري - فيما كان للبائع الخيار - والخيار في الشفعة معناه نقل الشفيع المال نقلأجديدا الى نفسه ، فالعين مستقرة عند المشتري فلا يلزم من جواز تصرف المشتري في حق الشفيع جواز ان يتصرف المشتري في العين التي هي محل الخيار .

قلت : (مجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد) فالشفيع له سلطنة بان ينقل المال الى نفسه بعد ان تم نقل الشريك بحصته الى المشتري (فالملك مستقر) عند المشتري (قبل الاخذ) اي اخذ الشفيع (بها) اي بالشفعة (غاية الامر تملك الشفيع نقله) اي الملك (الى نفسه ، بخلاف الخيار فانها سلطنة على رفع العقد و ارجاع الملك الى الحالة السابقة) .

فالملك غير مستقر عند المشتري ، فاذا جاز تصرف من له ملك مستقر لم يلزمه ذلك جواز تصرف من ليس له ملك مستقر .

وقوله : (لا يؤثر) خبر « و مجرد » (في الحكم المذكور) بان يجوز التصرف في الشفعة ولا يجوز في متعلق الخيار .

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

مع ان الملك في الشفعة اولى بالتزيل لابطالها تصرفات المشتري اتفاً قا
واما حق الرهن ، فهو من حيث كون الرهن وثيقة يدل على وجوب
ابقاءه وعدم السلطنة على اخلافه مضافا الى النص والاجماع على حرمة
التصرف في الرهن مطلقا ،

وانما لا يؤثر ، لأن الملك في كل ما ماتزال ، ولو كان التزلزل يمنع عن
التصرف لمنع في الشفعة ولو كان التزلزل لا يمنع عن التصرف لم يمنع
في الخيار ، هذا اولاً .

و ثانياً : (مع ان الملك في الشفعة اولى بالتزيل لابطالها) اي
الشفعة اذا اخذ بها الشفيع (تصرفات المشتري اتفاقاً) فانه اذا باع
المشتري ثم اخذ الشفيع بالشفعة بطل بيع المشتري ، بخلاف ما نحن فيه
فانه اذا تصرف المشتري فيه بالنقل ثم اخذ ذلك الخيار لم يبطل النقل ، و
انما يرجع ذو الخيار الى البطل - كما ذكره جمع .

(و) ان قلت : اذا كان حق الطرف لا يمنع تصرف المالك فلماذا
تقولون بان الراهن لا يتمكن من التصرف في العين المرهونة التي هي
متعلق حق المرتهن .

قلت : (اما حق الرهن ، فهو) مانع عن تصرف المالك (من حيث كون
الرهن وثيقة) على الدين .

ف (يدل على وجوب ابقاءه وعدم السلطنة على اخلافه) اذا اختلف
ینافي كونه وثيقة ، فهناك قرينة من الخارج على حرمة التصرف لا مجرد
انه حق (مضافا الى النص والاجماع على حرمة التصرف في الرهن مطلقا)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

ولو لم يكن متلفا ولا ناقلا .

واما سقوط الخيار بالتصرف الذى اذن فيه ذو الخيار ، فدلالة العرف لامنافات .

والحاصل : ان عموم : الناس مسلطون على اموالهم لم يعلم تقييده بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك ، فالجواز لا يخلو عن قوة فى الخيارات الاصلية .

ولو لم يكن) التصرف (متلفا ولا ناقلا) اما فى باب الخيار فلا شكل فى التصرف غير المخالف وغير الناقل .

(و) ان قلت : فلماذا ؟ اذا اذن ذو الخيار فى التصرف سقط خياره الا ان يدل ذلك على منافات الخيار للتصرف .
قلت : (اما سقوط الخيار بالتصرف الذى اذن فيه ذو الخيار ، ف) ليس لامنافات ، بل (لدلالة العرف) ولذا لو قال تصرف ، ولكن يبقى خيارى لم ير العرف مانعا عن ذلك ، و (لا) يكون السقوط (لامنافات) بين التصرف وبين الخيار .

(والحاصل : ان عموم : الناس مسلطون على اموالهم) الشامل لتصرف المشتري فيما فيه الخيار المبائع (لم يعلم تقييده بـ) سبب (حق يحدث لذى الخيار) حتى (يزاحم به) اي بذلك الحق لذى الخيار (سلطنة المالك) فلذى الخيار حق ، والمالك يقدر على التصرف (فالجواز) اي جواز التصرف فيما فيه الخيار (لا يخلو عن قوة فى الخيارات الاصلية) خيار المجلس و خيار الغبن و خيار العيب و خيار الحيوان و ما اشبه .

.....
واما الخيارات المجمولة بالشرط .

فالظاهر من اشتراطها اراده ابقاء الملك ليسترد له عند الفسخ ، بل
الحكمة في اصل الخيار هو ابقاء السلطنه على استرداد العين ، الا انها
في الخيارات المجمولة علة لجعل .

و

(واما الخيارات المجمولة بالشرط) وجمع الخيارات باعتبار
افراده ، لأن الشرط خيارات متنوعة .

(ف) انما يحق للمشروط عليه التصرف لأن الشرط هو ان لا يتصرف
للانمقتضى الخيار - بما هو خيار - ان لا يتصرف .

اذ (الظاهر من اشتراطها) اي اشتراط الخيارات (ارادة) المشترط
(ابقاء) المشروط عليه (الملك ليسترد له) الشرط (عند الفسخ ، بل الحكمة
في اصل الخيار) اصلياً كان او مفعولاً (هو ابقاء) الشرط (السلطنه)
اي سلطنه نفسه (على استرداد العين) متى ما اراد (الانها) اي
الحكمة (في الخيارات المجمولة) بالشرط (علة لجعل) لاحكمه فقط ،
فهي الخيارات غير المجمولة - اي الاصيلية - حيث ان الابقاء حكمة
جاز التصرف المختلف ، اما في الخيارات المجمولة خير ان الابقاء علة لم
يجز التصرف المختلف .

(و) ان قلت : اذا كانت العلة في الخيارات المجمولة السلطنه ، كان
لازم ذلك انه اذا تلف متعلق الخيار سقط الخيار لأن المعلول عدم
عند عدم علته .

للينافى ذلك بقاء الخيار مع التلف، كما لا يخفى .

وعليه فيتعين الانتقال الى البدل عند الفسخ مع الاتلاف.

واما مع فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد ففي تقديم حق الخيار لسبقه، او الاستيلاد لعدم اقتضاه الفسخ لرد العين مع وجود

المانع الشرعي

قلت: (للينافى ذلك) اي كونه علة (بقاء الخيار مع التلف) للعين (كما لا يخفى) لانه من باب تعدد المطلوب، فالشارط يريد العين اولاً، وبدلها ثانياً، فاللازم تحفظ على العين واذا تلفت كان له الخيار لأخذ بد لها .

مثلاً: من باع داره التي تسوى بالف - اضطراراً - بعائد مع الشرط فانه يريد ذات الدار مع بقائهما وقيمة الدار - اي الالف - مع تلفها، فاذا فسخ وقد تلفت الدار اعطى المائة و اخذ الالف الذي هو قيمة الدار . (وعليه) اي بناءً على بقاء الخيار (فيتعين الانتقال الى البدل عند الفسخ مع الاتلاف) للعين .

(واما مع فعل) المشروط عليه (ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد) اذا مال الولد لا تنتقل (ففي تقديم حق الخيار لسبقه) فاذا اخذ البائع بال الخيار استرجع الجارية وابطل حق الاستيلاد، كما تباع ام الولد في دين نفسها، لتقديم حق الدين على الاستيلاد (او) تقديم (الاستيلاد لعدم اقتضاه الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي) الذي هو الاستيلاد .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
كالعقلى، وجهان، اقويهما الثانى وهو اللاح من كلام التذكرة من باب
الصرف حيث ذكر ان صحة البيع الثانى لا ينافي حكمه و ثبوت الخيار
للمتعاقدين .

و منه يعلم حكم نقله عن ملكه ، وانه ينتقل الى البديل ، لانه اذا اجاز
التصرف فلا داعى الى اهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم، وتسلط

فان المانع الشرعى (ك) المانع (العقلى، وجهان، اقويهما الثانى)
اللهم الا ان يقال : يشك فى اطلاق دليل الاستيلاد لما هنا فا المرجع
عموم ادلة الخيار (وهو) اي تقديم حق الاستيلاد (اللاح) اي الظاهر
(من كلام التذكرة من باب الصرف) وهو بيع الاثمان - الذهب والفضة
- (حيث ذكر ان صحة البيع الثانى) الواقع على ما فيه الخيار (لا ينافي
حكمه و ثبوت الخيار للمتعاقدين) .

فان الحكمة هى رجوع المالك الى العين اذا كانت موجودة ، والى
البدل اذا كانت تالفه او كالتلفه ، فان الاستيلاد كالتلف ، فيرجع المالك
الى بدل الجارية .

(و منه) اي ما ذكرنا من صورة استيلاد الجارية و ان ذى الخيار يرجع
الى البديل (يعلم حكم نقله) اي ما فيه الخيار (عن ملكه ، وانه) اي حق
ذى الخيار (ينتقل الى البديل) وليس لذى الخيار ابطال العقد الثانى
(لانه اذا اجاز التصرف) اي تصرف من عليه الخيار - كما تقدم - (فلا
داعى الى اهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم) للعقد الثانى (وتسلط

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

العاقد الثاني على ماله عدم امكانيته تخيل من ان تملك العاقد الثاني مبني على العقد الاول ، فاذا ارتفع بالفسخ وصار كان لم يكن ، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ كان من لوازمه ذلك ارتفاع ما بني عليه من التصرفات والعقود .

العاقد الثاني) اي تسلط من عليه الخيار على الثمن و تسلط المشتري على المثلثن (على ماله) بمقتضى : الناس مسلطون على اموالهم .
والحاصل انه يشمله «أوفوا بالعقود» و «الناس مسلطون على اموالهم» لأن الخيار لا ينافيهما، اذا الخيار يقتضي الرجوع الى العين او البديل (عداماً يتخيّل) استثناء من «فلا داعي» (من ان تملك العاقد الثاني مبني على العقد الاول) .

اذا يصح بيع المشتري للاجنبي الا بعد تامة البيع الاول (فاذا ارتفع) العقد الاول (بالفسخ) من ذى الخيار (و صار) العقد الاول (كان لم يكن ، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ) لأن الفسخ لا يرفع العقد من اصله بل يرفعه من حين الفسخ ، ولذا يكون النماء والثمر بين العقد والفسخ للمنتقل اليه لا للمنتقل عنه .

فاذا باع زيد حاجة لعمرو بختار لزيد ، ثم فسخ العقد بعد أسبوع كان البيض في مدة هذا الأسبوع لعمرو المشتري . و قوله : (كان) جواب ((فاذا)) (من لوازمه ذلك) لوازمه ارتفاع العقد الاول (ارتفاع ما بني عليه) اي ما بني على العقد الاول (من التصرفات والعقود) كالاستيلاد والبيع والعتق وغيرها .

.....

و الحاصل ان العاقد الثاني يتلقى الملك من المشتري الاول، فاذا فرض الاشتراط كان لم يكن، و ملك البائع الاول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك ما استند اليه من العقد الثاني.

و يمكن ذفعه بان تملك العاقد الثاني مستند الى تملك المشتري له آناماً، لأن مقتضى سلطنته في ذلك الآن صحة جميع ما يترب عليه من التصرفات.

و

(و الحاصل) اي حاصل التخييل (ان العاقد الثاني) و هو المشتري من المشتري الاول (يتلقى الملك من المشتري الاول، فاذا فرض الاشتراط) الاول (كان لم يكن) لأن ذا الخيار ابطل العقد، فلا يكون ذو الخيار بائعا ولا مشتريا (و ملك البائع الاول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك) اي بسبب تملك البائع الاول للعين (ما استند اليه) اي الى العقد الاول (من العقد الثاني) (من) بيان «ما استند».

(و يمكن ذفعه) اي دفع التخييل (بأن تملك العاقد الثاني) المشتري من المشتري (مستند الى تملك المشتري) الاول (له) اي للمبيع (آناماً، لأن مقتضى سلطنته) اي سلطنة المشتري الاول (في ذلك الآن) آناماً (صحة جميع ما يترب عليه) اي على ذلك التملك (من التصرفات).

والحاصل: ان المشتري الاول ملك المبيع آناماً، فله سلطة على كل تصرف، فيكون نقله وسائر تصرفاته فيه صحيحاً.

(و) ان قلت: فسخ البائع الاول اقتضى ان يكون العقد كان لم يكن

افتضاء الفسخ لكون العقد كان لم يكن بالنسبة الى ما بعد الفسخ ، لانه
رفع للعقد الثابت .

و قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد
بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الاول دون الثاني ، واستحق
بدل العوض المبيع ثانيا على من باعه .

ف اذا ارتفع العقد الاول ارتفع العقد الثاني المرتب على العقد الاول .
قلت : (افتضاء الفسخ) من ذى الخيار (لكون العقد) الاول (كان
لم يكن) انما هو (بالنسبة الى ما بعد الفسخ ، لانه) اي الفسخ (رفع للعقد
الثابت) فقد كان العقد الاول الى حين الفسخ ، نعم بعد الفسخ لعقد
اما قبله فالمعقد كان و آثاره باقية ، ولذا فنماء المثمن بين العقد الاول و
الفسخ للمشتري ، و نماء الثمن للبائع .

(و) لذا الذى ان الفسخ لا يؤثر فى رفع العقد الامن حين الفسخ فـ
(قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد بيع
العوض الآخر المقبوض) كما اذا باع زيد كتابه لعمرو بدینار خارجي ، ثم
قبض الكتاب و باع عمرو الكتاب ، و لما راد ان يقبض زيد الدينار وجده
تالفا و (انفسخ البيع الاول) لان التلف قبل القبض من مال مالكه (دون
الثاني) اي بيع عمرو للكتاب (واستحق) زيد البائع الاول (بدل العوض)
اي بدل الكتاب (المبيع ثانيا) استحقه (على من باعه) اي استحقه من
عمرو فان الكتاب لا يرجع اليه ، بل يأخذ زيد عوض الكتاب من عمرو - قيمة
او مثلا - .

و الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه امر اختياري كالخيار او امر اضطراري كتلف عوضه قبل قبضه غير مجد فيما نحن بصدده .
ثم انه لا فرق بين كون العقد الثاني لازما او جائزه لأن جواز العقد يوجب سلطنة العاقد على فسخه لا سلطنة الثالث الاجنبي .

و هذه الفتوى من المشهور تدل على ان الفسخ لا يؤثر في التصرفات التي حدثت قبل الفسخ ..

(و) ان قلت : تلف الدينار - في المثال - امر اضطراري ، و بيع المشتري الذي عليه الخيار - فيما نحن فيه - امر اختياري ، فلا يقال ما نحن فيه بمسألة التلف .

قلت : (الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه) اى التزلزل (امر اختياري كالخيار) المجنول اختيارياً الموجب لتزلزل العقد (او امر اضطراري كتلف عوضه قبل قبضه) كما في المثال ، فان التلف لم يكن باختيار المشتري - مثلا - (غير مجد فيما نحن بصدده) اذ نحن بصدده ان الفسخ لا يوجب الارفع العقد من حين الفسخ ، ولا يوجب رفع العقد من اصل العقد سواء كان الفسخ بامر اختياري او بامر اضطراري .

(ثم) بعد ان تتحقق ان العقد الثاني لا يزول بفسخ العقد الاول (انه لا فرق بين كون العقد الثاني لازما) كالبيع (او جائزها) كالهبة غير الالزمة ، فإذا فسخ العقد الاول لم يكن له ان يسترجع الموهوب (لان جواز العقد يوجب سلطنة العاقد) كالمشتري في المثال (على فسخه لا سلطنة الثالث) الذي هو العاقد الاول (الاجنبي) عن الهبة في المثال .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

نعم يبقى هنا الزام العاقد بالفسخ بناءً على ان البدل للحيلولة، و
هي مع تعذر البديل .

ومع التمكن يجب تحصيله ، الا ان يقال باختصاص ذلك بما اذا
كان البديل المتعذر باقيا على ملك مستحق البديل ، كما في المقصوب
الآبق، اما فيما نحن فيه

(نعم يبقى هنا) اي في ما نقله المشتري بالعقد الجائز (الزام
العاقد) اي الزام البائع الشارط العاقد الثاني وهو المشتري الواهب
(بالفسخ) للهبة (بناءً على ان البديل) اي اخذ الفاسخ للبدل انما هو
(للحيلولة) اي حيث حيل بينه وبين مたعه يأخذ بدلها (وهي) اي الحيلولة
انما تتحقق (مع تعذر البديل) بان تلف او القى في البحر او اعتنق او
استولدت او بيع بيعاً لازماً او ما اشبه .

(و) اما (مع التمكن) اي تمكن المشتري الواهب من استرجاع
المبدل (يجب تحصيله) وفي العقد الجائز يتمكن من تحصيله (الآن يقال)
لا يجب على المشتري الواهب استرجاع الموهوب - وان كان العقد جائزاً -
فإن المقام من بدل الحيلولة (باختصاص ذلك) اي اختصاص الاسترجاع
(بما اذا كان البديل المتعذر باقيا على ملك مستحق البديل ، كما في
المقصوب الآبق) فإنه اذا غصب عمرو من زيد عبدة ، ثم ابى عبد ورجع
زيد الى عمرو ، فان عمرو يجب عليه ان يرجع العبد الذي غصبه الى مالك
العبد .

و (اما فيما نحن فيه) وهو الذي وهب المشتري ما اشتراه ثم فسخ البائع

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

فان العين ملك للعاقد الثانى ، والفسخ انما يتضى خروج المعرض عن ملك من يدخل فى ملكه العرض ، وهو العاقد الاول ، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثانى ، فيستقر به على العاقد الاول .

ولاد ليل على الزامه بتحصيل المبدل مع دخوله فى ملك ثالث وقد

مر بعض الكلام فى ذلك فى خيار الغبن .

العقد (فان العين) الموهوبة (ملك للعاقد الثانى) حيث اشتراها من العاقد الاول (والفسخ انما يتضى خروج المعرض عن ملك من يدخل فى ملكه العرض) و هو خروج الشمن من ملك المشتري الاول ليدخل فى ملكه الشمن الذى كان دفعه الى البائع الفاسخ (وهو) اي من يدخل فى ملكه العرض (العاقد الاول ، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثانى) لانه لا يملکه الان ، لانه وهب فكيف يخرج المعرض من ملك الواهب ، والحال انه لا يملکه (فيستقر به على العاقد الاول) اي يلزم على العاقد الاول الفاسخ ان يرجع الى المشتري المبدل وهو الشمن الذى اخذه .
(واما المشتري فانه يعطى الى البائع الاول بدل المعرض لانفسه .
المعرض .

اذ (لاد ليل على الزامه بتحصيل المبدل) الموهوب (مع دخوله) اي دخول ذلك المبدل (فى ملك ثالث) وهو الموهوب له (وقد مر بعض الكلام فى ذلك فى خيار الغبن) .

فتتحقق ان قوله «نعم» يقول «حيث ان المشتري وهب المتعاف فالفاسخ يلزم بالاسترجاع) .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

هذا ولكن قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس والجامع : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار .

و توجيهه بارادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان ، بان يضمنه ببدله بعد فسخ ذي الخيار ، بعيداً

وقوله « الا ان يقال » يقول « ليس الموهوب ملكاً للواهب حتى يسترجعه الفاسخ فيسترجع بدله ، وهذا بخلاف مثل المغصوب ، فان حيث كان ملكاً للمغصوب منه فاللازم على الغاصب ان يرجعه اليه » .

ولكن لا يخفى ما في قوله « الا ان يقال الخ » من عدم الاستقامة بل هذا الكلام اقرب الى بدل الحيلولة من نفس العين بان يقرر هكذا « حيث ان المغصوب الآبق لا يمكن رده فالواجب على الآبق بدل الحيلولة اما الموهوب حيث يمكن استرجاعه فاللازم على المشتري الواهب استرجاعه بابطال البهبة » والذى اظنه ان فى النسخة غلطاً او سقطاً .

(هذا ولكن) هذا رد لقوله « الا ان يقال » (قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس والجامع : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار) فاذ افسخ العاقد الاول بطلت هبة المشتري فيسترجع العاقد عينه ماله .

(و توجيهه) اي توجيهه عدم النفوذ الذى قاله الدروس والجامع (بارادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان ، بان يضمنه ببدله بعد فسخ ذي الخيار) بان يكون مرادهما بـ « لانتفذ التصرفات » انه لا تنفذ التصرفات نفوذاً بالضمان (بعيداً) .

ففي عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

.....
و لم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع الى البدل ، الا
في مسئلة العتق والاستيلاد ، فالمسئلة في غاية الاشكال .
ثم على القول بانفساخ العقد الثاني فهل يكون من حين فسخ الاول ؟
او من اصله

اذ ظاهر « لاتتفذا التصرفات » ان التصرفات باطلة لان التصرفات
صحيحة ولكن مع ضمان البدل .
فالمعنى : ان التصرفات بلا بدل غير صحيحة ، وهذا المعنى بعيد
جدًا عن كلامهما .

(و) مع انهم ادعيا الاتفاق (لم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز)
اي بجواز التصرفات (عنه الرجوع الى البدل) بل يرجع الفاسخ الى نفس
العين .

« ۱) فالدروس والجامع يدعيان : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات
و « ۲) المقايلون بجواز التصرفات ظاهرون : نفوذ التصرفات والرجوع
الى العين بعد الفسخ .

(الافي مسئلة العتق والاستيلاد) حيث قال بعض بالرجوع الى
البدل في هاتين المسئلتين .

« ۳) و نحن نرى ان مقتضى القاعدة صحة التصرفات والرجوع الى
البدل (فالمسئلة في غاية الاشكال) والله العالم .

(ثم على القول بانفساخ العقد الثاني) بعد فسخ العقد الاول (فهل
يكون من حين فسخ) العقد (الاول ؟ او من اصله) .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

قولان ، اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین ، محتاجاً بان مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين ، فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني ، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الاول ، ورجوع العين الى ملك المالك الاول ليخرج منه الى ملك الفاسخ .

الآن يلتزم بان ملك العقد الثاني الى وقت

مثلاً : باع المشتري ما فيه لـ خيار يوم الجمعة ، وفسخ البائع البيع يوم السبت فهل يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الثاني حتى يكون نمائمه للمشتري الثاني ؟ او يفسخ العقد الثاني من اول لحظة وقع فيها حتى يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الاول ، وانما للمشتري الاول (قولان اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین ، محتاجاً بان مقتضى الفسخ الذى فسخه العقد الاول ذو الخيار) تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين) فالفا سخ يتلقى المعرض من المشتري ، والمشتري يتلقى العرض من الفاسخ (فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني) وهو المشتري الثاني (بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ) العقد الاول ، ورجوع العين الى ملك المالك الاول) وهو المشتري ليخرج منه اي من المشتري (الى ملك الفاسخ) .

وهذا انما يتحقق اذا قلنا بان الفسخ اوجب ان يكون العقد الثاني كان لم يكن ، اذ لو بقى العقد الثاني الى حين الفسخ كان الفاسخ يتلقى الملك من المشتري الثاني .

(الان يلتزم بان ملك العقد الثاني) اي المشتري الثاني (الى وقت

الفـسـخ ، فـتـلـقـى الـفـاسـخ الـمـلـك بـعـد الـفـسـخ مـن الـعـاـقـد الـأـوـل وـرـدـه بـعـد مـعـرـوفـيـة الـتـمـلـك الـمـوقـت فـى الـشـرـع ، فـافـهـم .

ثـم اـنـ اـمـتـيقـنـ مـن زـمـانـ الـخـيـارـ المـمـنـوعـ فـيـهـ مـنـ التـصـرـفـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ ، هـوـ زـمـانـ تـحـقـقـ الـخـيـارـ فـعـلاـ ، كـالـمـجـلـسـ وـالـثـلـاثـةـ فـىـ الـحـيـوانـ وـالـزـمـانـ الـمـشـروـطـ فـيـهـ الـخـيـارـ ، وـاـمـاـ الزـمـانـ الـذـىـ لـمـ يـتـنـجـزـ فـيـهـ الـخـيـارـ ، اـمـاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ سـبـبـهـ ، كـماـفـىـ خـيـارـ التـأـخـيرـ

الـفـسـخـ) وـهـوـ فـسـخـ الـفـاسـخـ - الـبـائـعـ الـأـوـلـ - فـبـمـجـرـدـ فـسـخـهـ يـنـتـقـلـ الـمـلـكـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الثـانـىـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ ، فـيـتـلـقـاهـ الـفـاسـخـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ (فـتـلـقـىـ الـفـاسـخـ الـمـلـكـ بـعـدـ الـفـسـخـ مـنـ الـعـاـقـدـ الـأـوـلـ) وـهـوـ الـمـشـتـرـىـ الـثـانـىـ (وـرـدـهـ بـعـدـ مـعـرـوفـيـةـ الـتـمـلـكـ الـمـوقـتـ فـىـ الـشـرـعـ) حـتـىـ يـقـالـ بـاـنـ الـمـشـتـرـىـ الثـانـىـ مـلـكـ الـمـتـاعـ إـلـىـ حـيـنـ الـفـسـخـ ، وـبـمـجـرـدـ الـفـسـخـ اـنـتـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ ، فـتـلـقـاهـ الـفـاسـخـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ (فـافـهـمـ) لـوـجـودـ الـمـلـكـ الـمـوقـتـ ، كـماـفـىـ اـشـتـرـاءـ الـوـلـدـاـبـاـهـ فـاـنـهـ يـمـلـكـ مـلـكـاـ آـنـاـمـائـيـاـ ، ثـمـ يـعـتـقـدـ عـلـيـهـ ، هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـادـلـيلـ عـلـىـ أـنـ يـلـزـمـ اـنـ يـتـلـقـىـ الـفـاسـخـ الـمـلـكـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(ثـمـ اـنـ اـمـتـيقـنـ مـنـ زـمـانـ الـخـيـارـ المـمـنـوعـ فـيـهـ مـنـ التـصـرـفـ) فـيـمـاـفـيـهـ الـخـيـارـ(عـلـىـ القـوـلـ بـهـ) اـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ (هـوـ زـمـانـ تـحـقـقـ الـخـيـارـ فـعـلاـ ، كـالـمـجـلـسـ وـالـثـلـاثـةـ فـىـ) خـيـارـ(الـحـيـوانـ وـالـزـمـانـ الـمـشـرـوـطـ فـيـهـ الـخـيـارـ ، وـاـمـاـ الزـمـانـ الـذـىـ لـمـ يـتـنـجـزـ فـيـهـ الـخـيـارـ ، اـمـاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ سـبـبـهـ ، كـماـفـىـ خـيـارـ التـأـخـيرـ) فـاـنـ الـخـيـارـاـنـمـاـيـدـتـ بـعـدـ التـأـخـيرـ

بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثالث.
واما لعدم تحقق شرطه ، كمافي بيع الخيار بشرط رد الثمن بناء على
كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحققه قبله ، و كاشتراض الخيار في زمان متأخر
ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما لم يتحقق سببه؛ وجهاً

(بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثالث)
 فهو قبل الثالث ليس ثابتاً ، لأنه لا تضرر .

اما اذا قلنا ان الخيار ثابت من اول الامر اذا كان المشتري لا يأتي
إلى الثالث - ففي الواقع الخيار ثابت من اول الامر و ان لم يعلم به
البائع - فهو خارج عن محل كلامنا ، لأن كلامنا في الزمان الذي ليس فيه
خيارات و انما يتتحقق الخيار بعد ذلك .

(اما لعدم تحقق شرطه) اي شرط الخيار (كمافي بيع الخيار بشرط
رد الثمن) فيما اذا باعه وقال : لى الخيار في استرجاع المثلث اذا ارجعت
عليك الثمن (بناءً على كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحققه) اي الخيار (قبله)
اي قبل رد الثمن (و كاشتراض الخيار في زمان متأخر) .

مثلاً : باعه الشئ وقال لى الخيار بعد أسبوع ، فان في مدة الاسبوع
لا خيار له .

(ففي جواز التصرف) من عليه الخيار (قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما
لم يتحقق سببه) اي سبب الخيار ، كمافي خيار التأخير .

وانما قال : خصوصاً ، لأنه لا خيار حتى في عالم الاقتضاء (وجهاً)
وهما : جواز التصرف لانه لا خيار ، و عدم جواز التصرف لانه في معرض

.....
من ان المانع عن التصرف هو تنزل العقد، وكونه فى معرض الارتفاع
و هو موجود هنا، وان لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ .
و من انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلامانع من التصرف .
و يمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان ، والمتوقف على
شئ آخر ، كالتأخير والرؤيه على خلاف الوصف .

الخيار .

(من ان المانع عن التصرف هو تنزل العقد، وكونه) اى العقد (فى
معرض الارتفاع، و هو) اى هذا المانع (موجود هنا) وان لم يكن خيار فعلى
(وان لم يقدر ذو الخيار) – الخيار المستقبلى – (على الفسخ
حينئذ) اى حين قبل مجئ زمان الخيار – وهذا وجه عدم جواز
التصرف .

(و من انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلامانع من التصرف) – وهذا
وجه جواز التصرف .

(و يمكن) التفصيل فى المسئلة (الفرق) بين اقسام الخيار المستقبلة
بان يفرق (بين الخيار المتوقف على حضور الزمان) ك الخيار الشرط و لكن
بعد أسبوع مثلا (و) بين الخيار (المتوقف على شئ آخر ، كالتأخير والرؤيه
على خلاف الوصف) .

فان من اشتري شيئا بالوصف ثم رأى انه خلاف الوصف ، كان له الخيار
فى ردّه او قبوله .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لان ثبوت الحق في الاول معلوم و ان لم يحضر زمانه ، بخلاف الثاني .
ولذا لم يقل احد بالمنع من التصرف في احد من العوضين قبل قبض الآخرين جهة كون العقد في معرض الانفساخ بخلاف ما لم يقبض وسيجيئ ما يظهر منه قوة هذا التفصيل .
وعلى كل حال ، فالخيار المتوقف تتجزء فعلا على ظهور امر كالغبن

ففي الخيار الزماني لا يحق له التصرف .

وفي القسم الثاني يحق له التصرف (لان ثبوت الحق) وهو الخيار (في الاول) اي الخيار المتأخر زمانا (معلوم و ان لم يحضر زمانها) فالواجب التحفظ على ما فيه الخيار بعدم التصرف (بخلاف الثاني) لان ثبوت الحق فيه غير معلوم .

(ولذا) حيث ان الخيار غير المعلوم لا يمنع من التصرف (لم يقل احد بالمنع من التصرف في احد من العوضين قبل قبض الآخر) .
مثلا : اذا قبض المشتري المتعاق يحق له ان يتصرف فيه و ان لم يقبض البائع الثمن بعد (من جهة كون العقد في معرض الانفساخ بـ) سبب (تلف ما لم يقبض) .

وقوله «من جهة» متعلق بـ «لم يقل» مع انه لو كان الخيار المستقبلي مانعا عن التصرف لزم منع المشتري من التصرف في المثلث ، لان العقد في معرض الانفساخ (و سيجيئ ما يظهر منه قوة هذا التفصيل) الذي ذكرناه بقولنا (و يمكن المفرق) .

(وعلى كل حال ، فالخيار المتوقف تتجزء فعلا على ظهور امر كالغبن

والعيب والرؤية على خلاف الوصف غير مانع من التصرف، بلخلاف ظاهرا فرعان : الاول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار، فهـل يمنع عن التصرف المعرض لفوـاتـ حقـ ذـيـ الـخـيـارـ منـ العـيـنـ ،ـ كـوـطـىـ الـأـمـةـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـيـلـادـ مـاـنـعـ مـنـ رـدـ العـيـنـ بـالـخـيـارـ قـوـلـانـ للـمـانـعـينـ ،ـ اـكـثـرـهـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ كـالـعـلـامـةـ فـىـ الـقـوـاعـدـ وـالـشـارـحـ فـىـ جـامـعـ الـمـاقـاصـدـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ

والعيب والرؤية على خلاف الوصف) لـأنـهـ لاـخـيـارـ قـبـلـ ظـهـورـ الغـبـنـ ،ـ وـظـهـورـ العـيـبـ،ـ وـقـبـلـ الرـؤـيـةـ فـىـ خـيـارـ تـخـلـفـ الوـصـفـ -ـ كـمـاـتـقـدـمـ -ـ (ـغـيرـ مـاـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ،ـ بـلـخـلـافـ ظـاهـراـ) .

ثم حيث ان الخيار حق لـذـيـ الـخـيـارـ وـلـيـسـ حـكـماـجـازـ لـذـيـ الـخـيـارـانـ يـأـذـنـ لـمـنـ عـلـىـ الـخـيـارـ بـالـتـصـرـفـ،ـ سـوـاءـ اـرـادـ التـصـرـفـ لـخـيـارـ اوـ التـصـرـفـ الجـامـعـ معـ الـخـيـارـ،ـ فـاـنـهـ مـنـ بـابـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ،ـ فـيـقـولـ لـهـ :ـ تـصـرـفـ،ـ فـاـذـاـ فـسـخـتـ اـخـذـتـ مـنـكـ الـبـدـلـ .

(فرعان : الاول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار، فـهـلـ يـمـنـعـ عنـ التـصـرـفـ المـعـرـضـ لـفـوـاتــ حقــ ذـيـ الـخـيـارـ منــ العـيـنـ)ـ بـدـونـ تـلـفـ لهاـ (ـكـوـطـىـ الـأـمـةـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـيـلـادـ مـاـنـعـ مـنـ رـدـ العـيـنـ بـالـخـيـارـ)ـ فـيـماـكـانـ الـوطـىـ مـوجـبـاـ لـانـعـقـادـ الـنـطـفـةـ .

وانـماـقـالـ:ـ بـنـاءـ لـمـاـتـقـدـمـ مـنـ اـحـتمـالـ تـقـدـمـ حـقــ ذـيـ الـخـيـارـ عـلـىـ حـقــ الـاسـتـيـلـادـ (ـقـوـلـانـ الـمـانـعـينـ)ـ ايـ منـعـ عنـ التـصـرـفـ المـتـلـفـ (ـاـكـثـرـهـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ كـالـعـلـامـةـ وـالـشـارـحـ)ـ لـقـوـاعـدـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ (ـفـىـ جـامـعـ الـمـاقـاصـدـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ

المبسוט و الغنية و الخلاف .

لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترف به في الايضاح .

ولذا حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى على ما اذا خص الخيار بالوطى .

لكن قيل ان عبارة المبسوت لا تقبل ذلك .

المبسوت و الغنية و الخلاف .

(لكن) يرد على شيخ الطائفة انه كيف يفتى بجواز الوطى في زمان الخيار ، و اي حال انه يرى ان المشتري لا يملك في زمان الخيار .

ف (لا يلائم ذلك) اي تجويزه الوطى مع (القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار) لانه لا وطى الا في ملك (كما اعترف به) اي بانه لا يلائم القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار (في الايضاح) .

(ولذا) الذي قلنا بانه لا يلائم (حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى) في زمان الخيار (على ما اذا خص الخيار بالوطى) فان من عليه الخيار لا يملك ، لا من له الخيار .

(لكن قيل) واستشكل على الدروس ب (ان عبارة) الشيخ في (المبسوت لا تقبل ذلك) الحمل ، بل ظاهره وطى المشتري في زمان خيار البائع ، هذا كله في القول الاول الذي يقول بانه يجوز الاستيلاد في زمان الخيار .

.....
و ظاهر المحكى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك، لكون
الوطى معرضًا لفوات حق ذى الخيار من العين.

الثانى : انه هل يجوز اجارة العين فى زمان الخيار بدون اذن ذى
الخيار؟ فيه وجهان .
من كونه ملکا له .

و من ابطال هذا التصرف لسلط الفاسخ على اخذ العين ،

(و ظاهر المحكى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك) اي
عن الوطى فى زمان الخيار (لكون الوطى معرضًا لفوات حق ذى الخيار من
العين) و ذلك ينافي كون ذى الخيار له سلطة على الفسخ واسترجاع
جاريته .

لكن حيث عرفت انا نقول بجواز كل تصرف ، فالامر فى المقام سهل .
الفرع (الثانى) بناء على المنع عن التصرف المختلف فى زمان الخيار (انه
هل يجوز) التصرف غير المتفق ، مثل (اجارة العين فى زمان الخيار بدون
اذن ذى الخيار؟) ام لا يجوز ، ومثل الاجارة المرهن و نحوهما مما لا يتلف
العين (فيه وجهان) .

(من كونه ملکا له) اي للموجر الذى ليس له الخيار فله ان يوجره .
(و من ابطال هذا التصرف) اي الايجار (لسلط الفاسخ على اخذ
العين) فانه اذا قسخ من له الخيار لا يقدر على اخذ العين الا بعد انقضائه
الاجارة ، ولو كانت الاجارة طويلة المدة ، لم يتمكن هو بنفسه من استرداد

اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليم لاجل استيفاء منفعة .
ولو آجره من ذى الخيار او باذنه ففسخ لم يبطل الاجارة ، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام ، ومن نماء هذا الملك المنفعة الدائمة فإذا استوفاها المشتري بالاجارة ، فلاوجه لرجوعها الى الفاسخ بل يعود الملك اليه مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، كما اذا باعه بعد الاجارة .

العين اصلاً كما اذا آجره لمدة مائة سنة مثلاً (اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليمها اي تسلم ما فيه الخيار (لاجل استيفاء منفعة) .

اللهم الا ان يقال : ان له حق الاجارة فإذا فسخ ذوال الخيار ابطل الاجارة لتقديم حقه على حق الاجارة .

(ولو آجره من ذى الخيار نفسه (او) آجره لثالث (باذنه ففسخ) ذوال الخيار لم يبطل الاجارة ، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام) اذا الخيار يعطى ذالخيار حق الفسخ والابطال ، لأن الملك الذي فيه الخيار ملك من نوع ثان ، غير الملك الذي ليس فيه الخيار (ومن نماء هذا الملك المنفعة الدائمة) اذا كاملك المشتري العين ملك النماء (فإذا استوفاها المشتري بالاجارة ، فلاوجه لرجوعها الى الفاسخ)
فحال ذاك حال ما اذا تمكّن من الاستيفاء دفعه واحدة ، مثلاً :
لو تمكّن بعلاج ان يخرج كل بيوض الدجاجة المشترأة بخيار ، فإنه لو رجع البائع لم يتمكّن من استرجاع البيوض (بل يعود الملك اليه) اي الى البائع ذى الخيار (مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، كما اذا باعه بعد الاجارة .)

و ليس الملك هنا نظير ملك البطن الاول من الموقوف عليه ، لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعة ، بل من الواقف كالبطن الاول .
فالملك ينتهي بانتهائه استعداده .

فإن الإنسان إذا أجر ملكه ، ثم باعه ، ملك المشتري العين مسلوب المنفعة
مدة الإجارة ، لأن النماء صار للمستأجر .

نعم إذا جعل المشتري ذلك كان له خيار الفسخ .
(و ليس الملك هنا) في باب فسخ ذي الخيار بعد الإجارة (نظير
ملك البطن الاول من الموقوف عليه) .
حيث أنه لو آجره مدة أكثر من حياته ، ثم مات كان للبطن الثاني
أبطال الإجارة وأخذ النماء لنفسه .

وانما ليس المقام من قبيل الوقف (لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك
منه) أي من البطن الاول (حتى يتلقاه مسلوب المنفعة ، بل) يتلقن البطن
الثاني الملك (من الواقف) مباشرة (كالبطن الاول) الذي يتلقى الملك
من الواقف فكان الواقف قال خمسين سنة للبطن الاول و خمسين سنة
للبطن الثاني — فيما إذا دام كل بطن خمسين سنة — .
(فالملك) بالنسبة إلى البطن الاول (ينتهي بانتهائه استعداده) كما
لو مات البطن الاول .

لكن لا يخفى أنه إذا انقصت قيمة العين بسبب الإجارة ، كان للفاسخ
مطالبة التفاوت .

فإن قلت: إن ملك المنفعة تابع لملك العين بمعنى أنه إذا ثبت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك المنفعة الدائمة، لأن المفروض أن المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك، فيتلقاه مسلوب المنفعة.

واما إذا ثبت وكان زوالها بارتفاع سببها، لم

مثلاً: لو اجرها عشر سنوات، فنقص بذلك خمس قيمتها فإن للفاسخ مطالبة هذا الخمس من باب ماله تلاف بعض المبيع فإنه بمنزلة التلف كما لا يخفى.

(فإن قلت: إن ملك المنفعة تابع لملك العين) فإذا ملك الفاسخ العين من المشتري ملكها مسلوبة المنفعة — كما ذكرتم — لكن الفاسخ يملك الملك مستنداً إلى ما قبل تملك المشتري، فهو لا يتلقى الملك من المشتري ومن المعلوم أن الملك قبل تملك المشتري ليس مسلوب المنفعة.

وايحاصل إن الفاسخ يرفع سبب ملك المشتري، لأن الملك ينتقل إليه من المشتري، فالمنفعة تابعة لملك العين و ليس للفاسخ أخذ المنفعة فيما إذا كان (بمعنى أنه إذا ثبت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك) الأول، وهو المشتري في المثال (المنفعة الدائمة) فال fasخ لاحق له في المنفعة (لأن المفروض أن المنتقل إليه) وهو الفاسخ (يتلقى الملك من ذلك المالك) المشتري (فيتلقاه) أي الفاسخ (مسلوب المنفعة) هذا.

(واما إذا ثبت) ت الملكية للمشتري (وكان زوالها بارتفاع سببها، لم

يكن ملك من عاد اليه متلقى عن المالك الاول ، ومستندا اليه ، بل كان مستندا الى ما كان قبل تملك المالك الاول ، فيتبعه المنفعة ، كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه ، كما فى ملك البطن الاول من الموقوف عليه ، فان المنفعة تتبع مقدار تملكه .

قلت : اولا انه منقوص بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة .

يكن ملك من عاد) الملك (اليه) اى الى الفاسخ (متلقى عن المالك الاول) الذى هو المشتري (و) لم يكن (مستندا اليه) حتى يتلقاه مسلوب المنفعة (بل كان) ملك الفاسخ (مستندا الى ما كان قبل تملك المالك الاول) اى قبل تملك المشتري ، لأن الفسخ يرفع ملك المشتري و يجعله كان لم يكن (فيتبعه) اى يتبع تملك الفاسخ للملك (المنفعة) فيكون حال المقام فى استحقاق الفاسخ للمنفعة (كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه) اى رفع السبب .

فالمشتري فى المقام حاله (كما فى ملك البطن الاول من الموقوف عليه فان المنفعة تتبع مقدار تملكه) فإذا آجره المشتري لمدة سنة وبعد شهر فسخ من له الخيار ، كانت اجارة بقية المدة للفاسخ لا للمشتري .

(قلت : اولا انه منقوص بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة) بان باعه بيعالازمه ، ثم آجره المشتري ، ثم تفاسخا عن غبتهما فان الاجرة كلها للمشتري (مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة) فما يقال هنا يقال هناك فى صورة الفسخ باختيارا ذلا فرق بين المسئلتين من هذه الجهة .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و ثانها : انه يكفى في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملك المستعد
للد وام لولا الرافع آناماً .

ثم ان فاضل القوى في بعض اجروية مسائله جزم ببطلان الاجارة
بغسل البيع بخيار رد مثل الثمن .

وعليه بأنه يعلم بغسل البيع ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ

(و ثانها) بالحل ، ف (انه يكفى في ملك المنفعة الدائمة) بان تكون
المنفعة للمشتري (تتحقق الملك) للمشتري (المستعد للد وام لولا الرافع)
تحقق الملك (آناماً) .

اذ بمجرد ملكية المشتري للعين ، ملك كل منافعه ، فله الحق في ان
يهبها او يصالحها او ينقلها الى غيره ، فاذا غسل من له الخيار و كان في
العين نقص بسبب الاجارة ، كان له اخذ التفاوت من المشتري بعنوان بدل
النقص .

(ثم ان فاضل القوى في بعض اجروية مسائله جزم ببطلان الاجارة)
التي اجرها المشتري فيما كان للبائع الخيار (بغسل البيع بخيار رد مثل
الثمن) اي خيار الشرط ، بان شرط البائع انه كلما رد الثمن الى سنة
مثلا ، كان له غسل البيع .

(و عليه) اي علل ماجزم به (بانه يعلم بغسل البيع) اي اذا غسل
البيع (ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ) و انما يملك المشتري
المنافع الى حال الغسل ، فكان اجازته لما بعد الغسل اجزأة
في ملك الغير

.....
وان الاجارة كانت متزلزلة و مراعاة بالنسبة الى فسخ البيع انتهى .
فإن كان مرجعه الى ما ذكرنا من كون المنفعة تابعاً لبقاء الملك، او
الملك المستند الى ذلك الملك، فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً، وان
المنفعة تابعة للملك المستعد للدؤام .

وان كان مرجعه الى شئ آخر فليبيين حتى ينظر فيه ، مع ان الاصل

(وان الاجارة كانت متزلزلة و مراعاة) اسم مفعول و ليس بمصدر (بالنسبة
الى فسخ البيع) فما لم تفسخ الاجارة كانت المنفعة للمشتري اما بعد
الفسخ فالمنفعة للبائع (انتهى) كلامه ره .

(فإن كان مرجعه اي مرجع ما ذكره (الى ما ذكرنا من كون المنفعة
تابعاً لبقاء الملك) في حيازة المشتري (او) المنفعة عبارة عن (الملك
المستند الى ذلك الملك) بقاءً وحدوثاً فمادام اصل الملك في حيازة المشتري
كانت المنفعة في حيازته ، فإذا خرج الملك عن حيازته خرجت المنفعة من
حيازته (فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً) في قولنا : قلت اولاً وثانياً (و)
عرفت (ان المنفعة تابعة للملك المستعد للدؤام) وان خرج بعد ذلك
عن الملك .

نعم في الملك غير المستعد للدؤام كالوقف ليست المنفعة تابعة للملك
بل ملك كل بطن المنفعة بقدر حيازته

(وان كان مرجعه الى شئ آخر فليبيين حتى ينظر فيه)
وربما احتمل ان الشرط يقتضى ذلك بان شرط ذوالخيار ان لا حق
لملك في المنفعة الامدة بقاء الملك عندك (مع ان الاصل) لو شك في انه

عدم الانفساخ ، لأن الشك في أن حق خيار الفسخ في العين يجب تريلنل ملك المنفعة ، أم لامع العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للملك قبله ، كما اذا تقايلاً للبيع بعد الاجارة .

ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف باذن ذي الخيار ، وانه يسقط خياره

هل انفسخت الاجارة بانفساخ البيع ، أم لم تنفسخ ؟ (عدم الانفساخ ، لأن الشك) في الرافع مع العلم باقتضاء المقتضى ، فليس الشك في المقتضى الذي قلنا في الاصول انه ليس مجرأ للاستصحاب لأن الشك (في ان حق خيار الفسخ في العين يجب تريلنل ملك) المشتري (المنفعة ، ام لا) .

و هذا الشك يكون (مع العلم) اي مع علمنا (بقابلية المنفعة بعد الفسخ للملك قبله) اي قبل الفسخ .

فتشلا : اذا كان الفسخ بعد شهر من البيع ، فالمنفعة بعد الشهر الى السنة قابلة لأن يملّكتها المشتري المستأجر ، لأن الملك الآنامّي يقتضي ملكية المنفعة الى الأبد .

فيكون حال مانحن فيه (كما اذا تقايلاً للبيع بعد الاجارة) بان باعه بيعاً قطعياً ثم أجره مدة سنة مثلاً ، ثم تقايلاً للبيع بدون الخيار ، بعد ساعة من الاجارة ، فان الاجارة لا تبطل والمنفعة للمشتري بلا خلاف - كما عرفت - .

(ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف) الذي يتصرفه من عليه الخيار في العين اذا كان التصرف (باذن ذي الخيار ، وانه يسقط خياره

بهذا التصرف، اما لدلة الاذن على الالتزام بالعقدعرفاوان لم يكن منافاة بين الاذن فى التصرف والاتفاق، وارادة الفسخ واخذ القيمة كما نبهنا عليه فى المسئلة السابقة .

و به يندفع الاشكال الذى او رده المحقق الارد بيلى من عدم دلالة ذلك على سقوط الخيار .

و اما لا ان التصرف الواقع تقويت لمحل هذا الحق

بهذا التصرف) الذى اذن فيه .
كما اذا باعه العبد بشرط ان يكون للبائع الخيار، ثم اذن للمشتري بالعتق، واعتق المشتري ،فانه يسقط خيار البائع .
و انما يسقط خيارة (اما لدلة الاذن على الالتزام بالعقدعرفا)
فمعنى اذنت لك فى العتق - مثلا - انى رفعت يدى عن خيارى (وان
لم يكن منافاة) عقلا (بين الاذن فى التصرف و) فى (الاتفاق، و) بين
(ارادة) ذى الخيار (الفسخ واخذ القيمة) لانه يمكن ان يريد ذوالخيار
الفسخ ، ومع ذلك يأذن للمشتري فى اتفاقه .
و انما يريد لانه اذا اتلفه اخذ قيمته بدلا عن العين (كمانبهنا عليه)
اى على عدم المنافات (فى المسئلة السابقة) .

(وبه) اي بما ذكرنا من ان سقوط الخيار بالاذن انما هو بالدلالة
العرفية (يندفع الاشكال الذى او رده المحقق الارد بيلى من عدم دلالة
ذلك) الاذن (على سقوط الخيار) وان العرف شاهد على الدلالة .
(واما لا ان التصرف الواقع من المشتري (تقويت لمحل هذا الحق)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
و هي العين باذن صاحبه فلا ينفسخ التصرف ولا يتعلّق الحق بالبدل ،
لان اخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه ، لامع
سقوطه عنه .

ولو اذن ولم يتصرف المأذون ، ففي القواعد والتذكرة انه يسقط خيار
الآذن ، وعن الميسية انه المشهور .

اى حق الخيار (وهي العين) فان العين محل الخيار ، فاذا ذهبـت
العين لم يبق محل للخيار .

و كان ذلك التقويت (باذن صاحبه) اى صاحب الحق وهو ذو الخيار
(ف) اذا تصرف المشتري بيان اعتق او باع ثم فسخ ذو الخيار (لا ينفسخ
التصرف) بيان يرجع العبد المعتق او المبيع الى الفاسخ (ولا يتعلّق
الحق) اى حق ذي الخيار بعد ان فسخ (بالبدل ، لان اخذ البدل بـ) عدد
الفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه) يعني اذا كان الحق
حالـفي العين ثم تلـفت رجـع ذو الخيار الى الـبدل (لامـع سقوطـه عنـه) .
فاذا سقط الحق عن العين في حال كونـها عندـا المشـتري ، ثم ذـهـبت
الـعين فـلاـحقـاـ ، فـلاـيـكـونـ للـمـالـكـ حقـ الـبـدـلـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـماـ اـذـنـ
ذـوـ خـيـارـ فـيـ التـصـرـفـ وـ تـصـرـفـ مـنـ عـلـيـهـ خـيـارـ .

(ولو اذن و لم يتصرف المأذون ، ففي القواعد والتذكرة انه) بمجرد
الاذن (يسقط خيار الآذن) اسم فاعل من اذن يأذن (وعن الميسية انه)
اى سقوط خيار الآذن (المشهور) بين العلماء .

قيل كان منشأ هذه النسبة فهم استناد المشهور في سقوط الخيار في الصورة السابقة إلى دلالة مجرد الاذن ولا يقدح فيها تجرده عن التصرف وقد منع دلالة الاذن المجرد في المسالك وجامع المقاصد والقواعد · وال الأولى أن يقال بان الظاهر كون اذن ذي الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه فسخا لحكم العرف ولأن اباحة بيع مال الغير لنفسه

(قيل كان منشأ هذه النسبة) إلى المشهور (فهم استناد المشهور) اي ان المشهور مستندون (في سقوط الخيار في الصورة السابقة) وهي ما اذا اذن وتصرف المأذون (إلى دلالة مجرد الاذن) فان كان الاذن دالا فهو موجود، سواء تصرف المأذون او لم يتصرف (ولا يقدح فيها) اي فس دلالة الاذن على سقوط الخيار (تجرده) اي تجرد الاذن (عن التصرف) (و) لكن (قد منع دلالة الاذن المجرد) عن التصرف على سقوط الخيار (في المسالك وجامع المقاصد والقواعد) ·

(وال أولى) ان لا نقول بقول «قيل» بل الملازم (ان يقال) في وجه اسقاط مجرد الاذن للخيار) بان الظاهر كون اذن ذي الخيار لثالث (في التصرف المخرج) عن الملك كما اذا اذن لاجنبي في العتق والبيع مثلا (فيما انتقل عنه) اي الاذن في العين التي انتقلت من ذي الخيار اولاً: يكون (فسخا لحكم العرف) الذي يقولون بان اذن ذي الخيار لاجنبي معناه الفسخ و قوله «فسخا» اي ابطالا للبيع (و) ثانيا : (لان اباحة بيع مال الغير لنفسه) بان يبيع ذو الخيار ان يبيع لاجنبي مال ذي الخيار لنفسه

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

غير جائز شرعاً، فيحمل على الفسخ كسائر التصرفات التي لا يصح شرعاً
 يجعلها فسخاً .

واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف اجازة واسقاطاً
لخياره، فيمكن الاستشكال فيه، لأن الثابت بالنص والاجماع ان التصرف
فيما انتقل اليه اجازة، وليس الاذن من ذلك .

وانما حكم بالسقوط فى التصرف عن اذنه، لا لاجل تحقق الاسقاط من
ذى الخيار بالاذن، بل لاجل تحقق المسقط، لマعرفت من ان التصرف

(غير جائز شرعاً) اذا اخرج من كيس دخل الثمن في نفس ذلك
الكيس (فيحمل) كلام ذى الخيار (على الفسخ) اي انه ابطل البيع (كسائر
التصرفات التي لا يصح شرعاً لا يجعلها فسخاً) وابطالاً للبيع - هذا فيما
اذا اذن ذو الخيار بالتصرف لاجنبي، فإنه فسخ - .

(واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف) فيما فيه الخيار
(اجازة واسقاطاً لخياره، فيمكن الاستشكال فيه، لأن الثابت بالنص و
الاجماع ان التصرف فيما انتقل اليه اجازة، وليس الاذن من ذلك) اي من
اقسام التصرف .

(و) ان قلت: فكيف حكمتم بأنه اذا اذن وتصرف المشتري سقط خيارة؟
قلت: (انما حكم بالسقوط) للخيار (في التصرف) اي تصرف المشتري
(عن اذنه) اي اذن ذى الخيار (لا لاجل تتحقق الاسقاط من ذى الخيار
بـ) سبب (الاذن، بل لاجل تتحقق المسقط) الخارجي (لمعرفت من ان التصرف

الواقع باذنه صحيح نافذ .

و التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحق .
فالاذن فيما نحن فيه نظير اذن المرتهن فى بيع الرهن لا يسقط به
حق الرهانة ، ويجوز الرجوع قبل البيع .
نعم يمكن القول باسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد ، فانه ليس
بادون من رضا المشتري بتقبيل الجارية .

الواقع) من المشتري (باذنه) اى اذن ذى الخيار (صحيح نافذ) فلاحق
لذى الخيار فى الرجوع الى العين ، كما لا حق له فى الرجوع الى بدله .
(و) ذلك لأن (التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري) فى
حالكونه (متعلقاً للحق) اى حق ذى الخيار ، والحال انه خرج عن ملك
المشتري ولاحق لذى الخيار فيه .

(فالاذن فيما نحن فيه) اى اذا اذن فى تصرف المشتري (نظير اذن
المرتهن فى بيع) الراهن (الرهن لا يسقط به) اى بهذا الاذن (حق
الرهانة ، ويجوز الرجوع) عن اذنه (قبل البيع) اى بيع الراهن ، ف مجرد
الاذن لا يسقط بل الاذن المقترب بالتصرف ، سواء فى ما نحن فيه ، او فى
حق الرهن .

(نعم يمكن القول باسقاطه) اى اسقاط اذن ذى الخيار لخياره ، و
ان لم يتصرف المشتري (من جهة تضمنه) اى الاذن (للرضا بالعقد ، فانه)
اى الاذن هنا (ليس بادون من رضا المشتري) بالعقد المسقط لخياره
المكشوف ذلك الرضا (بتقبيل الجارية) فالاذن هنا مسقط ، كما ان تقبيل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

وقد صرخ في المبسودت بانه اذا علم رضا البائع بوطى المشتري سقط
خياره .


ويؤيد هذه رواية السكونى في كون العرض على البيع التزاما .
فهذا القول لا يخلو عن قوة .

الجارية هناك مسقط .

(وقد صرخ في المبسودت بانه اذا علم رضا البائع بوطى المشتري)
للجارية (سقط خياره) لمجرد الرضا فكيف بالاذن الذى هو اقوى من الرضا
الباطنى .

(ويؤيد هذه) اي يؤيد كون الاذن مسقطا لانه رضا (رواية السكونى في
كون العرض على البيع) فيمن له خيار الفسخ (التزاما) بالبيع واستقاطا
لخياره ، وليس ذلك الا لانه رضا بالبيع .

(فهذا القول) اي ان اذن ذى الخيار فى تصرف المشتري اسقاط
لخياره ، لانه كاشف عن الرضا بالعقد (لا يخلو عن قوة) والله العالم .



مسئلة

المشهور ان المبيع يملك بالعقد و اثر الاختيار تزيل الملك بسبب القدرة على رفع سببه ، فالخيار حق لصاحبہ فى ملك الآخر .
و حکی المحقق وجماعۃ عن الشیخ توقف الملك بعد العقد على انقضائه
الاختیار واطلاقه یشمل الاختیار المختص بالمشتری .
و صرخ في التحریر بشموله لذلك .

(مسألة : المشهور ان المبيع يملك بالعقد) فبمجرد العقد يملك البائع الثمن و المشترى المثمن (و اثر الاختیار) الاصلی كاختیار المجلس والمجعول كاختیار الشرط (تزيل الملك بسبب القدرة) من ذی الاختیار (على رفع سببه) ای سبب الملك (فالاختیار) یوجب شيئاً هو عبارة (حق لصاحبہ) ای صاحب الاختیار (في ملك الآخر) .
مثلاً : فمعنى خيار البائع ان له حق في ملك المشترى - ای المثمن -
و بالعكس

(و) لكن (حکی المحقق و جماعۃ عن الشیخ) الطوسی ره (توقف الملك بعد العقد على انقضائه الاختیار) فمادام الاختیار موجوداً لا ملك (واطلاقه یشمل الاختیار المختص بالمشترى) فاذا كان الاختیار للمشترى فقط لم يملك المثمن ، كما انه كذلك اذا كان الاختیار للبائع فقط ، او كان الاختیار لهما وللاجنبي فقط ، او مع احد هما او مع كليهما .
(و صرخ في التحریر بشموله) ای شمول اطلاق کلام الشیخ (لذلك)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار
معنى الكشف او النقل ، خلاف ، مأخذة ان الناقل : العقد ، والغرض
من الخيار الاستدراك ، وهو لا ينافي الملك وان غاية الملك التصرف
الممتنع في زمان الخيار .

وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار .

اى الخيار المختص بالمشتري .

(لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد
الخيار) اذا قلنا انه بعد الخيار فهل ذلك (معنى الكشف) وان انقضاء
الخيار يوجب ان نكشف ان المال صار ملکاً حين انقضاء الخيار (النقل)
و ان انقضاء الخيار يوجب ان يصبح المال ملکاً حين انقضاء الخيار (خلاف)
و احتمالات ثلاثة (مأخذة ان الناقل : العقد ، والغرض من الخيار
الاستدراك) بان يتمكن ذو الخيار من ابطال الملك الذي تحقق بسبب
العقد (وهو) اي الاستدراك (لا ينافي الملك) بسبب العقد ، وهذا وجہ
القول بان العقد سبب الملك ، ۱ (وان غاية الملك التصرف) فان فائدة
الملك ان يتصرف المنتقل اليه في ما انتقل اليه (الممتنع) ذلك التصرف
(في زمان الخيار) وهذا وجہ القول بان انقضاء الخيار سبب الملك ، ثم
يأتی في هذا الوجه الاحتمالان اي الكشف والنقل .

(ربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار) بالمشتري
اما اذا كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي فلا ملك
المشتري .

في ان المبيع يملك بالعقد

.....
و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار، انتهى .
فإن في هذا الكلام شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري
على انقضاء خياره عند الشيخ بل المأخذ المذكور صريح في عدم الخلاف
من غير الشيخ قد سرره في الخلاف والمبسوط .

(و) لكن (ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار) مطلاً
حتى ان المشتري لا يملك وان كان الخيار مختصا به (انتهى) كلام
الدروس .

(فإن في هذا الكلام) الذي قاله الدروس (شهادة من وجهين على
عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ) .
الشهادة الاولى قوله : وربما قطع الشيخ حيث انه صريح في ان الخيار
اذا كان مختصا بالمشتري فالشيخ يقول بالملك .

والشهادة الثانية جعل المأخذ لعدم الملكية المنع من التصرف ، و
من المعروف ان الخيار لو كان للمشتري لم يمنع من التصرف فيلزم أنه يكون
مالكا (بل المأخذ المذكور) في قول الدروس الذي قال « وان غاية الملك
التصرف المتبقي في زمان الخيار » (صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ
قد سرره في الخلاف والمبسوط) .

فالشيخ في الخلاف والمبسوط حيث منع التصرف في زمان الخيار لأن
لازم القول بعدم الملك .

اما غير الشيخ وسائر كتب الشيخ حيث لم يمنعوا التصرف في زمان
الخيار فهم قائلون بالملك .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

قال في محكى الخلاف : العقد يثبت بنفسه الايجاب والقبول ، فا ان
كان مطلقا ، فانه يتلزم بالافترار بالابدان .
وان كان مشروطا يتلزم بانقضائه الشرط ، فان كان الشرط لهم او للبائع
فاذان انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتفق عليه .
وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفسه

اذا ظهر من كلام الدروس ان الملك دائرة مدار جواز التصرف ، فمن
قال بجواز التصرف قال بالملك ، ومن لم يقول بجواز التصرف لم يقول بالملك .
وهنا ننقل كلام الشيخ في الكتابين ليظهر منه ما ذكرناه من انه
لا يجوز التصرف في زمن الخيار فلاملك .
(قال في محكى الخلاف : العقد يثبت بنفسه الايجاب والقبول ، فان
كان العقد (مطلقا) بلاشرط (فانه) اى العقد (يتلزم بالافترار) اى افتراق
المتعاملين (بالابدان) .

اما قبل الافتراق فلا يتلزم لخيار المجلس ، حيث قال عليه السلام
« البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع » .
(وان كان العقد (مشروطا) بان جعل الخيار لهم او واحد هما مدة
ف (يتلزم) العقد (بانقضائه الشرط ، فان كان الشرط لهم او للبائع) فقط
فاذان انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتفق عليه ، فانقضى ، الخيار كاشف
عن ان العقد وجب الملك .

(وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك) - اى
العين - (بنفس

في أن المبيع يملك بالعقد

العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقض الخيار، فان انقضى
الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى .
و ظاهر هذا الكلام كما قبل هو الكشف .

العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقض الخيار) فزال ملك البائع
لأنه عقد، ولكن لم يدخل في ملك المشتري لمكان الخيار (فان انقضى
الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى) كلام الشيخ .

فعلم من هذا الكلام ان الشيخ - في الخيار المختص بالمشتري -
يقول بمقالة المشهور، وان مورد الخلاف بين الشيخ وبين المشهور في
الخيار المختص بالبائع والخيار الذي لهما .

وعليه فما قاله التحرير وغيره من ان الشيخ يقول بعدم الملك حتى
في الخيار المختص بالمشتري ليس ظاهرا من كلام الشيخ. هذا .
ولكن الذي يظهر من كلام الشيخ انه فرق بين خيار المشتري وحده
و بين خيار البائع وحده، و خيارهما بعده، با ان الكل يجب عدم ملك
المشتري و با ان الخيار اذا كان للمشتري وحده زال ملك البائع ، واذا كان
للبائع او لهما لم يزل ملك البائع فتأمل .

(و ظاهر هذا الكلام كما قبل هو الكشف) لانه قال : زال ملك البائع
عن الملك بنفس العقد، وقال : بالعقد الاول ، فانقضى الخيار كاشف عن
الملك لانقل حين انقضى الخيار .

وانما قال «كما قبل» لاحتمال ان يريد النقل بمعنى ان زوال الخيار
ناقل ، لكن كان السبب هو العقد .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في المبيع ، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل اذا وقع مع الفضولي وبين عدم انتقاله الى المشتري بحسب الظاهر ، حتى ينقض خياره ، فاذا انقضى ، ملك بسبب العقد الاول بمعنى كشف الانقضاء عنه ، فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي ،

(فحينئذ) اي حين اراد الكشف (يمكن الجمع بين) كلام الشيخ حيث قال (انه يخرج عن ملك البائع) وقال «لا يدخل في ملك المشتري» فحيث قال بـ (زوال ملك البائع) اراد (بمعنى عدم حق له بعد ذلك) العقد (في المبيع ، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل اذا وقع مع الفضولي) فان الأصيل لزم عقده لتمامية اركان العقد بالنسبة اليه ، ويكون الخيار مع الطرف الآخر ، سواء اجزأ او رفض (و بين) ماقال: من (عدم انتقاله الى المشتري بحسب الظاهر ، حتى ينقض خياره) .

فعدم الانتقال انما هو بحسب الظاهر ، ففي الواقع ان امضى ذو الخيار كان المبيع - من حين العقد - منتقلًا الى المشتري وخارجًا عن ملك البائع ، وان فسخ لم يكن المبيع لا خارجا عن ملك البائع ولا داخلا في ملك المشتري (فاذا انقضى زمن الخيار (ملك) المشتري (بسبب العقد الاول) .

وقولنا (ملك) (بمعنى كشف الانقضاء) اي انقضاء زمان الخيار (عنه) اي عن كون المشتري مالكم من حين العقد (فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي) في انه اذا اجز المالي كشفت اجازته عن حصول

في ان المبيع يملك بالعقد

.....
ولا يرد حينئذ عليه ان اللازم منه بقاء الملك بلا مالك .
و حاصل هذا القول ان الخيار يوجب تزلزل الملك .
و يمكن حمله ايضا على ارادة الملك اللازم الذي لاحق ولاعلاقة لمالك
السابق فيه ، فوافق المشهور .

النقل حين العقد (ولا يرد حينئذ) اي حين قلنا بالكشف (عليه) اي على
كلام الشيخ القائل بأنه خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري (ان
اللازم منه بقاء الملك بلا مالك) .

وانما « لا يرد » لانه ان اجاز دخول في ملك المشتري من حين العقد
ان لم يجز لم يكن ملكا للمشتري من الاول ، بل كان باقيا في ملك البائع
(و حاصل هذا القول) اي قول الشيخ (ان الخيار يوجب تزلزل
الملك) لانه تفصيل بين الخيار المختص بالمشتري فالمشتري يملك ، وبين
غيره فالمشتري لا يملك الا بعد انقضاء الخيار ، كما استفاده الدروس من
كلام الشيخ .

(و) اذا لم نقل بان ظاهر كلام الشيخ ما ذكرناه ، بل قلنا : بان ظاهره
عدم الملك الا بعد انقضاء الخيار (يمكن حمله ايضا على ارادة الملك اللازم)
فنقول ان مراد الشيخ - خلافا لظاهر كلامه - من قوله « لا يملك الا بعد
انقضاء الخيار » انه لا يملك ملكا لاما ، فالشيخ ينفي الملك اللازم (الذي
لا حق ولاعلاقة لمالك السابق فيه) .

وعلى هذا المعنى (فوافق) الشيخ (المشهور) في انه يملك بالعقد
ملكًا متزلا .

ولذا عَبَرَ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ بِقُولِهِ : وَيلُوحُ مِنْ كَلَامِ الشِّيخِ توقُفُ الْمَلِكِ
عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَرِيحاً .
وَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ : الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مُطْلَقاً غَيْرَ مُشْرُوطٍ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ بِنَفْسِ
الْعَقْدِ ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفْرِقِ بِالْأَبْدَانِ .
وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَزِمَّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .
وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً بِشَرْطٍ

فَتَحَصَّلُ اَنَا نَقُولُ اَوْلًا كَلَامَ الشِّيخِ مُوافِقَ الْمُشْهُورِ ، وَهَذَا مَا شَارَ إِلَيْهِ
بِقُولِهِ « وَحَاصِلٌ » .
وَثَانِيَا : نَقُولُ — عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ كَلَامَهُ خَلَافُ كَلَامِ الْمُشْهُورِ — نَحْمَلُ
كَلَامَهُ عَلَى كَلَامِ الْمُشْهُورِ .
(ولذا) الَّذِي لَا يَكُونُ كَلَامُ الشِّيخِ صَرِيحاً فِي خَلَافِ الْمُشْهُورِ (عَبَرَ فِي
غَايَةِ الْمَرَادِ بِقُولِهِ : وَيلُوحُ مِنْ كَلَامِ الشِّيخِ توقُفُ الْمَلِكِ عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ)
قَالَهُ بِلَفْظِ « يَلُوحُ » أَيْ يَشْعُرُ (وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ) أَيْ أَنَّ الشِّيخَ
(صَرِيحاً) هَذَا تَامٌ كَلَامُ الشِّيخِ فِي الْخَلَافِ .
(وَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ : الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مُطْلَقاً غَيْرَ مُشْرُوطٍ) بِشَرْطٍ (فَإِنَّهُ
يَثْبِتُ) الْمَلِكِ (بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفْرِقِ بِالْأَبْدَانِ) لَا نَقْضَاءَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
بِالْتَّفْرِقِ .

(وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ) بِاَنْ شَرْطاً عَدْمُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
(لَزِمَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ) لَا نَهْ لَا خِيَارٌ حِينَئِذٍ .
(وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً بِشَرْطٍ) مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا حَدَّ هَمَّا الْخِيَارَ إِلَى اسْبُوعٍ

في أن المبيع يملك بالعقد

.....

لزماً بانقضائه الشرط .

و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري .

لكن قال في باب الشفعة : اذا باع شقراً بشرط الخيار .

فإن كان الخيار للبائع ، او لهما مال يمكن للشفيع الشفعة ، لأن الشفعة
انما تجب اذا انتقل الملك اليه .

وان كان الخيار للمشتري وجب الشفعة للشفيع ، لأن الملك يثبت
للمشتري بنفس العقد ، و له المطالبة بعد انقضائه الخيار .

(لزم) العقد (بانقضائه الشرط) لانه يلزم بعد انتهائه الخيار .

(و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري)
في الحالات الثلاث ، وهي : عدم الشرط ، و شرط عدم الخيار ، و شرط
ال الخيار .

(لكن قال) الشيخ (في باب الشفعة : اذا باع شقراً) اي حصة من
الملك (بشرط الخيار) فيما اذا كانت شروط الشفعة متوفرة .

(فـإن كان الخيار للبائع ، او لهما لم يكن للشفيع الشفعة) فليـس
للشريك ان يأخذ الملك من المشتري (لأن الشفعة انما تجب) اي تثبت (اذا
انتقل الملك اليه) اي الى المشتري و الملك لا ينتقل الى المشتري في زمان
ال الخيار .

(وان كان الخيار للمشتري) فقط (وجب الشفعة للشفيع) وتمكن
الشريك من الاخذ بالشفعة (لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ، وله
اي للمشتري (المطالبة) باخذ المبيع (بعد انقضائه الخيار) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و حكم خيار المجلس والشرط في ذلك سواء ، على ما فحصناه .
ولعل هذا مأخذ ما تقدم من النسبة في ذيل عبارة الدروس .
هذا ولكن الحل قد سره في السوائر ادعى رجوع الشيخ عماد ذكره
في الخلاف .

و يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور ، مثل
استدلا له – في مواضع – على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه
ابطالا لحق ذي الخيار ، كما في مسألة بيع احد النقدين على غير صاحبه
في المجلس ، وفي مسألة

ثم قال الشيخ : (و حكم خيار المجلس و الشرط في ذلك) الذي
ذكرنا من التفصيل بين خيار المشتري فيملك ، او خيار البائع او خيارهما
معافلaimك (سواء ، على ما فحصناه) انتهى كلام الشيخ .
(ولعل هذا) الكلام من الشيخ هو (مأخذ ما تقدم من النسبة في
ذيل عبارة الدروس) اذ هذا الكلام صريح فيما ذكره الدروس .
(هذا ولكن الحل قد سره في السوائر ادعى رجوع الشيخ عمما
ذكره في الخلاف) .

(و) كيف كان ف (يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق
المشهور) من انتقال الملك بمجرد العقد ، لا بانقضاء الخيار (مثل استدلا له
– في مواضع – على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه ابطالا لحق
ذى الخيار) و المراد التصرف المختلف ، وما اشبه (كما في مسألة بيع احد
النقدين على غير صاحبه في المجلس) فان فيه خيار المجلس (وفي مسألة

فى ان المبيع يملك بالعقد

 رهن مافيه الخيار للبائع .

فانه لو قال : بعدم الملك تعين تعليل المنع به لا ببطل حق ذى الخيار من الخياره لأن التعليل بوجود المانع فى مقام فقد المقتضى كماترى .

و منها : انه ذكرنى باب الصرف : جواز تباعي المتصارفين ثانياً فـى المجلس لأن شروعهما فى البيع قطع للخيار ، مع انه لم يصح

رهن مافيه الخيار للبائع) فانه اذا كان الخيار للبائع لم يصح رهن المشتري للمبيع .

(فانه لو قال) الشيخ (بعدم الملك) فى زمن الخيار (تعين تعليل المنع به) اي بعدم الملك (لا ببطل حق ذى الخيار من الخيار) . فتعليله بابطال حق ذى الخيار دال على انه يقول بالملك ، (لأن التعليل بوجود المانع) اي الخيار المانع عن التصرف (فى مقام فقد المقتضى) اي الملك (كماترى) خبر (لأن) .

فانه اذا لم تكن هناك نار وكان الحطب رطبا ، يقال : ان الرطب لا يحترق لعدم النار ، ولا يقال : انه لا يحترق لوجود الماء . فتحصل ان كلام الشيخ هنا موافق المشهور الذين يقولون بان الملك يحصل بالعقد و ان كان هناك خيار .

(ومنها : انه ذكرنى باب الصرف : جواز تباعي المتصارفين ثانياً فـى المجلس) بـان يبيع المشتري المـفنـى الى البائع (لأن شروعهما فى البيع) الثنـى (قطع الخيار) اي خيار المجلس الذى كان للبيع الاول (مع انه لم يصح

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها لعدم وقوعه في الملك
فلا لاقوله في الخيار بمقاله المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه في غير
الملك على ماذكرنا في الهبة .

و ربما ينسبة إلى المبسوط اختيار المشهور فيما إذا صار أحد المتبايعين

في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها) اي في الهبة ، فان
الواهب لا يجوز له ان يبيع الموهوب وان كان له خيار (لعدم وقوعه)
اي البيع (في الملك) اي ملك البائع ، والحال انه لا بيع الا في ملك ، بل
اللازم ان يسترجع الواهب الهبة او لاثم يبيعها فلوجمعنا بين كلاميه انه
يجوز البيع ثانياً في المجلس في باب الصرف مع ان لهما الخيار ، وانه
لا يصح بيع الموهوب قبل ابطال الهبة ، انتج ان الشيخ يقول بان الملك
يتتحقق وان كان هناك خيار ، اذ صحة البيع ثانياً املاكه ابطال للخيار و
اماكن الشئ ملك للمنتقل اليه في زمن الخيار لكن الشيخ لا يقول بانه
ابطال للمختار ، كما ظهر من كلامه في باب الهبة ، فلا بد وان يقول بان الشئ
ملك في زمن الخيار .

ولذا قال المصنف : (فلا لاقوله في الخيار بمقاله المشهور) من الملك
في زمن الخيار (لم يصح البيع ثانياً) في مجلس الصرف (لوقوعه) اي البيع
(في غير الملك على ماذكرنا) اي ما نقلنا عن الشيخ (في الهبة) في قوله
« مع انه لم يصح » .

و ربما ينسبة إلى المبسوط اختيار كلام (المشهور) القائلين بحصول
النقل والا نتقال بمجرد البيع (فيما اذا صار أحد المتبايعين

في أن المباع يملك بالعقد

.....
الذى له الخيار مفلاسا حيث حكم بـان له الخيار في الاجازة والفسخ لـانه
ليمن بـابتداء ملك، لأن الملك قد سبق بالعقد انتهى .

لـكن النسبة لا تخلو عن تـأـمـل ، لـمن لا حـظـ باقـيـ العـبـارـةـ .

وقـالـ ابنـ سـعـيدـ قدـ سـرـهـ فـيـ الجـامـعـ عـلـىـ ماـحـكـىـ عـنـهـ اـنـ المـبـاعـ

يمـلـكـ

الـذـىـ لهـ الـخـيـارـ مـفـلاـسـاـ حيثـ حـكـمـ بـانـ لهـ الـخـيـارـ فـيـ الـاجـازـةـ وـ الـفـسـخـ) .
لاـ يـقـالـ :ـ انـ الـاجـازـةـ وـ الـفـسـخـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ وـ الـمـفـلـسـ مـمـنـوعـ عـنـ
الـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ ،ـ فـكـمـاـ يـجـوزـ لـهـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ كـذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ الـاجـازـةـ وـ
الـفـسـخـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ لهـ الـخـيـارـ .

لـانـ يـقـالـ :ـ اـنـمـاقـلـنـاـ :ـ لـهـ الـاجـازـةـ وـ الـفـسـخـ (ـ لـانـهـ)ـ اـىـ اـعـمـالـهـ الـاجـازـةـ وـ
الـفـسـخـ (ـ لـيـسـ بـابـتـدـاءـ مـلـكـ)ـ فـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ (ـ لـانـ الـمـلـكـ قدـ
سـبـقـ بـالـعـقـدـ ،ـ اـنـتـهـىـ)ـ فـاـنـ صـرـيـحـ هـذـاـ الـكـلـامـ :ـ اـنـ الـمـلـكـ يـحـصـلـ بـالـعـقـدـ
(ـ لـكـنـ النـسـبـةـ لاـ تـخـلـوـ عـنـ تـأـمـلـ ،ـ لـمـنـ لـاـ حـظـ باـقـيـ العـبـارـةـ)ـ .

لـانـ الشـيـخـ قـالـ فـيـ آخـرـ الـعـبـارـةـ فـمـنـ قـالـ :ـ يـنـتـقـلـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ قـالـ :ـ
لـهـ الـاجـازـةـ وـ الـفـسـخـ ،ـ وـمـنـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـتـقـلـ الاـ بـانـقـطـاعـ الـخـيـارـ ،ـ لـمـ يـجـزـ اـمـضـاءـ
الـبـيـعـ .

وـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـمـاتـرـىـ ظـاهـرـ فـىـ اـنـهـ يـرـبـطـ جـواـزـ الـاجـازـةـ وـ الـفـسـخـ بـاـ لـقـولـينـ
وـ حـيـثـ اـنـهـ يـذـهـبـ اـلـىـ اـنـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ بـاـنـقـطـاعـ الـخـيـارـ فـلـادـ لـيـلـ فـىـ
كـلامـهـ لـصـحةـ النـسـبـةـ .

(ـ وـقـالـ ابنـ سـعـيدـ قدـ سـرـهـ فـيـ الجـامـعـ عـلـىـ ماـحـكـىـ عـنـهـ اـنـ المـبـاعـ يـمـلـكـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
 بالعقد و بانقضاءِ الخيار، وقيل بالعقد، ولا ينفذ تصرف المشتري الا بعد انقضاءِ
 خيار البائع ، انتهى .

وقد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد ايضاً .

و كيف كان ، فالاقوى هو المشهور لعموم ادله : حل البيع ، واكل المال
اذا كانت تجارة عن تراض ، وغيرهما ، مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز
التصرف الذي هومن لوازم الملك .

بالعقد و بانقضاءِ الخيار، وقيل بالعقد) فقط (ولا ينفذ تصرف المشتري)
كالبيع و نحوه فيما كان الخيار للبائع (الا بعد انقضاءِ خيار البائع ، انتهى)
كلام ابن سعيد .

(وقد تقدم حكاية التوقف) في عبارة د روس (عن ابن الجنيد ايضاً) اي
توقف الملك على انقضاءِ الخيار .

(و كيف كان ، فالاقوى هو المشهور) المائلون بان الملك يحصل بالعقد
بدون توقف على انقضاءِ الخيار (لعموم ادله : حل البيع) فانه شامل لحالة
الخيارات ، فالبيع حلال و ضعاً - بنقل الملك - وتکلیفاً - بجواز التصرف -
بمجرد العقد ، كما ان فى مقابل ذلك حرمة الربا - تکلیفاً و ضعاً - (واكل
المال ، اذا كانت تجارة عن تراض) بقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، فان التجارة عن تراض تحصل
بمجرد العقد ، فيجوز اكل المال (وغيرهما ، مما ظاهره كون العقد علة تامة
لجواز التصرف الذي) - صفة جواز - (هو من لوازم الملك) بقوله تعالى
« أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » .

في أن المبيع يملك بالعقد

و يدل عليه لفظ الخيار في قوله لهم السلام : البيعان بالختار و مادل على جواز النظر في الجارية - في زمان الخيار - إلى ما لا يحل له قبل ذلك فإنه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار الا ان يتلزم بأنه نظير حل وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به الرجوع .

و يدل عليه ما تقدم في ادلة بيع الخيار بشرط رد الثمن من كون

نماء المبيع

(ويدل عليه) أيها (لفظ الخيار في قوله لهم السلام : البيعان بالختار) لما تقدم من ان الخيار حق في الملك الذي بيد الطرف الآخر، فلو كان لا يزال ملكا للناقل، لم يكن معنى لكونه حقا، فلا يصح ان يقال : ان الانسان له حق الخيار على مال نفسه (ومادل على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار - إلى ما لا يحل له قبل ذلك) العقد (فإنه يدل على الحل) اي حل النظر (بعد العقد في زمن الخيار) فيدل على انتقال الملك إلى المشتري، والا فهو بقيت ملكا للمبائع لم يحل للمشتري النظر إليها (اى ان يتلزم بأنه) اي النظر في زمن الخيار (نظير حل وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به) اي بذلك الوطى (الرجوع) فإنه بمجرد النظر يحصل الملك ويسقط الخيار .

لكن لا وجه لهذا الالتزام ، فإن نظر المشتري لا وجه لأن يسقط خيار

المبائع .

(ويدل عليه ما تقدم في ادلة بيع الخيار بشرط رد الثمن) اي يبيعه المال بشرط انه اذا رد الثمن استرجع المبيع (من كون نماء المبيع) في مثل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

المشتري و تلفه منه ، فيكشف ذلك عن ثبوت المزوم ، وهو الملك ، الا ان يتلزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار ، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن .

وقد تقدم في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال ، وما يشهد له من بعض العنوانات .

لكن تقدم انه بعيد في الغاية .

او يقال : ان النماء في مورد الرواية نماء المبيع في زمان لزوم البيع ،

هذا البيع (للمشتري و تلفه منه) اي من المشتري . (فيكشف ذلك) اي كون النماء للمشتري و التلف منه (عن ثبوت المزوم ، وهو الملك) فانه لو كان المبيع المبائع ذي الخيار ، لم يكن وجه لكون النماء للمشتري (الا ان يتلزم بعدم كون ذلك) و هو البيع بشرط الخيار (من اشتراط الخيار ، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن) فلا خيار للبائع ، بل يشترط انه اذا رد الثمن انفسخ البيع ، فالبيع هنا لازم ولا خيار .

(وقد تقدم في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال ، وما يشهد له من بعض العنوانات) اي عنوان العينة .

(لكن تقدم انه) اي كونه من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن (بعيد في الغاية) .

او يقال : ان النماء في مورد الرواية (التي دلت على كون النماء المشتري في مورد بيع الشرط) نماء المبيع في زمان لزوم البيع (لا في زمان الخيار)

في ان المبيع يملك بالعقد

لان الخيار يحدث برد مثل الثمن ، وان ذكرنا في تلك المسئلة ان الخيار
في بيع الخيار المعنون عند الاصحاب ليس مشروطاً حدوثه بالرد في ادلة
بيع الخيار ، الا ان الرواية قابلة للحمل عليه ، الا ان يتمسك باطلاقه الشامل
لما اذا جعل الخيار من اول العقد في فسخه مقيداً برد مثل الثمن ، هذا ،
مع ان الظاهران الشيخ يقول باتتوقف في الخيار المنفصل ايضاً .

(لان الخيار يحدث برد مثل الثمن) فلا خيار قبل ذلك بل البيع لازم ،
فالنماء في مدة لزوم البيع للمشتري (وان ذكرنا في تلك المسئلة) اي مسئلة
بيع الخيار (ان الخيار في بيع الخيار المعنون عند الاصحاب ليس مشروطاً
حدوثه بالرد) حتى انه لا يكون خيار قبل الرد ، كما لا يخفى لمن نظر (في
ادلة بيع الخيار ، الا ان الرواية) الدالة على بيع الخيار (قابلة للحمل
عليه) اي على ان الخيار يحدث بالرد فلا خيار قبله (الا ان يتمسك) لمذهب
المشهور (باطلاقه الشامل) ذلك الاطلاق (لما اذا جعل الخيار من اول
العقد في فسخه) (في) متعلق بـ ((الخيار)) (مقيداً) ذلك الفسخ (برد
مثل الثمن) فيكون دليلاً للمشهور .

والحاصل : ان اطلاق الرواية شامل لما اذا كان الخيار من اول
العقد ، ولما اذا حدث من حين رد الثمن ، وشمول الرواية للصورة الاولى
شاهد للمشهور (هذا ، مع) انه لو قيل بان الرواية تشمل الصورة الثانية
ايضاً اي فيما اذا حدث الخيار عند رد الثمن ، تكون النماء قبل ذلك للمشتري
ايضاً دليلاً للمشهور ، لـ (ان الظاهران الشيخ يقول باتتوقف)
الملك على انقضاء الخيار (في الخيار المنفصل) عن العقد (ايضاً) .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

و ربما يتمسك بالأخبار الواردة في العينة وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسائه، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس نقداً .
لكنه لا دلالة لها من هذه الحقيقة، لأن بيعها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان بيعه عليه مسقط لخيارهما اتفاقاً .

فالشيخ يرى انه لا يملك المشتري الا بعد انقضاء كل خيار، سواء كان متصلة بالعقد او منفصلة .

(و ربما يتمسك) لمذهب المشهور (بالأخبار الواردة في العينة) بكسر العين (وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسائه، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس نقداً) .

مثلاً : يشتري زيد صاعاً من الحنطة من الحناط بد رهم نسية، ثم يبيعه من نفس الحناط باربعين فلساً ، فيأخذ منه اربعين فلساً ويطبه الحناط خمسين فلساً ، و ذلك للفرار من الربا .

وجه دلالة هذه الاخبار ان الشئ المشتري اذا لم يصرملكاً للمشتري و الحال ان خيار المجلس موجود لم يكن وجه لان يبيعه المشتري .

(لكنه لا دلالة لها من هذه الحقيقة) اي حقيقة كون المبيع ملكاً للمشتري في زمن الخيار (لان بيعها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان بيعه عليه) اي على البائع (مسقط لخيارهما اي خيار المجلس و الحيوان (اتفاقاً) فلا ينافي البيع عدم الملك و تصور ان البيع يسقط الخيار، مع انه يلزم ان يكون البيع في ملك قد سبق تفصيلاً .

في ان المبیع یملک بالعقد

.....
وقد صرخ الشیخ في المبسوط بجواز ذلك ، مع منعه عن بیعه على
غير صاحبه في المجلس .

نعم بعض هذه الاخبار يشتمل على فقرات يستأنس بها المذهب
المشهور ، مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاع ويشتريه من
صاحب الذي يبیعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، قلت اشتري متعاع ؟ فقال :
ليس هو متاعك ، ولا برقك ولا غنمك ، فان في ذيلها دلالة على انتقال المبیع
قبل انقضائه الاخير ولا استیناس بها

(وقد صرخ الشیخ في المبسوط بجواز ذلك) اى بیعه على مالکه في
المجلس (مع منعه عن بیعه على غير صاحبه في المجلس) لانه في زمان
الخيار وفى هذا الزمان لا یملک المشترى ، ولا بیع الا في ملك

(نعم بعض هذه الاخبار الواردة في مسألة العينة) يشتمل على
فقرات يستأنس بها المذهب المشهور) القائلين بان الشئ یملک بمجرد
العقد (مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاع ويشتريه) بعد
ذلك (من صاحبه الذي يبیعه منه ، قال) عليه السلام : (نعم لا بأس به)
اى باليع الثاني (قلت) هل (اشتري متعاع ؟) فان البائع اذا اشتراه من
المشتري فقد اشتري متاعه (قال) عليه السلام : (ليس هو متاعك ، ولا برقك
ولا غنمك) بل انتقل منك الى المشترى فصار ملكا له ، وانما اشتري انت متاعه
(فان في ذيلها) و هو قوله « ليس هو متاعك الخ » (دلالة على انتقال
المبیع قبل انقضائه الاخير) اذ کون الشئ متاع المشترى في زمان الخيار
لا یكون الا بانتقال المتعاع الى المشترى (و) لكن (لا استیناس بها) اى بهذه

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
 ايضا عند التأمل ، لما عرفت من ان هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف
 لسقوط خيارهما بالتواطى على هذا البيع ، كما عرفت التصرير به من المبسوط
 و يذبّ بذلك عن الاشكال المتقدم نظيره سابقاً من ان الملك اذا
 حصل بنفس البيع الثاني ، مع انه موقوف على الملك ، للزم الدور الوارد
 على من صحة البيع الذى يتحقق به الفسخ .

الرواية (ايضا) كمال دلالة لأخبار العينة (عند التأمل ، لما عرفت) عند
 قولنا « وقد صرخ الشيخ » (من ان هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف)
 اى بتوقف الملك على انقضاء الخيار (لسقوط خيارهما) اى البائع والمشتري
 سواء كان خيار مجلس او خيار حيوان (بالتواطى على هذا البيع) الثاني
 (كما عرفت التصرير به من المبسوط) .

(و) ان قلت : المتعاق قبل البيع الثاني كان ملكا للبائع ، لانه فى
 زمن الخياركيف يبيع المشتري ما ليس له .

قلت : (يذبّ) ويدفع (بذلك) الذى ذكرناه من ان التواطى مسقط
 لخيارهما ، فيصبح الملك للمشتري (عن الاشكال المتقدم نظيره سابقاً من
 ان الملك) للبائع و هو المشتري الاول (اذا حصل بنفس البيع الثاني ، مع
 انه) اى البيع الثاني (موقوف على الملك) اى ملك المشتري الاول لانه
 لا بيع الا فى ملك (للزم الدور) .

فملك المشتري الاول موقوف على بيته ، حتى يسقط الخيار بالبيع ، و
 بيته موقوف على ملكه ، لانه لا بيع الا فى ملك (الوارد) ذلك الدور (على
 من صحة البيع الذى يتحقق به الفسخ) .

و حينئذ فيمكن ان يكون سؤال السائل بقوله : اشتري متاعي ، من جهة رکوز مذهب الشيخ عندهم من عدم جواز البيع قبل الافتراء ، ويكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع ، لأن تواطئهما على البيع الثاني اسقاط لخيار من الطرفين ، كما في صريح المبسوط .
فقوله ليس هو متاعك اشارة الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انتقال اليك بعد خروجه عن ملك بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخياركما ، لا

فالجواب عن الدور : ان بيع المشتري الاول يتوقف على الملك ، و الملك لا يتوقف على البيع ، بل على التواطئ كما ذكرنا .
(و حينئذ) اي حين قلنا انه لا يلزم الدور (فيتمكن ان يكون سؤال السائل بقوله : اشتري متاعي ، من جهة رکوز مذهب الشيخ عندهم) اي عند اصحاب الائمة عليهم السلام (من عدم جواز البيع قبل الافتراء) لانه في زمن الخيار ، والملك في زمن الخيار يكون للبائع ، فاذا اشتراه فكان قد اشتري متاع نفسه (و يكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع ، لأن تواطئهما على البيع الثاني) وهو بيع المشتري للبائع (اسقاط لخيار من الطرفين ، كما في صريح المبسوط) الذي نقلناه .
(فقوله) عليه السلام (ليس هو متاعك اشارة الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انتقال اليك بعد خروجه عن ملك) وانما خرج عن ملك (بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخياركما) فان التواطئ رضا منهما والرضا يسقط الخيار ، لقوله عليه السلام (لأنه رضا) كما تقدم تقريره (لا) ان الخيار يسقط

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

بنفس العقد .

و هذا المعنى في غاية الموضوع لمن تأمل في فقه المسئلة .
ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة والاستيناس لم يدفع به الا القول بالنقل
دون الكشف كاما يخفي .

ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة

(بنفس العقد) حتى يلزم الدور .

(وهذا المعنى) الذي ذكرنا الكلام السائل وكلام الامام عليه السلام
(في غاية الموضوع لمن تأمل في فقه المسئلة) و فهم وجه كلامهما .
لكن لا يخفى ان الرواية على ما ذكره المشهور اظهر .

وقوله (اشتري متاعي) عبارة عرفية و ما ذكره المصنف بعيد في الغاية
(ثم لو سلم ما ذكر) في هذه الرواية (من الدلالة) على مذهب
المشهور (والاستيناس) لمذهبهم لما شكلناه في دلاته (لم يدفع به الا
القول بالنقل) اي ان انتهاء الخيار يوجب نقل الملك ، فان النقل ينافي
البيع في زمن الخيار ، لانه مادام الخيار موجوداً كان ملك للبائع ، فلا يمكن
بيعه (دون الكشف) اذا البيع الثاني يكشف عن سبق الملك حين العقد .
فهذه الرواية تدل على الملك في زمن الخيار فلانقل ، ولا تنافي الرواية
الكشف .

فمن يقول بان انتهاء الخيار يكشف عن سبق الملك ، وفي زمن الخيار
لا ملك مكتسب ولا تنافي هذه الرواية كلامه (كاما يخفي) .

(ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة) على مقالة المشهور من الملك

في ان المبيع يملك بالعقد

.....
والاستينا س صححه محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل ، فقال : اتبع لى متاعا ، لعلى اشتريه منك بعقد او بنسئه فابتاعه الرجل من اجله قال : ليس به بأس ، انما يشتريه منه بعد ما يملكه ، فان الظاهر ان قوله : انما يشتريه ٠٠٠ الخ ، اشاره الى ان هذا ليس من بيع ما ليس عنده

في زمن الخيار (و) في عدم (الاستناس) كما قلنا سابقا : ولا استناس بها ايضا عند التأمل ، (صححة محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل ، فقال : اتبع لى متاعا ، لعلى اشتريه منك بعقد او بنسئه) اي ان اشتراي منك كذا ، لا ان ابتياعك كذا (فابتاعه الرجل من اجله) هل بذلك بأس (قال) عليه السلام (ليس به بأس) لأن الرجل الآتي (انما يشتريه منه بعد ما يملكه) .
وجه الدلالة لكلام المشهور : ان الرواية مطلقة شاملة لما اذا اشتراه الرجل الآتي في نفس المجلس الذي ابتاعه الرجل المأتمى ، او في غير ذلك المجلس ، فتدل على ان خيار المجلس لا يوجب عدم ملك المشتري الاول ، والا فلو كان الخيار يوجب عدم ملكه فكيف يشتريه منه الرجل الآتي .
وانما قلنا : ان هذه الرواية لا دلالة فيها ، لما ذكره بقوله : (فإن الظاهر ان قوله : انما يشتريه ٠٠٠ الخ ، اشاره) الى مطلب آخر لاعلاقة له بما نحن فيه .

فالرواية تشير (إلى أن هذا ليس من بيع ما ليس عنده) لانه قال عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع لنفسه متاعا هو ملك لإنسان آخر بقصد أن يشتريه منه بعد البيع ، ثم يسلمه إلى مشتريه وفاء ، كان يبيع زيداً رعمره بيعا عن نفس زيد لخالده ثم يشتري

و ان بيعه لم يكن قبل استيغاب البيع مع الاول .

فقوله : بعد ما يملكه اشارة الى استيغاب العقد مع الاول ، كما يظهر من قوله عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة ، ولا توجب البيع قبل ان تستوجبه مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل الى مكان غيره ليأخذ منه المتعاق ورجوعه الى منزله لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

الدار من عمرو ويعطيها لخالد وفاء لبيعها لخالد ، كما قد سبق (وان بيعه) للآتى (لم يكن قبل استيغاب البيع مع الاول) .

قوله « وان بيعه » عطف بيان لقوله « ليس من بيع » .

(قوله) عليه السلام (بعد ما يملكه اشارة الى استيغاب العقد مع الاول) بان يشتري من الاول ثم يبيعه للآتى ، لأن المراد « بعد ما يملكه » بالعقد وقبل انقضاء الخيار ، كما يريد به الاستدلال المشهور (كما يظهر) ما ذكرناه من معنى الحديث (من قوله عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة) اي مسألة انه لا يأس بالبيع من انسان اذا اشتراه من انسان آخر (ولا توجب البيع قبل ان تستوجبه) اي لا تبع الشق قبل ان تشتريه ، هذا اولاً الرواية لا دلالة لها على كلام المشهور .

وثانياً : (مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة) اي فيما اذا اشتري انسان شيئاً ثم باعه لغيره (قيام الرجل) اي الواسطة - الدلال - (الى مكان غيره) صاحب البضاعة (ليأخذ منه المتعاق ويشتريه منه او ورجوعه) اي الواسطة (الى منزله) دكانا كان او غيره (لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

ذلك ، فيلزم العقد الاول بالتفرق .

ولو فرض اجتماعهما فى مجلس واحد ، كان تعريضه للبيع ثانياً بحضور البائع دالاعرفا على سقوط خياره ، ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع وبالجملة ليس فى قوله : بعد ما يملكه ، دلالة على ان تملكه بنفس العقد ، مع انه على تقدير الدلالة تدفع النقل

ذلك) المتابع (فيلزم العقد الاول بالتفرق) ولا يكون البيع الثاني في زمان خيار البائع الاول حتى يقال : ان الشئ صار مالا للمشتري - مع انه فى زمن خيار البائع - فيدل على مذهب المشهور .

(ولو فرض اجتماعهما) اي البائع للواسطة والمشتري من الواسطة (فى مجلس واحد) حتى يكون الخيار للبائع مادام لم يبع الواسطة المال للمشتري و الحال انه ملك للبائع ، لانه (كان تعريضه) اي تعريض الواسطة (للبيع ثانياً) للمشتري من الواسطة (بحضور البائع دالاعرفا على سقوط خياره) لانه رضى بهذا البيع ، والرضا - كما عرفت سابقاً - مسقط للخيار (ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع) فلا خيار في هذا المال ، بل أصبح مالا للواسطة بدون خيار له ولا لبائعه فهو ملكه» يبيعه من المشتري . فالرواية لا تدل على مذهب المشهور الفائلين بان الشئ في زمن الخيار ملك اذ لا خيار .

(وبالجملة ليس فى قوله : بعد ما يملكه ، دلالة على ان تملكه بنفس العقد) حتى يثبت مذهب المشهور (مع انه على تقدير الدلالة) على ان المبيع يملك بنفس العقد (دفع النقل) و انه ينتقل الى المشتري بعد

لَا الكشف كمَا يخفي

و نحوه في الضعف الاستدلال في التذكرة بمادل على مال العبد المشترى لمشتريه مطلقاً، أو مع الشرط، أو علم البائع من غير تقييد بانقضاء الخيار.

اذ فيه ان الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

الخيار (لَا الكشف) و انه قد انتقل الى المشترى بالعقد وإنما كان انقضاء الخيار كاشفاً عن الملكية حال العقد (كمَا يخفي).

(و نحوه في الضعف) اي في عدم دلاته على مذهب المشهور (الاستدلال) الذي ذكره (في التذكرة بمادل على ان مال العبد المشترى لمشتريه مطلقاً) سواء شرط ان يكون مال العبد للمشتري، او لم يشرط (او مع الشرط) فاذا شرط المشترى ان يكون مال العبد له، كان له، والا كان ماله للبائع (او علم البائع).

ف اذا علم البائع بان للعبد مالاً و مع ذلك باعه بلاشرط كان المال مشترى.

وان لم يعلم البائع ان للعبد مالاً و باعه فما له للبائع (من غير تقييد) لكون المال للمشتري (بانقضاء الخيار) فإنه يدل على ان المال التابع للعبد صار ملكاً للمشتري بمجرد العقد.

(اذ فيه) انه لا دلالة لهذه المسألة على ما نحن فيه.

ف (ان الكلام) في الروايات الدالة على ان مال العبد للمشتري (مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

فى ان المبيع يملك بالعقد

٢٥٧

.....
العبد له ، وانه يدخل فى شراء العبد حتى اذا ملك العبد ملك ماله .
مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول فى الخيار المختص بالمشتري
والتمسك باطلاق الروايات لما اذا شرط البائع الخيار كمائرى

العبد) المشتري (له ، وانه) اي مال العبد (يدخل فى شراء العبد) كما
يدخل المفتاح فى شراء الدار (حتى اذا ملك) المشتري (العبد ملك ماله)
ايضا هذا اولا وثانيا .

(مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول) اي ان فى زمن الخيار لا
يملك المبيع (فى الخيار المختص بالمشتري) وفى اشتراء العبد فالخيار
مختص بالمشتري فالرواية تقول : ان فى زمن خيار المشتري يكون مال
العبد ملكا للمشتري بمجرد العقد .

والشيخ يقول : فى زمان خيار البائع او خيار كليهما لا يملك المشتري
المبيع الا بعد انقضاء الخيار فالرواية لا تكون ردأ لكلام الشيخ .

(و) ان قلت : الرواية باطلاقها خلاف قول الشيخ ، لأن الرواية تشمل
ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه وما اذا لم يستشرط ، فتدل الرواية على انه
اذا كان الخيار للبائع للشرط و للمشتري ايضا لخيار الحيوان ، اصبح
مال العبد للمشتري بمجرد البيع ، وهذا خلاف قول الشيخ الذى يقول بأنه
اذا كان الخيار لهمما لم ينتقل المال الى المشتري الا بعد انقضاء الخيار .

قلت : (التمسك باطلاق الروايات) الواردة فى اشتراء العبد الذى
له مال (لما اذا شرط البائع الخيار) لنفسه (كما ترى) اذ ليست الروايات
بصدق هذا الحكم اي ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه .

واشدّ ضعفاً من الكل ما قبل من أن المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والمثمن حال العقد .

فهذه المعاملة اما صحيحة كذلك - كما عند المشهور - فثبتت المطلوب او باطلة من اصلها او انها صحيحة الا انها على غير مقصدها و تراضيا عليه .

توضيح الضعف

(واشدّ ضعفاً) بحيث لا يمكن الاستدلال به لمذهب المشهور (من الكل) اي من كل ما تقدم من ادّتهم (ما قبل من) ان المتبايعين ارادا الانتقال بالعقد، فلا يخلو عن (١) حصول مرادهما فهو المطلوب (٢) او بطلاً العقد و هذا ما لا يقول به احد (٣) او ان العقد صحيح ، ولكن على خلاف قصد هما ، وهذا خلاف ما ذكرنا من ان العقود تتبع القصور .

ف(ان المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والمثمن) الى طرف العقد في (حال العقد) لا بعد انقضاء الخيار (فهذه المعاملة) بهذه القصد (اما صحيحة كذلك) بان ينتقل حال العقد - كما عند المشهور - فثبتت المطلوب (بأن الملك يحصل بالعقد) او باطلة من اصلها) وهذا اخلاق الاجماع فان الشيخ والمشهور كلهم ما يقولون بصحمة المعاملة (او انها صحيحة الا انه على غير مقصدها و تراضي عليه) بان تصبح ولكن الملك ينتقل بعد الخيار - كما يقوله الشيخ - وهذا غير تمام لانه مناف للعقود تتبع القصور (توضيح الضعف) انا نقول بالشقا الثالث، ونقول ان الشارع اضاف الى «كون العقد علله» علة اخرى في حصول نقل الملك و هي انقضاء زمن

.....
ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد
لكن الانشاء لما كان عليه لتحقق المنشئ عند تحققه كان الداعي على
الانشاء حصول المنشئ عنده .

لكن العلية انما هو عند العرف، فلا ينافي كونه فى الشرع سبباً محتاجاً
إلى تحقق شرائط آخر بعده، كالقبض فى السلم والصرف وانقضاءُ الخيار
فى محل الكلام، فالعقد مدلوله مجرد التملיק والتملك مجردًا عن الزمان

الخيار، كما اضاف شروطاً اخر في بعض المعاملات، وليس ذلك يوجّب
بطلان قاعدة : العقود تتبع القصود .

ف (ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد) بل مدلوله
نقل المثمن إلى مالك الثمن وبالعكس .

(لكن الانشاء لما كان عليه لتحقق المنشئ) اي النقل (عند تحققه) اي
تحقق الانشاء (كان الداعي على الانشاء حصول المنشئ عنده) اي عند
الانشاء، اذا الداعي إلى العلة هو الداعي إلى المعلول .

(لكن العلية انما هو عند العرف) فان العرف يرون انه مهما تحققت
العلة وهي العقد ، تتحقق المعلول وهو النقل (فلا ينافي) هذا النظر
العرفي (كونه) اي العقد (في الشرع سبباً للنقل) محتاجاً إلى تتحقق
شرائط آخر بعده) اي بعد العقد (القبض) للثمن (في السلم) فانه شرط
لتتحقق المنشأ شرعاً ، مع ان العرف لا يراه شرطاً (والصرف) فانه يحتاج
إلى القبض (وانقضاءُ الخيار في محل الكلام) اي مطلقاً لنقل والانتقال (فالعقد
مدلوله مجرد التمليك والتملك مجردًا عن الزمان) اذا الزمان ليس داخلاً

لکنه عرفا علة تامة لمضمونه .

وامضا الشرع له تابع لمقتضى الادلة ، فليس في تأخير الامضاء
تخلف اثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد وانما فيه التخلف عن
داعي المتعاقدين ، ولا ضرر فيه . وقد تقدم الكلام في ذلك في مسئلة كون
الاجازة كاشفة او ناقلة .

وقد يستدل ايضا بالنبوى المشهور

في مد لول العقد ، كما عرفت (لکنه) اي العقد (عرفا علة تامة لمضمونه)
الذى هو النقل ، فإذا حصلت العلة حصل المعلول .

(و) لكن (امضا الشرع له) اي لكون العقد علة (تابع لمقتضى
الادلة) و هل ان الشرع جعل العقد فقط علة او شرطا معه شرط آخر
(فليس في تأخير الامضاء) اذا الشرع يمضي النقل بعد انتهاء الخيار
(تخلف اثر العقد عن المقصود) للمتباعين (المدلول عليه بالعقد وانما فيه
التخلف عن داعي المتعاقدين ، ولا ضرر فيه) اي في تخلف الداعي ، بل كثيرا
يكون تخلف الداعي ، ولا محدود فيه .

مثلا : اذا اشتري زيد دارا بقصد السكنى ، ثم اتفق ان اضطر الى
السفر عن المدينة الى مدينة اخرى كان هناك تخلف الداعي ، ولا يوجب
ذلك بطلان العقد ، ولا يصدق «عدم اتباع العقد للقصد» (وقد تقدم الكلام
في ذلك في مسئلة كون الاجازة كاشفة او ناقلة) في باب عقد الفضولى .

(وقد يستدل ايضا) لمذهب المشهور القائلين بأن العقد سبب
للنقل والانتقال ، لانقضاء الخيار كما قاله الشيخ (بالنبوى المشهور

في ان المبيع يملك بالعقد

المذكور في كتب الفتوى للخاصة وال العامة على جهة الاستناد اليه ، وهو ان
الخرج بالضمان بناء على ان المبيع في زمان الخيار المشترك ، او المختص
باليابع في ضمان المشترى ، فخراجه له ، وهي علامة ملكه .

و فيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول
بكون ضمانه على المشترى حتى يكون نمائه له .

و قد ظهر بما ذكرنا : ان العمدة في قول المشهور

المذكور في كتب الفتوى للخاصة وال العامة) نقلًا (على جهة الاستناد اليه
ما يدل على حجيته والا لم يستندوا اليه (و هو ان الخرج بالضمان) فمن
ضمن شيئاً فله خراجه مثل : تلف الشئ من مالكه فله فائدته ايضاً .

وجه الاستدلال بهذا الحديث للمقام ما ذكره بقوله : (بناء على
ان المبيع في زمان الخيار المشترك ، او الخيار (المختص باليابع في
ضمان المشترى) بمعنى ان تلفه و نقصه على المشترى (فخراجه) و فائدته
(له) اي للمشتري ، فمعنى ((الخرج بالضمان)) ان الفائدة في مقابل الضرر
فمن عليه الغرم فله الخصم (وهي اي كون الفائدة للمشتري (علامة ملكه)
والحاصل : ان الخسارة على المشترى فالفائدة له ، لقاعدة : الخرج

بالضمان ، واذا كانت الفائدة له فهو ملكه للتلازم بين الفائدة والملك
(وفيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار
القول بكون ضمانه على المشترى) فهم لا يلتزمون بان ضمانه على المشترى
(حتى) يلزمهم بان (يكون نمائه له) حتى يأتي دور تلازم النماء والملك .
(و) كيف كان ، ف (قد ظهر بما ذكرنا : ان العمدة في قول المشهور)

عوم ادلة : حل البيع ، و : التجارة عن تراض ، و اخبار الخيار .
 واستدل للقول الآخر بادل على كون تلف المبيع من مال البائع في
 زمان الخيار فيدل بضميمه : قاعدة كون التلف عن المالك ، لانه مقابل
 الخراج على كونه في ملك البائع .

القائلين بان النقل والانتقال يكون من حين العقد (عوم ادلة : حل
 البيع ، و : التجارة عن تراض ، و اخبار الخيار) و ان كانت لهم في بعض
 الادلة الاخر ايضا دلاله ، هذا .

(واستدل للقول الآخر) القائل بان الملك انما يتحقق بانقضائه الخيار
 (بادل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار فيدل
 بضميمه : قاعدة كون التلف عن المالك ، لانه مقابل الخراج على كونه في
 ملك البائع) .

فهنا مقدمتان ، الاولى : ان التلف في زمن الخيار من مال المالك .
 و الثانية : ان من يكون التلف من كيسه يكون المال ماله .
 اما المقدمة الاولى : فتدل عليها بعض الاخبار الآتية .
 واما المقدمة الثانية : فيدل عليها ان الضمان والنماء متلازمان
 وان النماء والملك متلازمان ، فالضمان والملك متلازمان .
 ويرد الاشكال على هذا القول في المقدمة الثانية في قولهسم « ان
 الضمان والنماء متلازمان » فنقول : لا تلازم بين الضمان والنماء ، فـان
 نماء الملك في زمن الخيار للمشتري ، والحال ان ضمانه على البائع لقاعدة
 « التلف في زمن الخيار من لاختيار له » .

فى ان المبىع يملك بالعقد

.....
مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابة بشرط ،
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان
ذلك؟ فقال : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام و يصير المبىع
المشتري شرط له البائع او لم يشترط ، قال : وان كان بينهما شرط ، اياما
معدودة ، فهلك فى يد المشتري فهو من مال البائع .

رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام ، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط ، يوما او يومين .

و كيف كان فمما تدل على ان الضمان فى زمن الخيار من البائع جملة
من الروايات .

(مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابة بشرط ،
الى يوم او يومين) فاذا لم يرغب فيه ردہ (فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه حدث) كمرض او كسر او ما اشبه (على من ضمان ذلك) فقال : على البائع
حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام) فان خيار الحيوان ثلاثة ايام (و يصير
المبىع للمشتري) سواء (شرط له البائع او لم يشترط) اذ الشرط فى الثلاثة
وجوده كعدمه ، فان الخيار موجود على اي حال (قال) عليه السلام : (و
ان كان بينهما شرط ، اياما معدودة ، فهلك فى يد المشتري فهو من
مال البائع) مدة تلك الايام ، وذلك حسب خيار الشرط .

(رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام ، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط ، يوما او يومين) ان لم يرغب

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون ضمان ذلك؟ قال : ليس على
الذى اشتري ضمان حتى يمضى شرطه .

و مرسلة ابن رباط : ان حدث فى الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو
من مال البائع .

و النبوى المروى فى قرب الا سناد فى العبد المشترى بشرط ، فيموت
قال : يستحلف بالله مارضيه ، ثم هو بريء من الضمان .

فيهارد (فماتت) الامة (عنه وقد قطع الثمن) اي انتهى البيع ذا (على
من يكون ضمان ذلك؟) ومن كيس من يخرج؟ (قال : ليس على الذى
اشترى ضمان حتى يمضى شرطه) اي مدة الشرط ، فان كان ثلاثة فهو
خيار طبيعى ، وان كان اكتر فهو خيار الشرط .

(و مرسلة ابن رباط : ان حدث فى الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام) و
هي مدة خيار الحيوان (فهو) اي الحدث (من مال البائع) و يذهب من
كيسه ، فللمشتري الحق فى ان يأخذه منه .

(و النبوى المروى فى قرب الا سناد فى العبد المشترى بشرط) اي
يشترط المشترى لنفسه ، انه اذا لم يرغب فيه ارجعه فى مدة معينة (فيموت)
على من الضمان ؟ (قال) عليه السلام (يستحلف) المشترى (بالله مارضيه)
قبل ان يموت (ثم هو) بعد الحلف (بريء من الضمان) و يكون ضمانه على
البائع .

اما اذا رضيه فقد اسقط خياره ، لما سبق من ان الرضا مسقط للخيار
لقوله عليه السلام « لانه رضي » .

في ان المبيع يملك بالعقد

.....
و هذه الاخبار انما تجدى في مقابل من ينكر تملك المشتري مع
اختصاص الخيار .

وقد عرفت : ان ظاهر المبسوط في باب الشفعة - ماحكا عنه في
الدروس - من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار .
و كذلك ظهر العبارة المتقدمة عن الجامع .
وعلى اي حال .

(و هذه الاخبار انما تجدى) لا للشيخ ، فلا يمكن ان تكون هذه الاخبار
مستندًا للشيخ اذ هذه الاخبار تقول : لا يملك المشتري ، بدليل : ان الضمان
على المالك ، وهذه الاخبار جعلت الضمان على البائع ، فهى تجدى (في
مقابل (من ينكر تملك المشتري مع اختصاص الخيار) بالمشتري .

(وقد عرفت : ان ظاهر المبسوط في باب الشفعة - ماحكا عنه في
الدروس - من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار) بالمشتري .
(وكذلك ظهر العبارة المتقدمة عن الجامع) فهذه الاخبار ليست
موافقة لمذهب الشيخ فيما نحن فيه ، اي صورة اختصاص الخيار بالمشتري .
(وعلى اي حال) فسواء كانت هذه الاخبار موافقة للشيخ ، او مخالفة
له ، فهناك ثلاثة طوائف من الادلة .

الاولى : مادل على ان النقل بمجرد العقد ، بضميمة تلازم الملك و
الضمان .

الثانية : مادل على تلازم الملك والضمان بضميمة : مادل على ان
النقل بمجرد العقد .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فهذه الاخبار اما ان تجعل مخصصة لادلة المشهور بضمية قاعدة
تلازم الملك والضمان ، او لقاعدة التلازم بضمية ادلة المسئلة .
فيرجع بعد التكافؤ الى اصالة عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء
الخيار .

الثالثة : مادل على ان التلف في زمن الخيار من كيس البائع .
فهذه الطائفة الثالثة توجب رفع اليد عن احدى الطائفتين الاوليين ،
بان نقول : لانقل بمجرد العقد فالمال للبائع والضمان عليه .
وعلى هذا : رفعنا اليد عن مادل على ان النقل بمجرد العقد ، او
نقول : لا تلازم بين الملك والضمان ، فالنقل بمجرد العقد و لكن الضمان على
البائع .

(فهذه الاخبار) التي استدل بها للشيخ (اما ان تجعل مخصصة
لادلة المشهور) الدالة على ان النقل بمجرد العقد اى الطائفة الاولى
(بضمية قاعدة تلازم الملك والضمان ، او) تجعل هذه الاخبار التي
استدل بها للشيخ مخصصة (لقاعدة التلازم) بين الملك والضمان (بضمية
ادلة المسئلة) اي ادلة المشهور بان النقل بمجرد العقد اى الطائفة
الثانية .

(فيرجع بعد التكافؤ) لانه لا مردح لان نجعل هذه الاخبار وهي
الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الاولى او الطائفة الثانية (الى اصالة
عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار) وتكون النتيجة مع الشيخ -
لكن من جهة الاصل لامن جهة الدليل - .

.....
ولكن هذا فرع التكافؤ المفقود فى المقام من جهات اعظمها الشهرة
المحققة المؤيدة بالاجماع المحكى عن السرائر .

ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون
الخلاف فى العقد المقيد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل عن العقد ،
كما اذا شرط الخيار من الغد ، كما ان مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان
المذكور عدم شموله

(ولكن هذا) اي الرجوع الى الاصل (فرع التكافؤ المفقود فى المقام
من جهات اعظمها الشهرة المحققة) على ان الملك يتحقق بمجرد العقد
(المؤيدة بالاجماع المحكى عن السرائر) لانه قال : ان الشيخ رجع عن
رأيه ، وافق المشهور .

وعليه فاللازم ان نجعل الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الثانية
بان نقول ان : قاعدة التلازم بين الملك والضمان ، لا تأتى فى المقام ،
فالملك – فى باب الخيار – للمشتري ، والحال ان الضمان على المالك ،
لقاعدة التلف فى زمن الخيار فمن لا خيار له .

(ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون
الخلاف فى العقد المقيد بشرط الخيار عمومه) « عمومه » خبر « ان مقتضى »
اي عموم الحكم بان النقل يكون بعد انقضائه الخيار – على مذهب الشيخ –
(للخيار المنفصل عن العقد ، كما اذا شرط الخيار من الغد) فانه فى هذه
اليوم ايضا لا ينتقل ، لأن الخيار المستقبل مانع عن ذلك (كما ان مقتضى
تخصيص الشيخ (الكلام بالعنوان المذكور) اي بشرط الخيار (عدم شموله)

· اخيار غير الشرط والحيوان الذى يطلق عليه الشرط ايضا ·
 فخيار العيب والغبن والرؤيه والتدليس الظاهر عدم جريان
 الخلاف فيها ·
 و مماديل على الاختصاص ان ما ذكر من الادلة مختصة بالخيارين ·
 و ان الظاهر من لفظ الانقضاء — فى تحريرات محل الخلاف — انقطاع
 الخيار الزمانى ·
 واما خيار المجلس ، فالظاهر

اى عدم شمول الحكم بالنقل عند انقضاء الخيار (اختيار غير الشرط والحيوان)
 وانما يشمل خيار الحيوان لما ذكره بقوله : (الذى يطلق عليه الشرط
 ايضا) فى الاخبار و الكلمات الفقهاء — كما تقدم ·
 وعلى هذا (اختيار العيب والغبن والرؤيه والتدليس الظاهر) من
 التخصيص المذكور (عدم جريان الخلاف فيها) بل يكون النقل فيها بمجرد
 العقد ·

(و مماديل على الاختصاص) اى اختصاص الخلاف بالحيوان والشرط
 فقط (ان ما ذكر من الادلة) و هى الروايات التى ذكرناها قبل اسطر
 (مختصة بالخيارين) فان المذكور فى الروايات خيار الشرط و خيار الحيوان
 (و) كذلك ، ف (ان الظاهر من لفظ الانقضاء — فى تحريرات محل
 الخلاف — انقطاع الخيار الزمانى) اذا انقضاء ، انما يقال : للزمان ·
 (واما خيار المجلس ، ف) هل هو داخلى محل الخلاف ، ام لا ؟ لأنها يعبر
 عنه بالانقضاء وليس داخلياً الروايات المتقدمة التي ذكرت الشرط والحيوان الظاهر

دخوله فى محل الكلام لنصّ الشيخ بذلك فى عبارته المتقدمة عنه فى باب الشفعة، وقوله فى الاستبصار ان العقد سبب لاستباحة الملك، الا انه مشروط بان يتفرقا بالابدان، ولا يفسخا العقد، و لنصّ الشيخ فى الخلاف والمبسوط على ان التفرق كان نقضاً للخيار فى لزوم العقد به .

و مراده من المزوم تحقق علة الملك، لا مقابل الجواز كما لا يخفى ، مع ان

ظاهر عبارة الدروس المتقدمة

دخوله فى محل الكلام) والخلاف بين الشيخ والمشهور (لنـصـ الشـيـخـ
 بذلك) اي دخوله فى محل الخلاف (فى عبارته المتقدمة عنه فى باب الشفعة
 و قوله فى الاستبصار ان العقد سبب لاستباحة الملك) وهو الثمن للبائع و
 المثمن للمشتري (الا انه مشروط بان يتفرقا بالابدان، ولا يفسخ العقد)
 فـانـ كـلامـهـ صـرـيحـ بـاـنـ الـمـلـكـ يـتـوقـعـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ المـجـلـسـ (وـ لـنـصـ
 الشـيـخـ فـىـ الـخـلـافـ وـ الـمـبـسـوـطـ عـلـىـ اـنـ تـفـرـقـ،ـ عـنـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ (ـ كـانـقـضـاءـ
 الـخـيـارـ)ـ فـىـ الشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ (ـ فـىـ لـزـومـ الـعـقـدـ بـهـ)ـ .

فـكـماـ انـ لـزـومـ الـعـقـدـ يـتـوقـعـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ خـيـارـ الـشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ،ـ

كـذـلـكـ لـزـومـ الـعـقـدـ يـتـوقـعـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ خـيـارـ المـجـلـسـ بـالـتـفـرـقـ .

(ـ وـ مـرـادـهـ مـنـ الـمـزـومـ تـحـقـقـ عـلـةـ الـمـلـكـ)ـ فـقـبـلـهـ لـاـ مـلـكـ بـقـرـينـهـ جـعـلـ اـنـقـضـاءـ

خـيـارـ المـجـلـسـ كـانـقـضـاءـ خـيـارـ اـشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ .

فـكـماـ انـ اـنـقـضـائـهـ مـاـ سـبـبـ الـمـلـكـ كـذـلـكـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ المـجـلـسـ (ـ لـاـ مـقـابـلـ

الـجـواـزـ)ـ فـلـيـسـ مـرـادـهـ اـنـ مـاقـبـلـ ذـلـكـ يـكـونـ الـمـلـكـ مـنـقـولاـ نـقـلاـجـائـزاـ مـتـزـلـزاـ -

ـ كـمـاـ يـقـولـهـ المـشـهـورـ - (ـ كـمـاـ يـخـفـىـ ،ـ مـعـ اـنـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الدـرـوـسـ المـتـقـدـمـةـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
فيأخذ هذا الخلاف ان كل خيار يمنع من التصرف في المبيع ، فهو
داخل فيما يتوقف الملك على انتقامته .

و كذلك العبارة المتقدمة — في عنوان هذا الخلاف — عن الجامع .
و قد تقدم عن الشيخ في صرف المبسوط : ان خيار المجلس مانع عن
التصرف في احد العوضين .

و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته عن محل الكلام

فيأخذ هذا الخلاف) بين الشيخ والمشهور ، يدل على ان خيار المجلس
ايضا داخل في الخلاف ، لأن الدروس عنونأخذ الخلاف بحيث يدل على
(ان كل خيار يمنع من التصرف في المبيع ، فهو داخل فيما يتوقف الملك
على انتقامته) و خيار المجلس ايضا يمنع من التصرف في المبيع .
(و كذلك العبارة المتقدمة — في عنوان هذا الخلاف — عن الجامع)
تشمل خيار المجلس ايضا .

(و) ذلك ، لانه (قد تقدم عن الشيخ في) باب بيع الا (صرف) من كتاب
(المبسوط) : ان خيار المجلس مانع عن التصرف في احد العوضين) فاذا
ضمننا كلام الدروس الى كلام المبسوط انتج ان خيار المجلس داخل في
النزع .

(و من ذلك) الذي ذكره الدروس مأخذ هذا الخلاف بأنه كلما منع
عن التصرف (يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته) وهي خيار الغبن
والرؤبة والتذرليس (عن محل الكلام) بين الشيخ والمشهور .

.....
فان الظاهر عدم منعها من التصرف في العوضين قبل ظهورها، فلابد
ان يقول الشيخ باللزم والملك قبل الظهور، والخروج عن الملك بعد
الظهور، وتنجز الخيارات.

وهذا غير لائق بالشيخ فثبت ان دخولها في محل الكلام مستلزم ا ما
لمع التصرف في موارد هذا الخيار، واما القول بخروج المبيع عن الملك
بعد خوله، وكلاهما

(فان الظاهر) من كلام الفقهاء (عدم منعها) اى هذه الخيارات
الاربع (من التصرف في العوضين قبل ظهورها) .
وانما تمنع عن التصرف بعد الظهور - كما تقدم في هذه الخيارات -
وحيث ان الامر في عدم الملك دائرة مدار منع الخيارات عن التصرف
(فلابد ان يقول الشيخ باللزم والملك قبل الظهور) لهذه الخيارات الأربع
بعد ظهور العيب والغبن والتذریس وعدم الرؤية (والخروج عن الملك)
اى خروج المبيع عن الملك (بعد الظهور، وتنجز الخيارات) « وتنجز» عطف
بيان على «(الظهور)» .

(وهذا) الكلام و انه يملك قبل ظهور العيب و اخوته و يخرج عن الملك
بعد الظهور (غير لائق بالشيخ) .

اذ كيف يمكن الخروج عن الملك بلا سبب شرعى ولا عرفى (فثبتت ان
دخولها) اى دخول هذه الخيارات الأربع (في محل الكلام) بين الشيخ
والمشهور (مستلزم ا ما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار) من الاول، حتى قبل
الظهور (اما القول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله) في الملك (وكلاهما

غير لائق بالالتزام .

مع ان كلام العلامة في المختلف كالصريح في كون التملك بالعقد اتفاقيا، في المعيب، لانه ذكرفي الاستدلال ان المقتضى للملك موجود والخيار لا يصلح للمنع ، كما في بيع المعيب .
وذكر ايضا انه لامنافات بين الملك والخيار ، كما في المعيب .

غير لائق بالالتزام) .

اذا المنع عن التصرف بدون وجود الخيار—لان الخيار انما يحدث بعد الظهور — لا وجه له ، والخروج عن الملك بعد الدخول فيه — خروجا بلا سبب شرعى او عرفى — غير صحيح ، هذا وجه لعدم جريان الخلاف فى خيار العيب و اخوته .

(مع) ان هناك وجها آخر ، فـ (ان كلام العلامة في المختلف كالصريح في كون التملك بالعقد اتفاقيا) بين الفقها (في المعيب، لانه) اي العلامة (ذكر في الاستدلال) ما جعل المعيب، مشبهها به في كون الملك موجودا مع العيب، فلو لم تكن ملكية المعيب اتفاقية، لم يكن وجه لجعلها مشبهها به حيث ان العلامة قال : (ان المقتضى للملك موجود، والخيار لا يصلح للمنع ، كما في بيع المعيب) فان الخيار موجود فيه ولا يمنع عن الملك ، فليكن خيار الشرط والحيوان كذلك .

(وذكر ايضا انه لامنافات بين الملك والخيار) اي خيار الشرط والحيوان (كما في المعيب) فانه ملك مع وجود الخيار .

وقد صرخ الشیخ قدس سره فی المبسوط ايضاً بانه اذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء، ثم وجد به عيباً ردّه دون نمائه، محتاجاً بالاجماع وبالنبوی: الخراج بالضمان، وسيجيئ تتمة ذلك ان شاء الله تعالى.

(و) يدل على ان العيب ليس محل للخلاف كلام الشیخ ، فانه (قد صرخ الشیخ قدس سره فی المبسوط ايضاً بانه اذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء، ثم وجد به عيباً ردّه دون نمائه) فان عدم رد النماء دليل الملك (محتاجاً) لعدم رد النماء (بالاجماع، وبالنبوی: الخراج بالضمان) فان المشتري كان ضاماً للمبیع فله خراجه (وسيجيئ تتمة ذلك ان شاء الله تعالى) فتحصل ان مورد الخلاف بين الشیخ والمشهور فی ثلاثة خيارات و هي الشرط والحيوان والمجلس، اما سائر الخيارات ففيها اتفاق على ان النقل يحصل بالعقد ، لا بانقضاء الخيار، والله العالم .



مسئلة

و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار فـى

الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد .

و توضيح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

(مسئلة : و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له
الخيار فى الجملة) .

فاذ اذا اشتري زيد من عمرو شيئاً وقد جعل المشتري لنفسه الخيار و لم
يكن للبائع خيار، ثم تلف المبيع خرج من كيس البائع الذى لا خيار له .
وعلى هذه القاعدة اشتهر قولهم «التلف فى زمن الخيار من لا خيار
له » .

وانما قلنا ((فى الجملة)) لما سألتى من ان هذه القاعدة لا تجري الا
فى بعض الخيارات (على المعروف بين القائلين بتملك المشتري) للمتاع
(بالعقد) .

اما الشيخ الذى يرى انه لا يملك بالعقد بل يملك المشتري المتاع
بانقضاء الخيار، فكون التلف فى مال البائع على وفق القاعدة، لأن المتاع
مال البائع - على هذا - فيكون تلفه من كيسه .

(و توضيح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

الحيوان ، فلا شكل ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع .
ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الاخبار .

و كذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف في ذلك : قوله
عليه السلام - في ذيل صحيحه ابن سنان - : و ان كان بينهما شرط اياما
معدودة فهو لك في يد المشتري ، فهو من مال بايده ولو كان للمشتري فقط

الحيوان) بان اشتري حيوانا فكان له الخيار ثلاثة ايام - لان خيار
الحيوان ثلاثة ايام - (فلا شكل ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع)
وتلفه على البائع .

(و يدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الاخبار) قوله عليه
السلام : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام ، ويصير المبيع للمشتري
شرط له البائع او لم يشترط .

(و كذلك الخيار الثابت له) اي للمشتري (من جهة الشرط) بان
شرط المشتري على البائع ان يكون له خيار (بلا خلاف) بين الفقهاء (في
ذلك) اي في خيار الشرط (قوله عليه السلام - في ذيل صحيحه ابن
سنان - : و ان كان بينهما) اي بين البائع والمشتري (شرط اياما معدودة
فهي لك) الحيوان (في يد المشتري) اي بلا تعدد ولا تغريط (فهو اي الهاك
من مال بايده) .

اما اذا كان الخيار لهماء ، فالتلف من كيس من تلف في يده لان الحكم
السابق انما هو فيما اذا كان الخيار لاحد الطرفين فقط (ولو كان للمشتري فقط

خيار المجلس دون البائع فظاهر قوله عليه السلام : حتى ينقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك ، بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم انه يطلق على خيار المجلس في الاخبار ، بل ظاهره ان المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه .

و الى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم في السرائر ، حيث قال
فكل من كان له

خيار المجلس دون البائع) بان شرط في ضمن العقد عدم خيار المجلس للبائع (فظاهر قوله عليه السلام) – في الرواية المتقدمة في المسئلة السابقة – (حتى ينقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك) اي ان التلف في زمن خيار المشتري من كيس البائع (بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم انه يطلق على خيار المجلس في الاخبار) فلا خصوصية للشرط التلفي ، بل كل شرط كذلك ، سواءً كان خيار شرط او خيار حيوان او خيار مجلس .

و كون مورد الرواية خيار الشرط لا يوجب التخصيص (بل ظاهره ان المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به) اي يختص المبيع بالمشتري بانتهاء الخيار (بحيث لا يقدر) المشتري (على سلبه عن نفسه) فهذا مناط ثان غير المناط الاول ، و اقوى من المناط الاول .
(و الى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم) اي كون الخيار يوجب كون التلف من كيس من لا خيار له (في السرائر ، حيث قال فكل من كان له

فـى كـون المـبيع فـى ضـمان مـن لـيس لـه الـخـيار

 خـيار فـالـمـتـاع يـهـلـك مـن مـال مـن لـيس لـه خـيار، لـأـنـه قدـاستـقـرـعـلـيـهـ الـعـقـدـ، وـ لـزمـ
 الـذـى لـه الـخـيارـ ماـ اـسـتـقـرـعـلـيـهـ الـعـقـدـ، وـ لـزمـ
 فـانـ كانـ الـخـيارـ لـبـائـعـ دـوـنـ الـمـشـتـرـىـ، وـكانـ الـمـتـاعـ قـدـقـبـضـهـ الـمـشـتـرـىـ
 وـ هـلـكـ فـىـ يـدـهـ، كـانـ هـلـاـكـهـ مـنـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ دـوـنـ الـبـائـعـ، لـأـنـ الـعـقـدـ
 مـسـتـقـرـعـلـيـهـ، وـ لـازـمـ مـنـ جـهـتـهـ
 وـ منـ هـنـايـعـلـمـ أـنـ يـعـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـ هـذـاـ الـمـنـاطـ طـرـدـ الـحـكـمـ فـىـ كـلـ
 خـيارـ، فـتـبـثـتـ الـقـاعـدـةـ الـمـعـرـوـفـةـ مـنـ أـنـ: الـتـلـفـ فـىـ زـمـنـ الـخـيـارـ مـنـ لـاـخـيـارـهـ مـنـ

خـيارـ فـالـمـتـاعـ يـهـلـكـ مـنـ مـالـ مـنـ لـيسـ لـهـ خـيارـ)
 وـ الـتـعـلـيلـ هوـ قـوـلـهـ: (لـأـنـهـ قدـاستـقـرـعـلـيـهـ الـعـقـدـ، وـالـذـىـ لـهـ خـيارـ
 ماـ اـسـتـقـرـعـلـيـهـ الـعـقـدـ، وـ) ماـ (لـزمـ) عـلـيـهـ، هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ
 (فـانـ كـانـ الـخـيـارـ لـبـائـعـ دـوـنـ الـمـشـتـرـىـ وـكـانـ الـمـتـاعـ قـدـقـبـضـهـ الـمـشـتـرـىـ وـهـلـكـهـ)
 الـمـتـاعـ (فـىـ يـدـهـ) أـىـ يـدـىـ الـمـشـتـرـىـ (كـانـ هـلـاـكـهـ مـنـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ دـوـنـ الـبـائـعـ)
 وـ ذـلـكـ (لـأـنـ الـعـقـدـ مـسـتـقـرـعـلـيـهـ) أـىـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (وـ لـازـمـ مـنـ جـهـتـهـ)
 وـ اـنـماـ شـرـطـنـاـ (قـبـصـ الـمـشـتـرـىـ) لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـقـبـضـهـ فـتـلـفـهـ مـنـ
 كـيـسـ الـبـائـعـ، لـقـاعـدـةـ: الـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـصـ مـنـ مـالـ مـالـكـهـ
 .

(وـ منـ هـنـاـ) الـذـىـ تـمـسـكـنـاـ بـالـمـنـاطـ فـىـ تـعـدـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ خـيـارـ
 الـمـجـلـسـ الـذـىـ كـانـ لـاـحـدـهـماـ، وـفـىـ تـعـدـيـهـ إـلـىـ خـيـارـ الـبـائـعـ دـوـنـ الـمـشـتـرـىـ
 (يـعـلـمـ أـنـ يـعـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـ هـذـاـ الـمـنـاطـ) وـهـوـ اـنـ الـتـلـفـ مـنـ يـسـتـقـرـ
 عـلـيـهـ الـعـقـدـ (طـرـدـ الـحـكـمـ) بـاـنـهـ مـنـ لـاـخـيـارـهـ (فـىـ كـلـ خـيـارـ، فـتـبـثـتـ
 الـقـاعـدـةـ الـمـعـرـوـفـةـ مـنـ أـنـ: الـتـلـفـ فـىـ زـمـنـ الـخـيـارـ مـنـ لـاـخـيـارـهـ، مـنـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

غير فرق بين اقسام الخيار ولا بين الثمن والثمن ، كما يظهر من كلمات غير واحد من الاصحاب ، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب .
قال في الدروس - في احكام القبض - وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض ، اذا لم يكن له خيار ، انتهى .
فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض ، و نحوه كلامه قد سرره في المعرفة .

غير فرق بين اقسام الخيار) في باب البيع ، لكن لا يتعدى الى سائر العقود (ولا بين الثمن والثمن) .

فإن كان الثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له .
ولو كان الثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له (كما يظهر)
هذا التعميم (من كلمات غير واحد من الاصحاب ، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب) فهو شبه اجماع .

(قال في الدروس - في احكام القبض - وبالقبض) للمتعاق او الثمن (ينتقل الضمان الى القابض) لانه قبل القبض يكون الضمان على من بيده (اذا لم يكن له) اي للقابض (الخيار ، انتهى) .

اما اذا كان للقابض الخيار فالضمان يبقى على المقبوض منه (فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري) اي خيار كان (في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض) .

وانما استفادنا الاطلاق من كلامه ، لانه لم يقييد الخيار بقسم خاص (و نحوه كلامه) المطلق (قد سرره في المعرفة) .

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
وفي جامع المقاصد في شرح قول المصنف ولو ماتت الشاة المصراء
أو الامة المدلسة فلا شئ له، وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس .
قال : وتقيد الحكم بما قبل العلم غير ظاهر ، لأن العيب اذا تجدد
بعد علمه يكون كذلك .

الآن يقال انه غير مضمون عليه الآن ، لثبوت خياره .

(و) قال : (في جامع المقاصد في شرح قول المصنف) وهو العلامة
(ولو ماتت الشاة المصراء) التي جمع اللبن في ثدييه لا يهم المشترى
انها ذات لبن كثير (أو الامة المدلسة) وهي التي اظهرت نفسها الجمل
عن واقعها ليرغب المشترى فيها .
فعليه فاذا ماتت عند المشترى (فلا شئ له) اي للمشتري من الثمن ،
لان التلف من كيسه ، حيث ان المشترى لا خيار له قبل علمه بالتدليس (و
كذا لو تعيبت) الشاة او الامة (عندة) اي عند المشترى (قبل علمه بالتدليس)
هذا قيد لكل من الموت والتعيب انتهى كلام العلامة .

(قال) جامع المقاصد : (وتقيد الحكم) اي عدم شئ له (بما قبل
العلم غير ظاهر ، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه) اي بعد علم المشترى
بالتدليس في الشاة والامة (يكون كذلك) كما لو تجدد قبل العلم .

(الآن يقال) هناك فرق بين قبل العلم وبعد العلم ، لـ (انه) اي
المتابع (غير مضمون عليه) اي على المشترى (الآن) اي بعد العلم (لثبوت
 الخيار) اذا قبل العلم لا خيار للمشتري فالعيب من كيس المشترى ، اما بعد
العلم فيكون الخيار للمشتري ، وخسارة العيب من كيس البائع ، لأن التلف

ولم اظفر في كلام المصنف وغيره بشئ في ذلك ، انتهى .
 وقال : في شرح قول المصنف قدس سره ولا يسقط الخيار بتلف العين
 مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ
 البيع لاختصاص الخيار بالمشتري ، ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية .
 وفي المسالك — في مسئلة ان العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب
 القديم وان الحادث

في زمن الخيار من لا خيار له (ولم اظفر في كلام المصنف) وهو العلامة
 (وغيره بشئ في ذلك) اي في التلف بعد العلم (انتهى) كلام جامع
 المقاصد .

و شاهدنا في قوله « للثبوت خياره » فانه اطلق في ان ثبوت الخيار
 للمشتري يوجب ان يكون التلف من كيس البائع فيسائر الخيارات غير خيار
 الشرط والحيوان .

(وقال) جامع المقاصد : (في شرح قول المصنف قدس سره) وهو
 العلامة (ولا يسقط الخيار بتلف العين) انتهى كلام العلامة .
 ف (مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري
 انفسخ البيع لاختصاص الخيار بالمشتري) فانه جعل التلف في زمن الخيار
 من لا خيار له في خيار الغبن ، كما جعله كذلك — قبلاً — في خيار العيب
 (ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية) وهل انه من كيس البائع ، ام لا ؟

(وفي المسالك — في مسئلة ان العيب الحادث عند المشتري (يمنع
 من الرد بالعيب القديم) الذي كان عند البائع (وان) العيب (الحادث

في كون المبیع في ضمان من ليس له الخيار

.....
في ایام خیار الحیوان مضمون على البائع—قال : وكذا كل خیار مختص
· بالمشتری .

و عن مجمع البرهان في مسئلة ان تلف المبیع بعد الثلاثة مع خیار
التأخیر من البائع استناداً الى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض ، ان هذه
القاعدة معارضه بقاعدة اخرى ، وهى : ان تلف المال في الخيار المختص
بالبائع من مال المشتری .

فان الظاهر من جعل هذه قاعدة كونها مسلمة بين الاصحاب .

في ایام خیار الحیوان) ای ثلاثة ایام (مضمون على البائع—قال: وكذا كل
خیار مختص بالمشتری } فانه عمم الحكم بكل خیار .

(و عن مجمع البرهان في مسئلة ان تلف المبیع بعد الثلاثة) ایام
(مع خیار التأخیر) ای تأخیر المشتری عن اخذ المبیع و اعطائه الثمن) من
البائع) « من » متعلق بـ « تلف » .

وانما كان من البائع (استناداً الى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض)
فان التلف قبل القبض من مال بائمه .

قال : (ان هذه القاعدة) ای قاعدة : ان التلف قبل القبض من مال
بائمه (معارضه بقاعدة اخرى ، وهى : ان تلف المال في الخيار المختص
بالبائع من مال المشتری) فاللازم ان يكون التلف على المشتری ، انتهى
كلام مجمع البرهان .

(فان الظاهر) من كلام مجمع البرهان (من جعل هذه قاعدة) حيث
قال (بقاعدة اخرى) (كونها مسلمة بين الاصحاب) والالم تكن قاعدة .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

وصرّح بنحو ذلك المحقق جمال الدين في حاشية الروضة، واستظره
بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض، معترفاً بعمومها من جهات أخرى.
وظهرت هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار، ولا بين الثمن و
المثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري.
ولذا نفى في الرياض الخلاف في أن التلف في مدة الخيار من لا خيار له
وفي مفتاح الكرامة: أن قولهم التلف في مدة الخيار من لا خيار له
قاعدة،

(وصرّح بنحو ذلك) أي من جعل ذلك قاعدة (المحقق جمال الدين
في حاشية الروضة، واستظره) جمال الدين (بعد ذلك اختصاصه) أي
اختصاص حكم القاعدة المذكورة (بما بعد القبض) فقبل القبض التلف من
كيس البائع، أما بعد القبض فالتلف من لا خيار له (معترفاً بعمومها) أي
عموم قاعدة: التلف في زمن الخيار من لا خيار له (من جهات أخرى) وإن
كانت خاصة من جهة اختصاصها بما بعد القبض.

(وظهرت هذه الكلمات) التي نقلناها من هؤلاء العلماء (عدم الفرق)
في كون التلف من لا خيار له (بين أقسام الخيار) وهي الحيوان والشرط
والمجلس والعيب والغبن وغيرها) ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار
المختص بالبائع والمختص بالمشتري).

(ولذا) الذي يظهر من كلماتهم الأطلاق (نفي في الرياض الخلاف
في أن التلف في مدة الخيار من لا خيار له) فثبتت بأن هذه قاعدة كافية.
(وفي مفتاح الكرامة: أن قولهم التلف في مدة الخيار من لا خيار لمقاعدة)

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

لخلاف فيها ، ثم ذكر فيه تباع للرياض : ان الحكم في بعض افراد المسئلة
مطابق للقاعدة .

لكن الانصاف انه لم يعلم من حال احد من معتبرى الاصحاب الجزم
بهذا التعميم ، فضلا عن اتفاقهم عليه .

فان ظاهر قولهم : التلف في زمان الخيار هو الخيار الزمانى ، وهو
الخيار الذى ذهب جماعة الى توقف الملك على انقضائه لا مطلق الخيار ،

كليه (لخلاف فيها ، ثم ذكر فيه) اي في مفتاح الكرامة (تباع للرياض : ان
الحكم) بان التلف من لا خيار له (في بعض افراد المسئلة مطابق للقاعدة)
الاولية فان هذه القاعدة مخالفة للقواعد الاولية .

اذ مقتضى القاعدة الاولية : ان تلف ملك كل انسان يكون من كيسه
الخاص به ، لا من كيس انسان آخر .

(لكن الانصاف انه لم يعلم من حال احد من معتبرى الاصحاب) و
اعيانهم (الجزم بهذا التعميم) وان التلف مطلقا من لا خيار له (فضلا عن
اتفاقهم عليه) كما ادعاه الرياض و مفتاح الكرامة .

(فان ظاهر قولهم : التلف في زمان الخيار هو الخيار الزمانى) اي
الخيار المحدد بالزمان ، كخيار الحيوان و خيار الشرط المحدد بالزمان
— وانما استظهرنا ذلك لقولهم « في زمان الخيار » — فالخيار الذى
لازمان له لا يشمله هذا الكلام (و هو الخيار الذى ذهب جماعة الى توقف
الملك على انقضائه) و قالوا انه مadam الخيار موجود اه فالمال للبائع — كما
تقدم في المسئلة السابقة — (لا مطلق الخيار) زمانها كان او غير زمانى

ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب ونحوها .
 الاترى انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن مضمونا على
 البائع ، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب .
 الاترى : ان المحقق الثاني ذكران الاقتاص من العبد الجانى اذا
 كان في خيار المشتري ، كان من ضمان البائع .

(ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب) والتى ليس (ونحوها) مملا زمان
 فيه .

(الاترى) هذا دليل على انهم لا يقولون « بان التلف فى كل خيار
 يكون على من لا خيار له » (انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن
 مضمونا على البائع ، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب) مع انه بعد العلم
 بالعيب يكون الخيار للمشتري ولا خيار للبائع .

(الاترى : ان المحقق الثاني ذكران الاقتاص من العبد الجانى)
 فان العبد اذا جنى كان للمجنى عليه ان يقتضي منه (اذا كان) جريان
 القصاص عليه (في خيار المشتري ، كان من ضمان البائع) مع ما يأتى من قوله
 « يراد به خيار الحيوان . . . وهل خيار الغبن والرؤبة كذلك) يدل على
 ان مراد الفقهاء من قولهم « التلف فى زمن الخيار من لا خيار له » ي يريدون
 بالخيار بعض اقسام الخيار ، لا كل اقسام الخيار .
 وحيث كان كلام المحقق « ولو تعيبت » يوهم ان المحقق يتعدى من
 خيارى الشرط والحيوان الى خيار العيب ، فيقول في خيار العيب ايضا
 بان (التلف فى زمن الخيار من لا خيار له) .

واما مانقلنا عنه سابقا في شرح قوله : و لو تعيبت قبل علمه بالتدليس فهو مجرد احتمال ، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شئ مع انه ذكر في شرح قول المصنف في باب العيوب ، وكل عيب تجد دليلا على الحيوان بعد القبض وقبل انقضائه الخيار ، فانه

استدرك المصنف ذلك الالتوهم بقوله « واما مانقلنا » فجملة « واما ما نقلنا » جملة معتبرضة بين « الاترى » وبين « مع انه » وهذه الجملة المعتبرضة كالا ستثناء من مفاد « الجملتين » .

فكان المصنف قال « المحقق الثاني يرى : ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له » خاص بالشرط والحيوان ، ولا يراه في الغبن والرؤبة والعيب .

واما قوله « و لو تعيبت » الظاهر في كون القاعدة آتية في خيار العيب ، فهو مجرد احتمال .

(واما مانقلنا عنه سابقا في شرح قوله) اي قول العلامة (ولو تعيبت قبل علمه بالتدليس) حيث قال المحقق « انه غير مضمون عليه الا ان لشبوت خياره) اي خيار المشتري (ف) ليس هذا الكلام المنقول دليلا على ان المحقق يقول بقاعدة « التلف من لا خيار له » في خيار العيب .

اذ ما ذكره المحقق (هو مجرد احتمال ، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شئ) ذكره الفقهاء في هذا الباب ، اي باب خيار العيب (مع انه ذكر في شرح قول المصنف) وهو العلامة (في باب العيوب ، وكل عيب تجد دليلا على الحيوان بعد القبض وقبل انقضائه الخيار ، فانه) اي ذلك

ايصال المطالب الى المكاسب - ج ١٥

لا يمنع الرد في الثالثة، نفي ذلك الاحتمال على وجه الجزم حيث قال
المخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان، وكذا كل خيار يختص
بالمشتري ك الخيار الشرط له .

و هل خيار الغبن والرؤبة كذلك، يبعد القول به خصوصا على القول
بالفورية، لا خيار العيب، لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب
القديم قطعاً، انتهى .

العيب (لا يمنع الرد في الثالثة) انتهى كلام العلامة .
ف (نفي ذلك الاحتمال) ((نفي) مفعول « ذكر) و الاحتمال يراد به
ما ذكره المصنف بقوله « مجرد احتمال » (على وجه الجزم) فقد نفي ان العيب
يكون غير مضمون على المشتري نفيا جزما (حيث قال الخيار الواقع في
العبارة اي عبارة العلامة في قوله « قبل انقضاء الخيار » (يراد به خيار
الحيوان، وكذا كل خيار يختص بالمشتري ك الخيار الشرط له) اي للمشتري
(و هل خيار الغبن) للمشتري (و الرؤبة) للمشتري (كذلك) اي ان
التلف في زمان هذين الخيارين من كيس البائع الذي لا خيار له (يبعد
القول به) اي انهما ايضا من كيس البائع (خصوصا على القول بالفورية) .
لان الانسان اذا علم بالغبن يكون له الخيار فورا في دقائق، فاذا
تلف يكون التلف خارجا عن الدقائق فلا يكون في زمان الخيار، وكذا في
خيار الرؤبة، فتأمل (لا خيار العيب) .

فإن التلف في زمن الخيار ليس من البائع (لان العيب الحادث يمنع
من الرد بالعيب القديم قطعاً، انتهى) كلام جامع المقاصد .

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
و من ذلك يعلم حال ما نقلناه عنه في خيار الغبن ، فلم يبق في القام
ما يجوز الركون اليه ، الا ما اشرنا اليه من ان مناط خروج المبيع عن ضمان
البائع — على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقض شرطه و يصير
المبيع للمشتري — هو انقضاء خيار المشتري الذي يطلق عليه الشرط في

و من هذا الكلام علم ان المحقق الثاني يقول : ان قاعدة «التلف
في زمن الخيار من لا خيار له» خاص بالشرط والحيوان ، لا سائر الخيارات
فكلامه السابق « ولو تعبيت» كان مجرد احتمال ، ولذا قال « الا ان
يقال» .

(و من ذلك) الذي ذكرنا ان المحقق الثاني يخص «قاعدة التلف
من لا خيار له» بخياري الحيوان و الشرط (يعلم حال ما نقلناه عنه في
 الخيار الغبن) حيث افتى اولاً بأنه اذا حدث فيه عيب فهو من مال البائع ،
ثم تردد فيه .

والحاصل انه لا يقول بجريان قاعدة «التلف من لا خيار له» في خيار
الغبن (فلم يبق في القام) من اقوال القسماء (ما يجوز الركون اليه) حتى
نقول « بان التلف في زمان كل خيار من لا خيار له» (الا ما اشرنا اليه من
ان مناط خروج المبيع عن ضمان البائع) حتى لا يكون تلفه على البائع
(— على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقض شرطه و يصير المبيع
للمشتري —) .

فالمناط (هو انقضاء خيار المشتري الذي يطلق عليه) اى على خيار
المشتري (الشرط في

الا خبار .

و صيروة المبيع مختصا بالمشتري لازما عليه بحيث لا يقدر على سلبيه عن نفسه فيدل على ان كل من له شرط وليس المعرض الذي وصل اليه لازما عليه فهو غير ضامن له حتى ينقض شرطه ويصير مختصا به لازما عليه وفى الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل فى مقاولة القواعد ، مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط عليه .

الا خبار .

(و صيروة) عطف على (انقضاؤه) اي المناط هو صيروة (المبيع مختصا بالمشتري لازما عليه بحيث لا يقدر) المشتري (على سلبيه عن نفسه فيدل) هذا المناط (على ان كل من له شرط وليس المعرض الذي وصل اليه) اي لم يكن المبيع (لازما عليه فهو غير ضامن له) فلا يكون تلفه عليه (حتى ينقض شرطه) اي خياره (و يصير) المبيع (مختصا به) لا متزلا (لازما عليه) فلا يتمكن من ارجاعه ، ففى مثل هذا الوقت يكون ضمانه على المشتري . (وفى الاعتماد على) مثل (هذا الاستظهار) بان نستفيد من قولهم عليهم السلام فى الشرط والحيوان قاعدة كليلة بالنسبة الى كل الخيارات (تأمل فى مقاولة القواعد) الداله على ان تلف مال الانسان من كيس نفسه والداله على عدم ضمان انسان لتلف مال انسان آخر .

(مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط) فلانقول بان هناك مناطا - و لكنه مختلف للقواعد - بل نقول انه لا مناط (المستنبط عليه) صفة المناط اى المناط الذى استنبط على هذا المناط حتى فهم وجه منعه .

فِي كُونِ الْمَبْيَعِ فِي ضَمَانِ مَنْ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ

لَان ظَاهِرُ الصَّحِيحَةِ الاختصاص بِمَا كَانَ التَّرْزِلُ وَعَدْ كُونَ الْمَبْيَعِ
لَا زَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَابَتَا مِنْ اُولَاءِ الامرِ، كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ لَفْظَةِ: حَتَّى؛ الظَّاهِرَةُ
فِي الْابْتِداءِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالْحَيْوَانِ وَالشَّرْطِ، وَلَوْ كَانَ
مُنْفَصِلاً، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَبْيَعَ مُتَرْزِلٌ وَلَوْ قَبْلَ حُضُورِ زَمَانِ الشَّرْطِ .

(لَان ظَاهِرُ الصَّحِيحَةِ) اَى صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانِ الَّتِي قَالَتْ «حَتَّى
يَنْقُضُ الشَّرْطُ ثَلَاثَةِ اِيَامٍ وَيَصِيرُ الْمَبْيَعَ لِلْمُشْتَرِي» (الاختصاص بِمَا كَانَ
التَّرْزِلُ) عِنْدَ الْمُشْتَرِي - اَى بِمَا كَانَ خِيَارَ الْمُشْتَرِي - (وَعَدْ كُونَ الْمَبْيَعِ
لَا زَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي) عَطْفٌ بِيَابَانِ لِلتَّرْزِلِ (ثَابَتَا مِنْ اُولَاءِ الامرِ) خَيْرٌ «بِمَا
كَانَ» (كَمَا يُظَهِّرُ لِزُومِ كُونِهِ مِنْ اُولَاءِ الامرِ) مِنْ لَفْظَةِ: حَتَّى، الظَّاهِرَةُ فِي
الْابْتِداءِ .

فَانَّهُ اِذَا قَالَ: إِبْرَهِيمَ هَنَّا حَتَّى الْفَجْرِ، فَانَّ ظَاهِرَهُ الْبَقَاءُ مِنْ اُولِ الْلَّيْلِ
إِلَى الْفَجْرِ .

(وَهَذَا الْمَعْنَى) وَهُوَ كُونُ التَّرْزِلِ مِنْ اُولِ الْعَدْدِ (مُخْتَصٌ بِخِيَارِ
الْمَجْلِسِ وَالْحَيْوَانِ وَالشَّرْطِ، وَلَوْ كَانَ) الشَّرْطُ (مُنْفَصِلاً) فَانَّهُ وَانْ لَمْ
يَكُنْ التَّرْزِلُ مِنْ حِينِ الْعَدْدِ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَبْيَعَ مُتَرْزِلٌ وَلَوْ قَبْلَ حُضُورِ
زَمَانِ الشَّرْطِ) .

اَذْ : مَا يُشَرِّفُ عَلَى التَّرْزِلِ فِي حُكْمِ المُتَرْزِلِ فَكَانَهُ مُتَرْزِلٌ مِنْ قَبْلِ
حُصُولِ وَقْتِ الشَّرْطِ اِيْضًا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

ولذا ذكرنا جريان الخلاف في المسئلتين السابقتين فيه .
واما الغبن والعيوب والرؤية و تخلف الشرط وتغليس المشتري و
بعض الصفقة ، فهى توجب التزلزل عند ظهورها بعد لزوم العقد .
والحاصل ان ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض الى
ان يصير المبيع لازما على المشتري .
وهذا مختص باليبيع المتزلزل من اول الامر ، فلا يشمل التزلزل
المسبوق باللزوم بان

(ولذا) الذى كان متزللا من اول الامر - و ان كان الشرط منفصل -
(ذكرنا جريان الخلاف في المسئلتين السابقتين) المتفرعتين على تزلزل
المبيع (فيه) اي في الشرط المنفصل .

(واما) خيار (الغبن والعيوب والرؤية و تخلف الشرط وتغليس
المشتري و بعض الصفقة ، فهى توجب التزلزل عند ظهورها) اي ظهور
هذه الامور (بعد لزوم العقد) من اول الامر ، فلا تشمل الصحيحة لمثل
هذه الخيارات .

(والحاصل) في وجه منع المناط (ان ظاهر الرواية استمرار الضمان
الثابت قبل القبض الى ان يصير المبيع لازما على المشتري) بانقضاء زمان
الخيارات .

(وهذا) اي كون الضمان مستمرا من قبل القبض (مختص باليبيع
المتزلزل من اول الامر) حين العقد (فلا يشمل التزلزل المسبوق باللزوم)
بان كان اول العقد لازما ثم تزلزل ، والتزلزل المسبوق باللزوم هو (بان

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ، ثم يرجع بعد عرض التزلزل
إلى ضمان البائع .

فأوضح بذلك أن الصحيحه مختصة بالخيارات الثلاثة على تأمل فى
خيار المجلس .

ثم ان مورد هذه القاعدة انما هو ما بعد القبض ، واما قبل القبض ، فلا
اشكال ولا خلاف في كونه من البائع من غير التفات إلى الخيار ، فلا تشتمل
هذه القاعدة خيار التأخير .

يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض) لانه كان لا زماحين العقد (نم
يرجع بعد عرض التزلزل) بظهور العيب والغبن ونحوهما (إلى ضمان
البائع) فان الصحيحه لا تشتمل مثل هذا المورد ، فلامناظ اصلا .

(فأوضح بذلك) الذى ذكرنا من ان الرواية خاصة بما اذا كان التزلزل
من اول العقد (ان الصحيحه مختصة بالخيارات الثلاثة) وهى الشرط و
الحيوان والمجلس (على تأمل فى خيار المجلس) وهل انه في زمن الخيار
في ضمان البائع ، ام لا ؟

(ثم ان مورد هذه القاعدة) وهو التلف في زمن الخيار من لا خيار له
(انما هو ما بعد القبض ، واما قبل القبض ، فلا اشكال ولا خلاف في كونه من
البائع من غير التفات إلى الخيار) بل بجريان قاعدة اخرى ، وهى التلف
قبل القبض من مال مالكه ، ولذا فهو جار سواء كان هناك خيار ام لا ، وسواء
كان الخيار خيار شرط او حيوان او غيرهما (فلاتشتمل هذه القاعدة) اي
قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له (خيار التأخير) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

واما عموم الحكم للثمن والمثمن بان يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري ، فهو غير بعيد ، نظرا الى المناطق الذى استفادناه ويشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة .
 مضافا الى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض .
 و توهّم عدم جريانه مع اقتضاها القاعدة ، كون الضمان من مال المالك ،

لأنقلنا : ان هذه القاعدة انما تجري بعد القبض ، والمفروض فى خيار التأخيراته لا قبض ، هذا كله تمام الكلام فى المثمن ، وانه اذا كان للمشتري خيار دون البائع .

(واما عموم الحكم للثمن) بالإضافة الى ما تقدم (و) ذكرناه من الحكم فى (المثمن بان يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري) الذى لا خيار له ، كما اذا باع داره بالف وقبض الالف وجعل البائع الخيار لنفسه الى مدة شهر بان يرد الثمن و يسترجع الدار ، فتلف الثمن في هذه المدة (فهو غير بعيد ، نظرا الى المناطق الذى استفادناه) من قوله عليه السلام « حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع للمشتري » (ويشمله) اي الثمن (ظاهر عبارة الدروس المتقدمة) .

(مضافا الى) انه لو وصلت النوبة الى الاصل ، ف (استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض) محكم ، لانه لا اشكال فى شمول قاعدة التلف قبل القبض من مال مالكه للثمن ايضا كما تشمل المثمن .
 (و توهّم عدم جريانه) اي عدم جريان الاستصحاب (مع اقتضاها القاعدة) الاولية (كون الضمان من مال المالك ،

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

 خرج منه ماقبل القبض .

مدفع : بان الضمان الثابت قبل القبض وبعده فى مدة الخيار ليس
 مخالف لتلك القاعدة ، لأن المراد به انفساخ العقد ودخول العوض فى
 ملك صاحبه الاصلى ، وتلفه من ماله .
 نعم هو مخالف لاصالة عدم الانفساخ ، وحيث ثبت المخالفة قبل القبض

خرج منه اى من مقتضى هذه القاعدة (ماقبل القبض) و ما بعد القبض
 يرجع الى القاعدة .

فهذا التوهم (مدفع : بان الضمان الثابت قبل القبض و بعده) اى
 بعد القبض (فى مدة الخيار ليس مخالف لتلك القاعدة) اى قاعدة : كل
 تلف فهو من مالكه ، لأننا لا نقول بان التلف يكون من مال البائع و ضمانه
 على المشتري ، بل (لأن المراد به) اى تكون التلف من المشتري – فيما كان
 البائع له الخيار فى الثمن – (انفساخ العقد و دخول العوض) اى الثمن
 – فى المثال – (فى ملك صاحبه الاصلى) وهو المشتري (وتلفه من ماله)
 اى من مال صاحبه الاصلى .

فكون تلف الثمن فى زمان خيار البائع ، من مال المشتري موافق
 للقاعدة الاولية اى قاعدة (كل تلف فهو من مال مالكه) .

(نعم هو) اى انفساخ العقد و رجوع الثمن الى المشتري ثم تلفه من
 كيس المشتري (مخالف لاصالة عدم الانفساخ ، وحيث ثبت المخالفة قبل
 القبض) فانه اذا لم يقبض البائع الثمن – وكان له خيار – ثم تلف الثمن
 عند المشتري انفساخ العقد و رجع الثمن الى المشتري وتلف من ماله

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فالاصل بقائهما بعد القبض في مدة الخيار .

نعم يبقى هنا ان هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري فينفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع .
والتزام عدم الجريان من حيث ان الخيار فى ذلك البيع انما يحدث بعد ردّ الثمن او مثله ، فتلف الثمن في

(فالاصل بقائهما اي المخالفه (بعد القبض في مدة الخيار) ايضا .

(نعم يبقى هنا) اي يستشكل على « ان تلف الثمن في زمن خيار البائع يكون من المشتري) (ان هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري) (من المشتري) خبر قوله (ان تلف الثمن)
فاما باع داره بيعا خياريا وقبض الثمن ثم تلف الثمن ، لزم ان يخرج الثمن من كيس المشتري للدار الذى لا خيار له (ف) اذا : ذهب الثمن من كيس المشتري ، لزم ان (ينفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع)
لانه كان الشرط مهما ردّ الثمن الى المشتري ينفسخ البيع وقد ردّ الثمن الى المشتري .

(و) ان قلت : ان هذا الاشكال غير وارد ، حيث ان الخيار في البيع الخيارى يكون بعد ردّ الثمن او مثل الثمن ، فليس قبل ردّ الثمن خيار للبائع حتى يكون التلف من كيس المشتري .

قلت : (التزام عدم الجريان) اي عدم جريان قاعدة « التلف في زمن الخيار من لا خيار له » (من حيث ان الخيار في ذلك البيع) اي في البيع الخيارى (انما يحدث بعد ردّ الثمن او مثله) اي مثل الثمن (فتلف الثمن في

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....

مدة الخيار انما يتحقق بعد رده قبل الفسخ لاقبله

مدفوع بما اشرنا اليه سابقاً من منع ذلك

مع ان المناط في ضمان غير ذي الخيار لما انتقل عنه الى ذي الخيار

تريلز البيع المتحقق ، ولو بال الخيار المنفصل ، كما اشرنا سابقاً

مدة الخيار) الموجب لجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار من لا خيار له») (انما يتحقق) ذلك التلف (بعد رده) اي رد الثمن (قبل الفسخ) فاذا

تحقق رد الثمن تحقق زمن الخيار ، فيتتحقق «ان التلف في زمن الخيار»

(لاقبله) اي لاقبل رد الثمن ، فالتلف قبل رد الثمن ليس من كيس المشتري

لان قبل رد الثمن ليس زمن الخيار

(مدفوع) خبر «والالتزام» (بما اشرنا اليه سابقاً من منع ذلك) اي

منع التزام عدم الجريان

و ما اشرنا اليه سابقاً هو ان مقتضى استصحاب قبل القبض جار لما

بعد القبض ايضاً

(مع) انه يرد اشكال آخر على قوله «الالتزام» وهو (ان المناط في

ضمان غير ذي الخيار) اي (من لا خيار له) (لما انتقل عنه الى ذي الخيار)

اي ضمان الثمن الذي انتقل من لا خيار له وهو المشتري - الى من له

الخيار - وهو البائع - (تريلز البيع) خبر «ان المناط» (المتحقق)

ذلك التريلز (ولو بالخيار المنفصل ، كما اشرنا اليه) (سابقاً) وقلنا انه

لا يشترط اتصال الخيار بالعقد

فلفرق بين ان يشترط ان يكون الخيار له من حين العقد ، او ان يكون

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدة اذا كان الثمن شخصيا ، بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع ، فيكون كذلك بعد القبض

الخيار له بعد أسبوع - مثلاً .

فتحصل الى هنا كلمات اربع .

الاولى : انه اذا تلف الثمن في زمان خيار البائع كان التلف من المشتري لقاعدة (التلف في زمن الخيار) .

الثانية : يستشكل انه بناء على ذلك يلزم بطلان بيع الشرط اذا تلف الثمن .

الثالثة : في الاستشكال نظر ، اذا الخيار يحدث رد الثمن ، والقاعدة تقول (التلف في زمن الخيار) .

الرابعة : لانظر في الاستشكال ، اذ حال الخيار المنفصل حال الخيار المتصل .

وقد اشار المصنف الى الاولى بقوله « واما عموم الحكم » و الى الثانية بقوله (نعم يبقى هنا) و الى الثالثة بقوله (والتزام عدم الجريان) و الى الرابعة بقوله (مدفوع) .

(فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدة) اي قاعدة : التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، وقوله « فالاولى » تصدق (للثانية) كما لا يخفى (اذا كان الثمن شخصيا) كما اذا باع زيد داره لعمرو بهذه المائة دينار الشخصية ثم تلتفت المائة عند زيد (بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع ، فيكون كذلك) اي تلفه موجبا لانفساخ البيع (بعد القبض)

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

مع خيار البائع ، ولو منفصل عن العقد .

واما اذا كان الثمن كلياً ، فحاله حال المبيع اذا كان كلياً ، كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له الى مدة ، فقبض فرداً منه فتلف في يده فان الظاهر عدم ضمانه على البائع لأن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له — على مفهومه غير واحد — بقائه على ما كان عليه قبل القبض .

للاستصحاب الذي تقدم الكلام حوله (مع خيار البائع ، ولو) كان الخيار (منفصل عن العقد) لماسبق انه لا فرق بين الخيار المتصل والمنفصل .

(واما اذا كان الثمن كلياً ، فـ) لانلتزم بجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار» بل (حاله) اي حال الثمن الكلى (حال المبيع اذا كان كلياً) فإنه لا يشمله «التلف في زمان الخيار» وكذلك لا يشمل «الثمن الكلى» (كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له) اي للمشتري (الى مدة) كاسبوع مثلاً (قبض) المشتري (فرد منه) اي من ذلك الكلى (تلف) ذلك الفرد من الطعام (في يده) اي في يد المشتري (فان الظاهر عدم) كون ضمانه على البائع .

وذلك (لان مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له — على مفهومه غير واحد —) من الفقهاء (بقائه) خبر («لان») والضمير عائد الى «المبيع» (على ما كان عليه قبل القبض) .

فاذالتف هذا الفرد من الطعام الذي قبضه المشتري بختار له بقى الطعام على ما كان عليه قبل القبض اي رجع الطعام الى الکنية ، فكان

ايصال الطالب الى الملاسـب - ج ١٥

و دخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى
الضمان بالنسبة الى الفرد صيرورة الكلى كغير المقبوض .
وهذا معاـلا يدل عليه الاخبار المتقدمة فتأمل .

هذا الفرد المقبوض رجع الى البائع .

(و) من المعلوم ان (دخول الفرد) الذى قبضه المشتري (في ملك
المشتري) لانه اذا تلف الفرد كان كما قبل القبض - على ما قلنا - (لا يستلزم
انفساخ العقد، بل معنى الضمان) اي ضمان البائع (بالنسبة الى الفرد
صيرورة الكلى) المبيع (كغير المقبوض) .

فحاله حال ما اذا ظهر الفرد معيبا، حيث ان للمشتري ان يردد هذا
ويأخذ غيره .

(وهذا) الذى ذكرناه فى تلف المبيع او الثمن اذا كان كل منهما كليا
بان يكون كغير المقبوض (معاـلا يدل عليه الاخبار المتقدمة) فانها دلت على
ان التلف فى الشخص من كيس من لا خيار له، ولا تدل على ان التلف فى
الكلى يكون كغير المقبوض (فتأمل) .

فان الاخبار بضميمة قاعدة (عدم ضمان الشخص لملك الغير) تدل
على الامرين وهما : الانفساخ فى الشخص ، حتى يدخل الشئ الشخصى
فى ملك مالكه السابق و يتلف من ذلك المالك .

و كونه كغير المقبوض فى الكلى ، حتى يدخل هذا المقبوض فى ملك
مالكه السابق و يتلف من ذلك المالك .

فقوله « وهذا معاـلا تدل عليه الاخبار المتقدمة » غير تمام ، بل تدل

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
ثم ان ظاهر كلام الاصحاب، و صريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد
الثانيين : ان المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل الى غيره هو بقاء
الضمان الثابت قبل قبضه ، و انفساخ العقد آناماً قبل التلف ، وهو الظاهر
ايضاً من قول الشهيد قدس سره في المدروس و بالقبض ينتقل الضمان الى
القابض مالم يكن له

عليه الاخبار المتقدمة .

(ثم) ان في معنى « ضمان من لا خيار له » خلاف بين الاصحاب ،
حيث قالوا بان العقد يفسخ قبل التلف آناماً، ويدخل الشئ في ملك مالكه
الاول ثم يتلف منه ، و بين الشهيد حيث قال بان العقد لا يفسخ .
ف (ان ظاهر كلام الاصحاب ، و صريح جماعة منهم كالمتحقق والشهيد
الثانيين : ان المراد بضمان من لا خيار له) في قاعدة : التلف في زمان
الخيار من لا خيار له (لما انتقل الى غيره) اي ضمانه للشئ الذي انتقل
الى غيره (هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه) .

ف كما انه اذا تلف قبل ان يقبضه من له خيار كان تلفه من لا خيار له ،
فكذا اذا قبضه من له خيار (و انفساخ العقد آناماً قبل التلف) ليدخل
في كيس من يتلف عليه .

ف اذا باع شيئاً بختار للمشتري ثم تلف عند المشتري كان معنى ذلك
ان المتعار رجع الى البائع آناماً ثم تلف من كيس البائع (وهو) اي ما هو
ظاهر الاصحاب (الظاهراً ايضاً من قول الشهيد قدس سره في المدروس)
حيث قال : (وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض مالم يكن له) اي للقابض

خيار حيث ان مفهومه انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان اليه بل يبقى على ناقله الثابت قبل القبض .

وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انساخ العقد وتلفه في ملك ناقله ، بل هو ظاهر القاعدة ، وهي : ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له ، فان معنى تلفه منه تلفه ملوكا له .

(خيار) .

وانما يستفاد كلام المشهور من هذا القول (حيث ان مفهومه انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان اليه) اي الى القابض (بل يبقى) الضمان على ناقله) اي ناقل الضمان (الثابت قبل القبض) .

واذا تحقق ان الشهيد يقول « بعدم انتقال الضمان مع خيار القابض » نضم اليه مقدمة اخرى ، وهي « ان التلف قبل القبض يكون بانساخ العقد » .

فتنتيجة المقدمتين « ان التلف بعد القبض يكون بانساخ العقد » و هذا هو الذي ذكره المشهور .

ووجه المقدمة الاخرى ما ذكره بقوله : (وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انساخ العقد و تلفه) اي الشئ الذي تلف (في ملك ناقله ، بل هو) اي انساخ العقد و تلفه في ملك ناقله (ظاهر القاعدة ، وهي : ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له) .

وانما كان الانساخ ظاهر القاعدة لما ذكره بقوله : (فان معنى تلفه منه) اي من لا خيار له (تلفه ملوكا له) و لم يقل « تلفه عليه » .

فـ كـونـ الـمـبـيعـ فـيـ ضـمانـ مـنـ لـيـسـ لـهـ الـخـيـارـ

.....
مع انه ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع المباع فى
مدة خيار المشتري بضميمة قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملك مالكه
و قاعدة التلازم بين الضمان والخرج ، فانا اذا قدرنا المباع فى ملك
البائع آناماً ، لم يلزم مخالفة شئ من القاعدتين .

واليحاصل : ان اراده ما ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها .
ومع ذلك كله

(مع انه) اي الانساخ (ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان
البائع للمباع فى مدة خيار المشتري بضميمة) قاعدة تبين اخربين وهما (قاعدة
عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملك مالكه) فان كل تلف من ملك مالكه ولا
علاقة له بانسان آخر (و قاعدة التلازم بين الضمان والخرج) وان كل من
له النماء يكون عليه الضرر ، فانه اذا قلنا بمقتضى الاخبار ، وان «التلف
من كيس البائع فى زمان خيار المشتري» و لم نقل بالانساخ يلزم اما رفع
اليد عن قاعدة «عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملك مالكه» بان نقول :
ضمن البائع لما تلف فى ملك المشتري ، او رفع اليد عن قاعدة «الضمان
بالخرج» بان نقول : الخراج للمشتري و الضمان للبائع (فانا اذا قدرنا
المباع فى ملك البائع) الذى لا خيار له (آناماً) ثم تلف منه (لم يلزم مخالفة
شئ من القاعدتين) بخلاف ما اذا لم نقل بالملك الآنامي .
(والحاصل : ان اراده) الروايات و الفقهاء (ما ذكرنا من الضمان) اي
الانساخ (مما لا ينبغي الريب فيها) .

(و مع ذلك كله) الذى ذكرنا ان ظاهر الرواية و صريح الفقهاء

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فظا هر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوهم، بل
يدل على عدم الانفساخ .

قال قدس سره : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ، بطل البيع و
ال الخيار ، وبعد له لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص
الخيار بالمشتري .

الانفساخ (فظا هر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط
يوهم ، بل يدل على عدم الانفساخ) وان ضمان من لا خيار له يتحقق بدون
الانفساخ .

(قال قدس سره : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ، بطل البيع و
ال الخيار) فان التلف قبل القبض من مال ماله ، فإذا بطل البيع بطل الخيار
بطريق اولى ، ايّ خيار كان ك الخيار المجلس و خيار الحيوان وغيرهما لأن
الخيار يحتاج الى المتعلق وقد ذهب المتعلق (و بعد له) اي لو تلف
المبيع بعد القبض (لا يبطل الخيار) ولا البيع .

وانما لم يذكر : البيع ، لوضوح انه اذا بقى الخيار كان معناه بقاء
البيع ، وانما لا يبطلان لانه لا وجه للبطلان (وان كان التلف) اي تلف المبيع
(من) كيس (البائع) او هذا عكس الفرع السابق الذي كان التلف فيه من
كيس المشتري ، لانه كان مقبضا و كان الخيار للبائع فقط لان التلف حينئذ
كان من كيس المشتري ، و (ان) وصليمة بقوله « لا يبطل الخيار » (كما اذا
اختص الخيار بالمشتري) لان التلف في زمن الخيار من لا خيار له .

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....

فلو فسخ البائع رجع بالبدل فى صورة عدم ضمانه .
 و لو فسخ المشتري رجع بالثمن و غرم البدل فى صورة ضمانه .
 و لو اوجبه المشتري فى صورة التلف قبل القبض لم يؤثر فى تضمين
 البائع القيمة او المثل .

(فلو فسخ البائع) فى ما كان له الخيار ، او كان لهما الخيار (رجع
 بالبدل) مثلاً و قيمة الى المشتري (فى صورة عدم ضمانه) اي انها يتصرف سخ
 البائع فى صورة مالم يكن البائع ضامناً للتلف ، وهي صورة ما اذا كان
 الخيار للمشتري فقط . فحيث ان البائع ضامن ، فلا يكون الفسخ ولا المرجوع
 بالبدل ، فقوله «(فى صورة)» من باب تحقيق موضوع «فلو فسخ» .
 (ولو فسخ المشتري) فى صورة ما كان له الفسخ (رجع بالثمن و غرم
 البدل) للبائع مثلاً و قيمة (فى صورة ضمانه) اي ضمان المشتري .
 كما اذا كان لهما الخيار و تلف المtauع عند المشتري ، فان خياره
 لا يبطل ، فاذا اخذ بال الخيار و ابطل البيع اخذ ثمنه و ارجع بدل المبيع
 مثلاً او قيمة .

(ولو اوجبه) اي البيع (المشتري فى صورة التلف قبل القبض) بان
 كان لهما الخيار ، ثم قال المشتري اسقطت خياري و قبل القبض تلف
 المtauع (لم يؤثر) اي جاب المشتري و اسقطه لخياره (فى تضمين البائع القيمة
 او المثل) اذ التلف قبل القبض يجب بطلان البيع ، فلامورد لا يجap
 المشتري ، فلامجال للبدل الذى هو المثل او القيمة .

وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره ، نظر، انتهى .
والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوهه .

(وفي انسحابه) اي انسحاب عدم تأثير اي حاب المشتري (فيما لسو)
قبض المشتري المتع ، و(تلف بيده في) زمان (الخيار) اي خيار المشتري ،
بان تلف المتع في يد المشتري في زمان خياره الخاص الذي يكون التلف
من البائع ، لأن التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، بان قال المشتري
اوجبت البيع مریداً بذلك ان لا يبطل البيع ، بل يتلف المبيع من كيس
البائع ليرجع الى مثله او قيمته .

ففي هذا الانسحاب (نظر) لاحتمال ان الايجاب مؤثر في رجوع
المشتري الى المثل او القيمة .

والحاصل من قوله « و لو اوجبه » اي للمسئلة صورتين .
الاولى : لو كان الخيار لهما وتلف المبيع قبل القبض وقال المشتري
اوجبت البيع ، واسقطت خيارى لم يؤثر الايجاب شيئاً ، بل بطل البيع
لقاعدة : التلف قبل القبض من مال مالكه .

الثانية : لو كان الخيار للمشتري فقط وقبض المبيع ، ثم تلف في يد
المشتري – حيث ان التلف من كيس البائع الذي لا خيار له – ثم اسقط
المشتري خياره ، فهل يؤثر هذا الاسقاط شيئاً ، او لا يؤثر؟ احتمالان ، وفي
عدم التأثير نظر لاحتمال التأثير (انتهى) كلام الشهيد .

(والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوهه) .

الاول : ما تقدم من ان عبارته تدل على عدم الانفساخ ، والحال ان

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....
وقد يظهر ذلك من اطلاق عبارة التذكرة ، قال : لو تلف المبيع بأفة
سماوية فى زمن الخيار .

فان كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا .

وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع ، ويجب القيمة على

ظاهر المشهور والروايات الانفساخ فان الدروس قال : لا يبطل الخيار
وان كان التلف من البائع ، مع انه يتلزم بطلان الخيار لبطلان البيع ،
فاذا ذهب اصل البيع ذهب الفرع الذى هو خيار .

الثانى قوله : ولو اوجبه المشتري فى صورة التلف قبل القبض فانه
لامجال لهذا الفرع بعد كون التلف قبل القبض موجبا لفساد المعاملة .

الثالث قوله « وفى انسحابه – اى انسحاب عدم التأثير – نظر »
لان مقتضى النظر يتحمل التأثير و الحال انه مناف لما حكم اولا من بطidan
الخيارات ، والكلام فى شرح العبارة و شرح وجوه التأمل طويل نكتفى منه
بهذا القدر .

(وقد يظهر ذلك) اى عدم الانفساخ خلافا للمشهور (من اطلاق
عبارة التذكرة) فهو موافق للدروس (قال : لو تلف المبيع بأفة سماوية فى
زمن الخيار) .

(فان كان) التلف (قبل القبض انفسخ البيع قطعا) لان التلف قبل
القبض من مال مالكه .

(وان كان) التلف (بعده) اى بعد القبض (لم يبطل خيار المشتري و
لابائع ، ويجب القيمة) او المثل (على

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

· ماتقدم

ثم حكى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه -
بناءً على الملك بالعقد -

و يمكن حمله على الخيار المشترك كما ان قوله في القواعد لا يسقط
الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للمبيع ، لما عرفت
من تعين الانفساخ فيها .

· ماتقدم) .

(ثم حكى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه)
أى عدم الانفساخ .

وانما احتمل عدم الانفساخ (- بناءً على الملك بالعقد -) فان
الشئ صار ملكاً بسبب العقد ، والاصل عدم الانفساخ .

(و) لكن ليس كلام العلامة خلاف المشهور .

اذ (يمكن حمله على الخيار المشترك) بين البائع والمشترى ، اذ من
الممكن ان قوله « خيار المشترى ولا البائع » يراد به خيارهما ، كما يمكن ان
يراد به خيار هذا فقط و خيار ذاك فقط .

فان اراد خيارهما لم يكن كلامه مخالفًا لكلام المشهور ، وان اراد خيار
احد هما كان كلامه مخالفًا لكلام المشهور (كما ان قوله في القواعد لا يسقط
الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للمبيع) .

وانما نحمله على هذه الصورة (لما عرفت من تعين الانفساخ فيها)
أى في هذه الصورة ، فإذا انفسخ العقد لم يكن وجہ لبقاء الخيار ، اذ بقاء

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

 و ربما يحتمل أن معنى قولهم (إن التلف من لا خيار له) إن عليه
 ذلك إذا فسخ صاحبه، لأنه ينفسخ كما في التلف قبل القبض.
 وأما حيث يوجب المشتري، فيحتمل أنه يتخير بين الرجوع على البائع
 بالمثل أو القيمة، وبين الرجوع بالثمن.
 ويحتمل تعين الرجوع بالثمن.

الخيار فرع بقاء العقد – كما تقدم – .
 (و ربما يحتمل أن) المشهور لا يقولون بالانفاسخ عند التلف، بل كما
 نقلناه عن الشهيد والعالمة فالكل متفقون على عدم الانفاسخ، فليس معنى
 قولهم (التلف في زمن الخيار من لا خيار له) أنه ينفسخ العقد، بل (معنى قولهم
 «إن التلف من لا خيار له») إن عليه أى على من لا خيار له (ذلك) التلف
 (إذا فسخ صاحبه) الذي له الخيار (إلا أنه ينفسخ) بنفسه، إذا تلف (كما
 في التلف قبل القبض) فإنه إذا فسخ الذي لم يقبض كان له ذلك، وإن لم
 يفسخ كان له المثل أو القيمة .
 (واما حيث يوجب المشتري) الذي له الخيار ذلك العقد بان كان
 له الخيار وأخذ المبيع، ثم تلف في يده فاوجب البيع واسقط خياره
 (فيحتمل أنه) أى المشتري الموجب (يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل
 أو القيمة) ان كان مثلياً فمثلاً، او كان قيمياً فقيمة (و بين الرجوع
 بالثمن) لأن الثمن للبائع فيما إذا اعطاه المبيع أما إذا لم يعطه فيتحقق له أن
 يطلب الثمن .

(ويحتمل تعين الرجوع بالثمن) لأنه كان في مقابل المثل، فإذا
 تغدر المثلمن استرجع الثمن الذي كان في مقابل المثلمن

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و يحتمل ان لا يرجع بشئ ، فيكون معنى له الخيار ، ان له الفسخ .

(ثم الظاهر ان حكم تلف البعض ، حكم تلف الكل .

وكذا حكم تلف الوصف المرجع الى وصف الصحة بلا خلاف على الظاهر
قوله في الصحيحه السابقة : او يحدث فيه حدث ، فان المراد بالحدث
اعم من فوات الجزء والوصف هذا كله اذا تلف بأفة سماوية .

(و يحتمل ان لا يرجع بشئ ، فيكون معنى له الخيار ، ان له الفسخ)
فاذًا فسخ استرجع الثمن ، وان لم يفسخ لم يكن له شئ .

(ثم الظاهر ان حكم تلف البعض ، حكم تلف الكل) فكما ان تلف الكل
في زمان الخيار من لا خيار له ، كذلك كان تلف البعض في زمان الخيار
من لا خيار له .

(وكذا حكم تلف الوصف المرجع الى وصف الصحة) حتى يسمى تلفا
فان تمّرض مثلا فانه فلا يسمى تلف البعض وانما يسمى تلف الوصف ، فلا يشمل
مثل نسيان العبد الكتابة ، اذ تلف الوصف لا يرجع الى تلف وصف الصحة .
لكن الظاهر ان قوله عليه السلام « يحدث فيه حدث » يشمله (بلا
خلاف) في الاقسام الثلاثة من التلف (على الظاهر) من كلام الفقهاء (قوله)
عليه السلام (في الصحيحه السابقة : او يحدث فيه حدث ، فان المراد
بالحدث اعم من فوات الجزء والوصف) .

ثم الظاهر ان كل ما يسمى تلفا فهو داخل في عنوان المسألة ولو
كان ب نحو الحيلولة مثل الوقوع في البحر او طيران الطير او ذهب الوحش
إلى القفار (هذا كله اذا تلف بأفة سماوية) مثل الحرق والغرق والزلقة

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

 و منها حكم الشارع عليه بالاتفاق .

واما اذا كان باتفاق ذي الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهته
 وان كان باتفاق غير ذي الخيار لم يبطل خيار صاحبه ، فيتخير بين
 امضاء العقد و الرجوع بالقيمة و الفسخ و الرجوع بالثمن .

التي اوجبت تلفه ، او نحو ذلك .
 والمراد بالآفة السماوية في مقابل اتفاق الانسان له ، سواء كان
 بائعا او مشريا او اجنبيا (و منها) اي من الآفات السماوية (حكم الشارع
 عليه بالاتفاق) مثل : ان يكون العبد باتفاق حكم الشارع عليه بالقتل و نفعه
 الحاكم الشرعي .

(واما) اتفاق الانسان له ، ف (اذا كان باتفاق ذي الخيار) كما اذا
 كان الخيار للمشتري فاتفاقه (سقط به خياره و لزم العقد من جهته) لأن ادله
 «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» لا يشمل اتفاق نفس ذي الخيار ،
 فالمرجع فيه مقتضى القواعد وهي ان الانسان اذا اتفق مال نفسه لم
 يضمنه غيره في غير مسئلة الغرور ، كما اذا اعطاه شاته ليذبحها فظن ان
 الشاة المعطى ، فان المعطى حيث كان غازا ضمن الشاة .

(وان كان باتفاق غير ذي الخيار) اي من لزم العقد من جهته كالبائع
 فلاشك في انه داخل في مسئلة «من اتفق» و مسئلة «التلف في زمن
 الخيار ممن لا خيار له» .

وعلى هذا (لم يبطل) باتفاق (خيار صاحبه ، فيتخير بين امضاء
 العقد و الرجوع بالقيمة) او المثل (و) بين (الفسخ و الرجوع بالثمن) لكن

وان كان باتفاق اجنبي تخير ايضاً بين الامضاء والفسخ .
وهل يرجع حينئذ بالقيمة الى المتفاوض الى صاحبه ، او يتخير ، وجوه
من ان البديل القائم مقام العين في ذمة المتفاوض فيستردّه بالفسخ .

هذا ينافي ما تقدم من ان التلف يوجب الفسخ .

اللهم الا ان يقال ان ذلك فيما اذا كان التلف بافة سماوية فتأمل -
(وان كان باتفاق اجنبي تخير ايضاً بين الامضاء) للعقد و الرجوع
بالقيمة (و) بين (الفسخ) و الرجوع بالثمن .

(وهل يرجع حينئذ) اي حين الفسخ (بالقيمة الى المتفاوض) الاجنبي
(او الى صاحبه) الذي هو طرف المعاملة (او يتخير) بين الرجوع الى
هذا او ذاك (وجوه) ثلاثة .

اما وجه الرجوع الى المتفاوض ، فهو ما ذكره بقوله :

« ١) (من ان البديل للعين المتفاوض (القائم) ذلك البديل (مقام
العين في ذمة المتفاوض) مثلاً : لو اشتري المشتري كتاباً بخيار لنفسه فاتلف
الكتاب زيد ، فان التلف يكون من كيس البائع ، فإذا فسخ المشتري تعلق
ثمن الكتاب بذمة المتفاوض ، فعوض ان يرجع المشتري الى البائع لأخذ
ثمنه يرجع الى المتفاوض الذي تعلق الثمن بذمه (فيستردّه) اي يسترد
المشتري هذا البديل - مثلاً او قيمة - (بالفسخ) من الاجنبي ، ولا حق
للاجنبي في الرجوع الى البائع لأن المتفاوض قد استقر على ضمان
التلف .

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....
ولأن الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها فى ملك الفاسخ ، او
لاعتبارها عند الفسخ ملكاً تابعاً للفاسخ بناءً على الوجهين فى اعتبار يوم
التلف او يوم الفسخ .

وعلى التقدير بين فهـى فى ضمان المتألف كما لو كانت العين فى يد الأجنبى

«٢» (ولأن الفسخ) الذى يفسخه المشتري (موجب لرجوع العين
قبل تلفها فى ملك الفاسخ) حتى يتحقق الفسخ ، فإن الكتاب الذى تلف
انما يتحقق فيه الفسخ اذا كان فى ملك البائع ، فيخرج المشتري من ملكه
إلى ملك المفسوخ عليه فينتقل ضمانه إلى ذمة المتألف ، فإن الأجنبى اتلف
مال البائع فهو له ضامن بالبدل ، والبدل بالفسخ صار ملكاً للمشتري
فالمشتري يأخذ ماله من المتألف (ولاعتبارها) إلى العين (عند الفسخ ملكاً
تابعاً للفاسخ) «او» عطف على قوله «قبل تلفها» .

مثلاً : وقع التلف يوم الجمعة و الفسخ يوم السبت ، فاما ان نقول ان
الكتاب دخل فى ملك البائع يوم الجمعة ، او نقول انه دخل فى ملك
البائع يوم السبت (بناءً على الوجهين) فى مسئلة ضمان التلف (فـى
اعتبار يوم التلف او يوم الفسخ) كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى صحيحة
ابن ولاد .

(وعلى التقدير بين) اي تقدير يوم التلف او يوم الفسخ (فـى) اي
العين المتلفة (فى ضمان المتألف) فحال اتلاف الأجنبى وهو فى يـد
المشتري (كما لو كانت العين فى يـد الأجنبى) ففسخ العقد ذو الخيار ،
فـانه يرجع الى الأجنبى بـدله .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و من انه اذا دخل الثمن فى ملك من تلف المثمن فى ملكه خرج عن ملكه بدل المثمن وصار فى ذمته ، لأن ضمان المتفاوض محله الذمة ، لا الامور الخارجية .

و حاصل وجه رجوع الفاسخ الى الاجنبي ان الكتاب كان فى مقابل الثمن ، فاذا اتلف انسان الكتاب سد فراغه الثمن ، فكان الثمن انتقل الى ذمة الاجنبي عند اتلاف الاجنبي الكتاب ، سواء قلنا بانتقال الثمن الى ذمة الاجنبي يوم اتلفه ، او يوم فسخ المشترى للمعاملة .

ثم لا يخفى ان كلمة الفاسخ ، فى نسخة مكاسبنا فى المكاتبين ، ولكننا اتبعنا السيد الطباطبائى حيث انه ذكر ان «الفاسخ» غلط و ان «المفسوخ عليه» صحيح ، وان كان بالامكان تصحيح «الفاسخ» ايضا ، ولكنه بنوع من التكلف اما تصحيحه «المفسوخ عليه» الى «الفاسخ» فى آخر العبارة فلم يظهرلى وجهه .

واما وجه الرجوع الى صاحبه - طرف المعاملة - لا المتفاوض فهو ما ذكره بقوله : (و من انه اذا دخل الثمن فى ملك من تلف المثمن فى ملكه) اى دخل الثمن حال العقد فى ملك البائع ، فحيث دخل المثمن فى ملك البائع ليكون تلفه عليه (خرج عن ملكه بدل المثمن) اى الثمن (و صار فى ذمته) اى صار ضامنا له .

وانما صار فى ذمته (لـ) انه صار ضامنا له .

و من المعلوم (ان ضمان المتفاوض) اى التالف (محله الذمة ، لا الامور الخارجية) فتكون ذمته مشغولة ، لا امواله الخارجية ، هذا بالنسبة الى

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
و مافي ذمة المتفاوض تشخص مالا للملك
و كونه بدل عن العين إنما هو بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب
دفعه إلى المالك كالعين لو وجدت، لانه بدل خارج يترب عليه جميع
أحكام العين حتى بالنسبة إلى غير التلف .
فهذا البديل نظير بدل العين لو

اشتغال ذمة الطرف وهو البائع ، ببدل المتفاوض .
واما بالنسبة إلى عدم اشتغال ذمة المتفاوض الاجنبي ، فلما ذكره
بقوله : (ومافي ذمة المتفاوض) الاجنبي (إنما تشخص مالا للملك) اي البائع
لانه قبل التلف صار ملكا للبائع فقد اتلف مال البائع .
(و) ان قلت : مافي ذمة المتفاوض بدل عن العين فاذ صارت العين
للبائع صار بده للمشتري ، فاللازم رجوع المشتري إلى المتفاوض .
قلت : (كونه) اي مافي ذمة المتفاوض (بدل عن العين إنما هو) اي
البدل (بالنسبة إلى التلف) بدل (من حيث وجوب دفعه إلى المالك
كالعين لو وجدت) .

فكما انه اذا كانت العين التي هي للبائع موجودة وكان الواجب على
الاجنبي ان يسلّمها الى البائع ، كذلك اذا اتلفت العين لزم على الاجنبي
تسليم بدها الى البائع (لانه) اي مافي ذمة الاجنبي (بدل خارج) عن
العين التالفة (يترب عليه جميع احكام العين حتى بالنسبة إلى غير
التلف) اي حتى بالنسبة إلى وجوب رجوع المشتري اليه ، لا الى البائع .
(فهذا البديل) الذي هو في ذمة الاجنبي (نظير بدل العين لو

باعها المشتري ، ففسخ البائع ، فانه لا يتعين للدفع الى الفاسخ .
واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونة لمالكها على
متلتها بالقيمة في ملك الفاسخ فيكون تلفها بهذه الوصف مضمونا على المالك
ال المختلف و من كون يد المفسوخ عليه يد ضمان بالعوض قبل الفسخ ، وبالقيمة

باعها المشتري) و كان للبائع الفسخ (فسخ البائع ، فانه) ليس ببدل ،
معنى انه (لا يتعين للدفع الى الفاسخ) فالبدل فيما نحن فيه وكذا
البدل في النظير لهما ثمرة واحدة ، وهي وجوب الدفع الى البائع ، لا
اكثر من ذلك .

(واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين) التي هي متعلق الفسخ
(قبل تلفها) في حال تكون تلك العين (مضمونة لمالكها على متلتها) فان
المختلف ضامن للعين بان يسلمهما الى المالك (بالقيمة) فانها حيث تلفت
ضمن المختلف القيمة .

قوله « بالقيمة» متعلق بـ «مضمونة» (في ملك الفاسخ) «فـ»
متعلق بـ «رجوع» (فيكون تلفها) اي العين تلفا بسبب الاجنبي (بهذا
الوصف) اي بوصف كونها راجعة الى ملك المفسوخ عليه (مضمونة على المالك
ال المختلف) ولذا يرجع الفاسخ الى المفسوخ عليه وهو المالك ، لا الى
الاجنبي (و من كون يد المفسوخ عليه) اي البائع - في المثال المتقدم -
(يد ضمان بالعوض) اي عوض العين (قبل الفسخ) فان البائع ضامن للمشتري
بان يدفع العين اليه او عوض العين اذا تلفت العين بدل ما اخذ منه من
الثمن (و بالقيمة

فـى كـون المـبيع فـى ضـمان مـن لـيس لـه الـخـيار

 بـعـدـه .

و اـتـلـافـ الـاجـنبـىـ ايـضاـ سـبـبـ لـضـمانـ فـيـتـخـيرـ فـىـ الرـجـوعـ وـ هـذـاـ اـضـعـفـ
 الـوـجـوهـ .

بعـدـهـ) فـاـذـاـ تـلـفـتـ العـيـنـ لـزـمـ عـلـىـ الـبـاعـ اـنـ يـدـفـعـ قـيـمةـ الـعـيـنـ الـىـ
 الـمـشـتـرـىـ بـدـلـ ماـ اـخـذـ مـنـ الـثـمنـ .

(و اـتـلـافـ الـاجـنبـىـ ايـضاـ سـبـبـ لـضـمانـ) لـقـاعـدـةـ: عـلـىـ الـيـدـمـاـ اـخـذـتـ وـ
 قـاعـدـةـ، مـنـ اـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ (فـيـتـخـيرـ) الـمـشـتـرـىـ بـعـدـانـ اـتـلـافـ
 الـاجـنبـىـ مـالـهـ (فـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـيـهـماـ شـاءـ) (وـهـذـاـ) اـىـ كـونـ الـفـاسـخـ لـهـ حـقـ
 الرـجـوعـ إـلـىـ اـيـهـماـ شـاءـ (اضـعـفـ الـوـجـوهـ) .

لـاـنـهـ اـنـ تـلـفـ الشـئـ مـنـ كـيـسـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ لـرـجـوعـ الـفـاسـخـ
 إـلـىـ الـمـتـلـفـ، وـاـنـ لـمـ يـتـلـفـ الشـئـ مـنـ كـيـسـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ
 لـرـجـوعـ الـفـاسـخـ إـلـىـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ .

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ رـجـوعـ الـفـاسـخـ إـلـىـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ اـنـاهـوـ بـالـقـيـمـةـ
 الـمـعـاـوضـيـةـ، وـاـمـاـ إـلـىـ الـمـتـلـفـ فـهـوـ بـالـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ .

مسئلة

و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال : لا يجب على البائع
تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار .
ولو تبرع احدهما بالتسليم ، لم يبطل خياره ، ولا يجبر الآخر على
تسليم ما عنده ، و له استرداد المدفوع قضية للخيار .
وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده .

(مسألة : و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة ، فقال : لا يجب على
البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار)
المشتراك بينهما ، او في زمان خيار احدهما بالنسبة الى ما في يده .
ولعل فتواه بذلك لأن الشئ المتعلق به الخيار صار متعلقاً لحق
الملك و لحق الخيار ، فيقدم حق الخيار على حق الملك ، لأن حق الخيار
وارد على حق الملك ، كما ان حق الرهن وارد على حق الملك ، فيقدم عليه .
(ولو تبرع احدهما بالتسليم ، لم يبطل خياره) لأن التسليم لا يوجب
ذهب حقه (ولا يجبر) الطرف الآخر الذي له خيار ايضاً (على تسليم ما
عنه) لأن المسلم قد اسقط حقه ، ولا يلزم ذلك اسقاط طرفه حقه ايضاً (و
له) اي للمسلم (استرداد المدفوع) بان يأخذته و يسترجعه (قضية للخيار)
اي انه مقتضى الخيار ، فان خياره لا يسقط بتسليمها ، فمتن شاء اخذ
متصل حقه ، واسقط حقه في الجملة لا يلزم اسقاط حقه الى الاجنبي .
(وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده) لانه قد اسقط حقه

وَلَهُ اخْذُ مَا عِنْدَ صَاحِبِهِ بِدُونِ رِضَا، كَمَا لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ بَعْدَ لِزْوَمِ الْبَيْعِ،
اَنْتَهَى.

وَيُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا
الْتَّسْلِيمُ.

وَإِمَّا التَّسْلِيمُ – ابْتِداً – فَلَا يُجْبِي مِنْ ذِي الْخِيَارِ أَجْمَاعًا.
ثُمَّ أَنَّهُ أَنْ أَرِيدُ دُرُّمَ وَجُوبَ التَّسْلِيمِ عَلَى ذِي الْخِيَارِ مِنْ جَهَةِ أَنْ لَمْ
الفَسْخُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ، فَمَرْجِعُهُ إِلَى وَجُوبِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنَ عَلَيْهِ.

بَالْتَّسْلِيمِ، فَلَادِ لَيْلٍ عَلَى بَقَاءٍ حَقُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَهُ) أَيُّ الْمُسْلِمِ (اخْذُ مَا عِنْدَ
صَاحِبِهِ بِدُونِ رِضَا) لَا نَحْقُ صَاحِبِهِ كَانَ فِي مُقَابِلِ حَقِّ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا سَقَطَ
حَقُّ الْمُسْلِمِ سَقَطَ حَقُّ صَاحِبِهِ أَيْضًا (كَمَا لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ بَعْدَ لِزْوَمِ الْبَيْعِ)
فَإِنَّ صَاحِبِهِ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا عِنْدَهُ (انتَهَى).

(وَيُظَهِّرُ مِنْهُ) حِيثُ ذَكَرَ خَلَافُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْفَرْعَانِ الْأَخِيرَيْنِ فَقَطْ
(أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا التَّسْلِيمُ) هَلْ لَمْ
اسْتَرْدَادَهُ، أَمْ لَا؟ وَهُلْ يُمْكِنُ مِنْ جَبْرِ صَاحِبِهِ، أَمْ لَا؟

(وَإِمَّا التَّسْلِيمُ – ابْتِداً – فَلَا يُجْبِي مِنْ ذِي الْخِيَارِ أَجْمَاعًا) لَا نَحْ
الْعَلَامَةَ ادْعَى الْاجْمَاعَ بِلَ يُظَهِّرُ مِنْ كَلَامِهِ.

(ثُمَّ أَنَّهُ أَنْ أَرِيدُ دُرُّمَ وَجُوبَ التَّسْلِيمِ عَلَى ذِي الْخِيَارِ مِنْ جَهَةِ أَنْ لَمْ
الفَسْخُ، فَ) حِيثُ لَهُ الفَسْخُ (لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ، فَمَرْجِعُهُ أَيُّ بَناً عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مَرْجِعُ كَلَامِ الْعَلَامَةِ (إِلَى وَجُوبِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنَ عَلَيْهِ) أَيُّ
يُجْبِي عَلَى ذِي الْخِيَارِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنَ، الفَسْخُ أَوِ التَّسْلِيمُ.

والظاهر انه غير مراد .

وان اريد عدم تسلط المالك على ما انتقل اليه اذا كان للناقل خيار
فلذا يجوز منعه عن ماله .

ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم : سلطنة الناس على اموالهم
وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهها معتمدا ، ولم اجد من عنونه و
تعرض لوجهه .

(والظاهر انه غير مراد) لأن ظاهره لا يجب عليه التسليم لا انه لا يتعين
عليه التسليم .

(وان اريد عدم تسلط المالك) الذي ملك بالعقد (على ما انتقل اليه
اذا كان للناقل خيار فلذا) الذي لا سلطة له (يجوز منعه عن ماله) .

(ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم : سلطنة الناس
على اموالهم) فان المنتقل اليه صار ملكا له فهو مسلط عليه ، ولا وجه لمنعه
عن ماله الذي له سلطة عليه .

(وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهها معتمدا ، ولم اجد من عنونه و
تعرض لوجهه) .

نعم على قول من يقول انه مادام الخيار فالملك لم ينتقل فله وجه ، اذ
ليس الشئ ملكا للمنقول اليه كمالا يخفى ، والله العالم .

مسئلة

قال في القواعد : لا يبطل الخيار بتلف العين ، وهذا الكلام ليس على اطلاقه – كما اعترف به في جامع المقاصد – .
فإن من جملة افراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض ، او الخيار المختص بعده .

(مسألة : قال في القواعد : لا يبطل الخيار بتلف العين) فاذا جعل المشتري الخيار لنفسه فتلفت العين في يده ، فله الفسخ والرجوع الى المالك بالقيمة واعطاء المالك – بدلا عن عينه – المثل او القيمة ، وهكذا اذا جعل البائع الخيار لنفسه وتلفت القيمة التي اخذها (وهذا الكلام ليس على اطلاقه – كما اعترف به) اي انه ليس على اطلاقه (في جامع المقاصد) – في شرح القواعد .

(فان من جملة افراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض) فان التلف قبل القبض من مال مالكه ، فاذا تلف قبل القبض بطل العقد ، واذا بطل العقد لم يكن موردا للخيار اصلا (او الخيار المختص بعده) اي بعد القبض ، لان التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، فاذا كان المشتري – مثلا – الخيار و تلف المثمن ، فقد انفسخ العقد وخرج المثمن من كيس البائع ، فلامورد للخيار ، وهذا بخلاف الخيار المشترك ، فاذا تلف احد العوضين فإنه يخرج من كيس المتنقل اليه ، لا من كيس المتنقل عنه فيبقى موردا للخيار .

و من المعلوم ان تلف العين حينئذ موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار، فيكون المراد التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار و بعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره، ولا خيار صاحبه، وهو كذلك، لأن الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد، و معلوم ان العقد بعد التلف قابل للفسخ .
ولذا يشرع الاقالة حينئذ اتفاقاً، فلا مزيل

(و من المعلوم ان تلف العين) مثمنا كان او ثمننا (حينئذ) اي حين كان قبل القبض، او في زمان الخيار المختص (موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار) اصلاً (فيكون المراد العلامة) اي مراد العلامة (التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار) بل يبقى الخيار على حاله .

(و بعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به) اي بهذا التلف (الخيار، ولا خيار صاحبه) سواء كان لهما الخيار او لاحدهما (و هو كذلك) كما ذكره القواعد (لأن الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد) فذو الخيار له سلطة بان يفسخ العقد (و معلوم ان العقد بعد التلف) كحاله قبل التلف (قابل للفسخ) فانه اعتبار و الفسخ ايضا اعتبار و العقلاء يرون بقاء الاعتبار و ان تلفت العين .

(ولذا) الذي يقبل العقد الفسخ حتى بعد تلف العين (يسشرع الاقالة حينئذ) اي بعد التلف (اتفاقاً) .

فانه لا فرق بين الاقالة و الفسخ في انه لو كان المتعلق العين لم يصحا، ولكن حيث ان المتعلق العقد و اعتباره باق يصحان (فلا مزيل

.....
لـهـذاـ المـلـكـ بـعـدـ التـلـفـ،ـ وـلـاـ مـقـيـدـ لـهـ بـصـورـةـ الـبـقـاءـ .

الـلـهـمـ الاـنـ يـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ اـنـ شـرـعـ الـخـيـارـ لـدـفـعـ ضـرـرـ الصـبـرـ
عـلـىـ نـفـسـ الـعـيـنـ،ـ فـيـنـتـفـىـ هـذـاـ الضـرـرـ بـتـلـفـ العـيـنـ،ـ كـمـافـىـ الـعـيـبـ،ـ فـانـ
تـخـيـرـهـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ لـاـنـ الصـبـرـ عـلـىـ الـعـيـبـ ضـرـرـ،ـ وـلـوـ مـعـ اـخـذـ الـأـرـشـ
فـتـدـارـكـهـ الشـارـعـ بـمـلـكـ الفـسـخـ وـ الرـدـ،ـ فـاـذـاـ تـلـفـ اـنـتـفـىـ حـكـمـ الـخـيـارـ .

لـهـذاـ المـلـكـ)ـ اـىـ مـلـكـ فـسـخـ الـعـقـدـ (ـبـعـدـ التـلـفـ)ـ لـاـحـدـ الـعـوـضـيـنـ اوـلـكـلـيـهـماـ
(ـوـلـاـ مـقـيـدـ لـهـ)ـ اـىـ لـمـلـكـ فـسـخـ الـعـقـدـ (ـبـصـورـةـ الـبـقـاءـ)ـ اـىـ بـقـاءـ الـعـيـنـيـنـ .
(ـالـلـهـمـ الاـنـ يـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ)ـ بـدـلـيلـ آـخـرـ(ـاـنـ شـرـعـ الـخـيـارـ)
فـتـشـرـيـعـهـ اـنـمـاهـوـ)ـ لـدـفـعـ ضـرـرـ الصـبـرـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـيـنـ)ـ .

وـعـلـيـهـ (ـفـ)ـ لـاـخـيـارـ بـعـدـ التـلـفـ،ـ اـذـ (ـيـنـتـفـىـ هـذـاـ الضـرـرـ بـتـلـفـ العـيـنـ،ـ
كـمـافـىـ الـعـيـبـ)ـ فـيـمـاـ اـذـ ظـهـرـ الـمـبـيـعـ مـعـيـباـ (ـفـانـ تـخـيـرـهـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ)ـ
اـنـمـاهـوـ (ـلـاـنـ الصـبـرـ عـلـىـ الـعـيـبـ ضـرـرـ،ـ وـلـوـ مـعـ اـخـذـ الـأـرـشـ)ـ فـالـشـارـعـ خـيـرـهـ
بـيـنـ شـيـئـيـنـ اـنـ شـاءـ صـبـرـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـ اـخـذـ الـتـفـاوـتـ،ـ وـاـنـ شـاءـ فـسـخـ وـ لـمـ
يـجـبـهـ عـلـىـ اـخـذـ الـتـفـاوـتـ فـقـطـ،ـ لـاـنـ بـعـضـ النـاسـ لـاـ يـرـيدـونـ الـمـعـيـبـ اـصـلاـ،ـ
فـاـذـاـ اـجـبـرـهـمـ الشـارـعـ عـلـىـ اـخـذـ الـأـرـشـ كـانـ مـعـنـاهـ اـنـ اـوـجـبـ ضـرـرـهـ
(ـفـتـدـارـكـهـ)ـ اـىـ الـضـرـرـ حـتـىـ مـعـ الـأـرـشـ(ـالـشـارـعـ بـمـلـكـ الفـسـخـ وـ الرـدـ)ـ بـاـنـ
جـعـلـ لـهـ سـلـاطـةـ عـلـىـ اـنـ يـفـسـخـ اـذـاـشـاءـ(ـفـاـذـاـ تـلـفـ)ـ الـمـعـيـبـ (ـاـنـتـفـىـ حـكـمـ
الـخـيـارـ)ـ فـلـاـخـيـارـ لـهـ فـىـ الرـدـ وـاـنـمـاـ يـبـقـىـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ الـأـرـشـ فـقـطـ .
لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـدـمـ تـعـامـيـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـدـورـ مـدارـ الـحـكـمـ،ـ وـ
لـيـسـ مـاـذـكـرـهـ عـلـةـ فـاـلـلـازـمـ اـتـمـسـكـ بـاـطـلـاقـ دـلـيلـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ فـىـ بـابـ خـيـارـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

او يقال انه اذا كان دليلاً على الخيار معنونا بجواز الرد، لا بالخيار
اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرد المتوقف على بقاء العين، هذامع
قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه فلا يرد عدم
اطراد تلك الحكمة.

نعم هنا موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف، او يظهر منهم
العدم.

كما تردد العلامة قدس سره في باب المراجحة فيما لو ظهر كذب

العيوب

(او يقال) في بيان سقوط الفسخ بسبب التلف (انه اذا كان دليلاً
على الخيار معنونا بجواز الرد) بان قال الدليل : اذا كان الشئ معيناً فله
الرد (لا بالخيار) فلم يقل : اذا كان الشئ معيناً فله الخيار (اختص ثبوت
الخيار بصورة تتحقق الرد المتوقف) ذاك الرد (على بقاء العين) او كان
هناك دليل آخر على ان الخيار خاص ببقاء العين، كما اذا جعل
الشرط بأنه اذا بقيت العين، لى او للك حق الرد (هذامع قيام الدليل على
سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه) كما تقدم في باب خيار العيبة
فراجع (فلا يرد عدم اطراد تلك الحكمة)

(نعم هنا) في باب ان التلف لا يسقط الخيار (موارد تأملوا في ثبوت
الخيار مع التلف، او يظهر منهم العدم) اي عدم الخيار مع التلف.

((1)) (كماتردد العلامة قدس سره) في بقاء الخيار مع التلف) في باب
المراجحة) اي اذا باعه بالربح واحيره برأس المال (فيما لو ظهر كذب

فى ان الخيار لا يبطل بتلف العين

٣٢٣

.....
البائع مراقبة فى اخباره برأس المال ، بعد تلف المتاع ، بل عن المبسوط
و بعض آخر الجزم بالعدم نظرا الى ان الرد انما يتحقق مع بقاء العين و
فيه اشارة الى ما ذكرنا من ان الثابت هو جواز الرد فيختص الفسخ بصورة
تحقيقه .

لكن قوى فى المسالك و جامع المقاصد ، ثبوت الخيار لوجود المقتضى
و عدم المانع .

و كما تردد المحقق الثاني فى سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه .

البائع) بيعا (مراقبة) كذبه (فى اخباره برأس المال) و ان رأس المال كان
اقل مما اخبره به (بعد تلف المتاع) فهل له الخيار فى الرد ، ام لا ؟ تردد
فيه العلامة مع انه قبل التلف لاشكال فى ان له الخيار فى ان يرد المتعاق
و يسترجع ثمنه (بل عن المبسوط و بعض آخر الجزم بالعدم) و انه لا خيار
له .

و انما جزم بالعدم (نظرا الى ان الرد انما يتحقق مع بقاء العين)
فاذ اذا تلفت العين فلارد (وفيه) اي فى هذا الدليل ، نظروا (اشارة الى ما
ذكرنا من ان الثابت) بالدليل (هو جواز الرد) بعنوان انه رد (فيختص
الفسخ بصورة تتحققه) اي تتحقق مفهوم الرد .

(لكن قوى فى المسالك و جامع المقاصد ، ثبوت الخيار لوجود المقتضى
للخيار و هو كذب البائع و غبن المشتري (و عدم المانع) اذا التلف لا يوجب
ذهب العين ، اما العقد الذى هو متعلق الخيار فهو باق .

((و كما تردد المحقق الثاني فى سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه))

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه ، بعدم امكان الاستدراك حينئذ هو عدم الخيار مع التلف والاقوى بقائه لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه .

مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام وهم بالخيار اذا دخلوا السوق مع انه لو استند الى الاجماع امكن التمسك بالاستصحاب .

لان العين التي يتعلق بها الخيار قد ذهبت .

(و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار) اى خيار الغبن

(مع نقل المغبون العين عن ملكه) كما لو باعه مثلا .

فعله (بعدم امكان الاستدراك) اى استدراك الغبن (حينئذ) اى

حين النقل (هو عدم الخيار مع التلف) بطريق اولى .

(و) لكن (الاقوى بقائه) اى بقاء خيار الغبن بعد التلف (لأن العمدة

فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه) .

فانه و ان كانت العين تالفة فالضرر باق بعد ان تقدم في باب خيار

الغبن انه لا يجوز للمغبون اخذ الا رش ، فمعنى عدم فسخ العقد ان يتتحمل
الضرر .

(مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام) في باب تلقى الركبان : (وهم بالخيار اذا دخلوا السوق) فان اطلاقه يشمل صورة تلف العين ايضا (مع انه لو استند) في خيار الغبن (الى الاجماع) - والقد رالتفيق من الاجماع هو حالة بقاء العين - (امكن التمسك بالاستصحاب) اى استصحاب الخيار بعد تلفه ، لأن العرف يرى

فى ان الخيار لا يبطل بتلف العين

.....
 الا ان يدعى انعقاده على التسلط على الرد فيختص بصورة البقاء .
 والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد خيار الرؤية .
 و من مواضع التردد ما اذا جعل المتعاقدان الخيار على وجه
 ارادتهما التسلط على مجرد الرد المتوقف على بقاء العين ، فان الفسخ و
 ان لم يتوقف على بقاء العين ، الا انه اذا فرض الغرض من الخيار الرد او
 الاسترداد فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء .

انه لا مدخلية لبقاء العين فالموضوع باقى عرفا و ليس ذلك من تسرّى
 الحكم من موضوع الى موضوع .

(الا ان يدعى انعقاده) اي الاجماع (على التسلط على الرد فيختص)
 الخيار (بصورة البقاء) اذ بعد التلف لا يسمى ردًا — كما تقدم شبه ذلك قبل
 اسطر— .

((٣)) (والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد) في انه
 هل يبقى الخيار بعد تلف العين ، ام لا ؟ (خيار الرؤية) في انه هل يبقى
 خيار الرؤية ، بعد تلف العين ام لا ؟ احتمالان .

((٤)) (ومن مواضع التردد) في انه هل يبقى الخيار ، ام لا ؟ (ما اذا
 جعل المتعاقدان الخيار) اي خيار الشرط (على وجه ارادتهما التسلط
 على مجرد الرد) فقا لنا الخيار ان نرد العين (المتوقف) صدق الرد (على
 بقاء العين ، فان الفسخ وان لم يتوقف على بقاء العين) اذا لم يعلق
 الفسخ برد العين (الا انه اذا فرض الغرض من الخيار الرد او الاسترداد ،
 فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء) اي بقاء العين ، فاذا تلفت العين ولم

و التمکن من الرد والاسترداد و ان كان حکمة في خیاری المجلس و الحیوان ، الا ان الحکم اعم موردا من الحکمة اذا كان الدلیل يقتضی العموم ، بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين مقیدا على وجه التصریح به في الكلام او استظهاره منه بعدم تعلق الغرض الا بالرّد ، او الاسترداد .

يتمکنا من الرد والاسترداد لم يكن خیار .

(و) ان قلت : اذا كان الحکم بالخیار دائرا مدار الردفی ما ذكرتـ، فلم قلت في خیار الحیوان والمجلس انه يبقى الخیار ولو مع تلف العین ؟ و الحال ان مورد الادلة في هذین الخیارین الرد ایضا .

قلت : (التمکن من الرد والاسترداد و ان كان حکمة في خیاری المجلس و الحیوان) .

فان الحکمة التي جعل لا جلها الخیار تمکن الطرفین - في خیار المجلس - و تمکن مشتری الحیوان - في خیار الحیوان - من رد ما بيده (الان الحکم) بالرّد (اعم موردا من الحکمة) .

وانما كان اعم موردا (اذا كان الدلیل) الدال على هذین الخیارین (يقتضی العموم) حتى لصورة تلف العین (بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين) خیار الشرط (مقیدا على وجه التصریح به في الكلام) فقا لا رد العین الى اسبوع اذا شئنا (او استظهاره) اي استظهار رد العین منه) اي من کلامهما عند الشرط (بعدم تعلق الغرض الا بالمرد او الاسترداد) .

.....
ومن هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري، اذا تلف المبيع عند المشتري، لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن، لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً ولو عند التلف .

مثالاً : كان مالك الدار ذا علاقة بهذه الدار بحيث انه لا يريد رد مثليها او قيمتها :

(ومن هنا) الذي ذكرنا استظهار رد العين من كلامهما عند بيع الشرط (يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري، اذا تلف المبيع عند المشتري) ((اذا)) متعلق بـ ((عدم بقاء)) (لان الثابت من اشتراطهما هو) صورة (التمكن من استرداد المبيع) بعينه (بالفسخ عند رد الثمن) هذا هو القدر المتيقن من ظاهر كلامهما، الا اذا صرحاً بخلاف ذلك او كان كلامهما يشمل غير ذلك (لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً) .

و معنى : مطلقاً، ما ذكره بقوله : (و لو عند التلف) اي تلف العين المبيعة .

اللهم الا ان يقال : ان قلة الثمن دليل على انه لا يريد العين فقط ، بل يريد بذلك ايضاً اذا فقدت العين .

مثالاً : احياناً تباع الدار التي تسوى بعشرة آلاف بالف دينار، ومن المعلوم ان البائع ، انما باع و لم يرهن لاجل الفرار من كون الراهن

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكن لم اجد من التزم بذلك او تعرض له .

و من هنا يمكن ان يقال في هذا المقام - وان كان مخالفًا للمشهور
- بعدم ثبوت الخيار عند التلف الافي موضع دلّ عليه الدليل .
اذا لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الاعلى التسلط على
الرد او الاسترداد ، وليس فيها التعرض لفسخ المتحقق مع التلف ايضا

منوعا عن التصرف لا انه يريد مقابلة الدار بالف دينار فقط .

(لكن لم اجد من التزم بذلك) وقال : بان الثابت من استراطه ما
صورة التمكن من استرداد المبيع (او تعرض له) فعدم الالتزام من باب
عدم التعرض ، لام من باب التزام العدم .

(و من هنا) الذى قلنا ان الثابت من الخيار هو صورة التمكن من
استرداد المبيع (يمكن ان يقال في هذا المقام) اي مقام خيار الفسخ -
في كل مورد كان لاحدهما الفسخ - (- وان كان) هذا القول (مخالفًا
للمشهور) لأن المشهور يقولون بثبوت اختيار عند التلف (بعدم ثبوت
الخيار عند التلف الافي موضع دلّ عليه الدليل) الخاص ببقاء الخيار
حتى بعد التلف .

(اذا لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الاعلى التسلط) اي
تسلط من لها الخيار (على الرد او الاسترداد) .
فالسلط انما هو في صورة التمكن من ردّ ما عنده واسترداد ما عند
طرفه (و ليس فيها) اي في ادلة الخيار (التعرض لفسخ المتحقق)
ذلك الفسخ (مع التلف ايضا) .

في أن الخيار لا يبطل بتلف العين

.....
وارادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع ، لما عرفت في أول باب الخيارات من انه استعمال غالب في كلمات بعض المؤخرین .

نعم لودل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل بصورة التلف ، او جعل المتبايعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ، ثبت مع التلف ايضا ، والله

وقوله « ايضاً » يدل على التعرض للفسخ بدون التلف .

(و) ان قلت : الياس المراد بالخيار ملك الفسخ و ذلك يتحقق حتى مع التلف .

قلت : (اراده ملك الفسخ من الخيار) بان يراد بالخيار ملك الفسخ (غير متعينة في كلمات الشارع) لاحتمال اراده ملك الرد والاسترداد (لما عرفت في أول باب الخيارات من انه) اي اراده ملك الفسخ (استعمال غالب) لمعنى الخيار (في كلمات بعض المؤخرین) .


وعليه فاذا تلف المبيع لم يكن خيار ، لا خيار اصيل كخيار المجلس ولا خيار معمول كخيار الشرط .

نعم لودل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق .

ومعنى المطلق ما ذكره بقوله : (الشامل بصورة التلف) ايضا ، كما يشمل صورة وجود العين (او جعل المتبايعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى) الشامل بصورة التلف (ثبت) الخيار (مع التلف ايضا ، والله

العالم) بحقائق الاحكام .

ثم انه لو فسخ من له الفسخ وجب على المفسوخ عليه ان يرد عينه اذا كانت موجودة ، وبدلها اذا كانت تالفة فوراً ، لانه ملك غيره فلا يحق له ابقاءه عنده ، فانه خلاف ادلة السلطنة ، ولو باقاه وتلف كان ضامنا ، لأن يده عدوانية .



مسئلة

لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر ، لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ ، اذ : لم يسلّمها ناقلها الا في مقابل العوض ، والاصل بقائه ، اذ : لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ امانة ، اذ : الفسخ انما هو من قبله .
والغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضي كونها امانة

(مسألة : لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة) لمالكها (بلا خلاف على الظاهر) من كلماتهم (لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ) .
وانما كانت مضمونة (اذ لم يسلّمها ناقلها الا في مقابل العوض) المسمى (والاصل بقائه) اي بقاء الضمان ، منتهى الامر قبل الفسخ كانت مضمونة بالمعنى ، والآن - بعد الفسخ - مضمونة بالمثل .
وانما كان الاصل بقاء الضمان (اذ : لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه) اي المعنى (في يد الفاسخ امانة) مالكيه او شرعية (اذ : الفسخ انما هو من قبله) و ليس من قبل الطرف الآخر حتى يقال ان الطرف الآخر لما فسخ كان الشئ في يد الفاسخ امانة ، لانه لم يأخذه بالضمان - بعد الفسخ - وانما اخذه بالضمان قبل الفسخ فالاصل عدم ضمانه .
(والغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ) لاثبات ضمانها - اي ضمان العين - بعد الفسخ ، حيث قلنا (والاصل بقائه) (بيان عدم ما يقتضي كونها امانة

مالكيه، او شرعية، ليكون غير مضمونة برضاء المالك، او يجعل الشارع
واذن الشارع في الفسخ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليديكمافى
القبض بالسوم.

و مرجع ذلك الى عموم : على اليدي ما اخذت، او الى انه اق卜ضت
مضمونة، فاذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعى
اعنى المثل او القيمة، كما فى البيع الفاسد.

مالكيه) بان كان المالك اودعه اياه (او شرعية) بان يكون الشارع او دعه
اياه (ليكون غير مضمونة بـ) سبب (رضاء المالك ، او يجعل الشارع)
وقوله «برضا» متعلق بـ «غير مضمونة»).

(و) ان قلت: ان الشارع اذن في الفسخ، ومعنا اذنه ان يبقى
الشئ في يده امانة حتى يتسلمه المالك .

قلت : (اذن الشارع في الفسخ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليدي) لا
استلزم اما عقليا ولا استلزم اما شرعا (كما فى القبض بالسوم) اي اذا قبضه من
يريد الاشتراك فانه اذا تلف من يده كان ضامنا، مع ان هناك اذن من المالك
بالقبض .

(و مرجع ذلك) الضمان (الى عموم : على اليدي ما اخذت) فانه يشمل
المتاع بعد الفسخ (او الى انهما) اي العين (قبضت مضمونة) فان المشتري
انما قبضها في مقابل مادفع من الثمن (فاذا بطل ضمانه بالثمن المسمى)
بسبب الفسخ (تعين ضمانه بالعوض الواقعى اعنى المثل) في المثل (او
القيمة) في القيمي (كما فى البيع الفاسد) فانه حيث يبطل العوض المسمى

فى انه لو فسخ ذو الاختيار فالعين فى يده مضمونة

.....

هذا .

ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال .

واما العين فى يد المفسوخ عليه ففى ضمانها او كونها امانة اشكال .

مما فى التذكرة من انه قبضها قبض ضمان ، فلا يزول الا بالرد الى

مالكها .

— لفرض ان البيع فاسد — يثبت المثل او القيمة (هذا) كله حسب القواعد
الاولية .

(ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال) لاحتمال ان يكون عموم : اليد ،
منصرفا الى الايادى العادية .

وحيث ان يدا المتباعين ليست عدوا نية لم يكن وجه للضمان ، بل
قد يكون مشمولا لقوله سبحانه : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، هذا تمام
الكلام فى العين التى فى يد الفاسخ .

(واما العين فى يد المفسوخ عليه) فاذا فسخ البائع كان البيع فى
يد المشتري ، فهل هو مضمون ام لا ؟ (ففى ضمانها) عند المفسوخ عليه (او
كونها امانة) فتلغها بلا تعدد ولا تفريط لا يوجب خسارة على المفسوخ عليه
(اشكال) .

وجه الضمان ما ذكره بقوله : (مما فى التذكرة من انه قبضها قبض ضمان
فلا يزول) الضمان (الا بالرد الى مالكها) لا استصحاب الضمان قبل الفسخ
الى ما بعد الفسخ ، منتهى الامر ، الا ول كان ضمان المسمى ، وبعد الفسخ
يكون ضمان المثل او القيمة — كما تقدم — .

و من ان الفسخ لما كان من قبل الآخر فتركه العين في يد صاحبه
مشعر بالرضا به المقتصى للاستيمان .

وضعفه في جامع المقاصد بـ " مجرد هذا لا يسقط الامر الثابت و
الله العالم هذا بعض الكلام في الخيارات و احكامها ، والباقي محول الى
الناظر الخبير بكلمات الفقهاء ، والحمد لله وصلى الله على محمد وآلہ .

(و من ان الفسخ لما كان من قبل الآخر) كالبائع في المثال (فتركه)
اى ترك الآخر (العين في يد صاحبه) – كالمشتري في المثال – (مشعر)
ذلك الترك (بالرضا به) اى بكونه في يد صاحبه (المقتصى) ذلك الرضا
(للاستيمان) فلا ضمان .

(و ضعفه) اى عدم الضمان (في جامع المقاصد بـ " مجرد هذا ") اى
مجرد الرضا (لا يسقط الامر الثابت) اى الضمان الذي هو مقتضى
الاستصحاب ، هذا .

مضافا الى انه قد يتلافى قبل ترك العين في يده ، فالدليل اخص من
المدعى ، لانه لا وقت للفاسخ في اخذه من المفسوخ عليه ، او ما اشبه ذلك
(والله العالم ، هذا بعض الكلام في الخيارات و احكامها ، والباقي) من
الخيارات حيث انها بعضهم الى اربعة عشر قسم ، ومن احكامها التي قد
ذكرت جملة منها في الجواهر ، وجملة منها في حاشية السيد الطباطبائى
وغيرهما (محول الى الناظر الخبير بكلمات الفقهاء ، والحمد لله وصلى الله
على محمد وآلہ) الطاهرين .

بعنونه تعالى

سيصدر القسم الاخير من الكتاب
(ايصال الطالب الى المكاسب) عن
 قريب و يبحث فى : (النقد و النسيئة)
 فعند ذلك تتوادع مع الاخوان و نسئل
 من الله العزيز التوفيق للجميع .

الناشر

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٥	في بيان حكم الشرط الفاسد
٦٣	في احكام الخيار
٦٩	في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال
٩٠	في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار
١١٩	فيما اذا اجتمعت الورثة على الفسخ
١٢٧	فيما لو كان الخيار لا جنبي و مات
١٣٢	في سقوط الخيار بالتصرف
١٤٨	في حصول الفسخ بنفس التصرف او قبله
١٢٣	فيما لو اشتري عبدا بجارية
١٨٠	في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار
٢٣١	في ان المبيع يملك بالتصرف
٢٢٤	في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار
٣١٦	في انه لا يجب على المتباعين التسليم في زمن الخيار
٣١٩	في ان الخيار لا يبطل بتلف العين
٣٣١	فيما لو فسخ ذو الخيار فالعين مضمونة في يده
٣٣٦	محتويات الكتاب

48/3c

